

القــول الفصـــــــــل ...

ختان الإناث الشرعي

Safe Female Circumcision

إعـــــداد :
د . ست البنـات خالد محمـد علي
إستشاري أمراض النساء والتوليد
جامعة الخرطوم

١٤٢٩هـ

فهرسة المكتبة الوطنية – السودان
٦١٨,١٦ ست البنات خالد محمد على
س٠خ
ختان الإناث الشرعى / ست البنات خالد محمد على
الخرطوم : مطبعة السداد ،٢٠٠٩
٢٢٣ ص : إيص : ٢٤ سم
ردمك : ISBN 978 - 99942 -906 – 7 - 3
١ . الختان (إناث) .
أ . العنوان

الطبعة الاولى	٢٠٠٦ م ــــ ١٤٢٦ هجرية
الطبعة الثانية	٢٠٠٧ م ــــ ١٤٢٧ هجرية
الطبعة الثالثة	٢٠٠٨ م ــــ ١٤٢٩ هجرية

أعوز بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) ﴾.

(سورة المائدة)

الإهـــــــــداء

إلى آبائنا وأمهاتنا رحمهم الله كما ربونا صغارا...
إلى أبنائنا وبناتنا نسنسمحهم فى إنشغالنا عنهم فى هذا العمل...
إلى جميع المسلمين والمسلمات فى كافة أنحاء العالم الإسلامى
الى أحبة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم نهدى هذا الكتاب :
تتبعاً لهديه ...
وسيراً على منهجه ...
وتثبيتاً لشرع ربه...
ونصرةً له ولسنته...
ولمن سار على دربه...
إلى أن نلتقى به وبصحبه...
فى الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أؤلائك رفيقا.....

أعضـــاء

منظمة أم عطية الأنصارية
للارتقاء بالأسرة المسلمة

٢٦ ذو الحجة١٤٢٩ الموافق : ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

يقول الله تعالى : ﴿ إعملوا آل داؤود شكراً وقليل من عبادى الشكور ﴾ سورة سبأ١٣.

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ونسأل الله جل وعلا أن يجعلنا من الشاكرين ، وأن يقبل شكرنا له على توفيقه لنا بإخراج : القول الفصل فى ختان الإناث الذى أصبح الشغل الشاغل لكل فئات المجتمع فى كافة أنحاء العالم .

وأخص بالشكر والتقدير شيوخنا الأجلاء الشيخ البروفسور/ أحمد على الإمام، والشيخ د. أحمد خالد بابكر ومولانا الدكتور إبراهيم أحمد عثمان، والشيخ د. الأمين الحاج ، والشيخ د. عبد الحى يوسف، والشيخ دفع الله حسب الرسول وغيرهم كثير ممن بحثوا وكتبوا وثبتوا كلمة الفصل فى بيان ختان الإناث الشرعى.

كما أخص بالشكر والتقدير كل أعضاء منظمة أم عطية الانصارية للارتقاء بالأسرة المسلمة الذين بذلوا قصار جهدهم للعمل فى هذه المنظمة الطوعية، الدعوية ، التأصيلية، لمجابهة أعاصير العولمة الإجتماعية القوية والتى قصدت الأمة الإسلامية فى صميم دينها وعقيدتها وقد نبعت هذه الأعاصير من أكبر وأقوى المؤتمرات والوثائق الدولية العالمية، و التى قد جاء فى بعض أجندتها محاربة كافة أنواع ختان الإناث ، ومن هنا جاء اسم المنظمة باسم هذه الصحابية الجليلة والتى كان حديثها فى الختان عبارة عن شرح مفصل عن كيفية ختان الإناث الصحيح.

وصدق الشاعر حيث قال :

إذا أراد الله نشر فضيلة طويت — أتاح لها لسان حسود

ولا أنسى هنا أن أشكر وأشيد بجهود كل من قام بالتوضيح والتوعية للمجتمع عن مساوئ ومضار ختان الإناث غير الشرعى ((الفرعونى)) من منظماتنا السودانية الوطنية والتى كان لها دور لا يستهان به من مبدأ محاربة العادات الضارة والنهى عن المنكر ، ولكن لابد لنا أن تستصحب الأمر بالمعروف مع النهى عن المنكر حتى نستكمل كل ما أمرنا به الله عز وجل .

فالندعو الله تعالى القوى العزيز أن يجعله لنا عملاً صالحاً متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم . وأن يقوى ويعز الاسلام والمسلمين فى كل مكان ويجعلنا من المرابطين فى ثقور أمتنا الاسلامية لندافع عن ديننا و نعلى كلمة ربنا ....

وبارك الله فى الجميع وجزاهم الله كل خير .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى اللهم وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الأمين العام لمنظمة أم عطية الأنصارية
Email: banuta62@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة الكتــاب

١٢ - ذو القعدة ١٤٢٩

الموافق ١٠ - ١١ - ٢٠٠٨

أخوانى وأخواتى أحبتى فى الله:

يقول الله جل جلاله : ﴿ و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ سورة التوبة الآية ١٢

إنه أمر دين.... وقد طعنوا فى ديننا...

بعد بحوث ودراسات من مجموعة من الأطباء والفقهاء المعتبرين فى هذه البلاد وبعد صدور فتوى شرعية من مجمع الفقه الاسلامى السودانى وفتاوى العلماء المسلمين فى كافة أنحاء البلاد الاسلامية ، وجب علينا كمسلمين نعتز بديننا وسنه نبينا المطهرة أن نوضح لكافة المسلمين فى مختلف أنحاء العالم ما توصلنا إليه فى البحث فى هذا الموضوع المهم والحساس ، والذى أثار الكثير من الجدل ، فإذا كانت إثارة الجدل لإظهار وتحقيق الحق واستعلام ما ليس معلوماً أو تعليم الغير فهذا جدل محمود شرعاً، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم" ... وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (النحل:١٢٥) . و رحم الله القائل : الشراكة في الرأي تؤدي إلى الصواب.

ولكن إثارة الجدل إذا كان المراد منه التعصب للآراء بدون حل للمشكلات التى أثارت الجدل يعتبر جدلاً مذموماً شرعاً، وفي هذا النوع من الجدل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الكريمة: وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ. (الزخرف:٥٨) والحديث رواه الترمذي .

إن من أول حقوق الإنسان هو حقه فى حرية ممارسة عقيدته ، وحقه فى أن يسلك أمور حياته الشخصية والعائلية والخاصة بما يتفق مع معتقده ودينه طالما أنه فى هذا المسلك لا يعتدى على غيره أو يضر به أحداً ، ومن البديهى أن ذلك ينطبق على قضية ختان الإناث الشرعى.

هذا الموضوع (ختان الإناث) من الموضوعات التي تمس الحياء وبالرغم من إشتغالي في هذا المجال اكثر من٢٥ عاماً إلا أنني أقدم اعتذاري في الخوض في هذا الموضوع بهذه الصراحة و الوضوح، وعزائي قول أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين" .

إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع أنه قد فتح به باب واسع للطعن في الدين الحنيف وسنه المصطفى صلى الله عليه و سلم ، لذا فقد وجب على كطبيبة إستشارية فى مجال النساء والتوليد ومسلمة ، بعد أن تبينا الرأي الفقهي في هذا الموضوع ، أن نبين

الموضع التشريحي الجسدى الطبي المقصود بالختان عند الإناث ، كواجب علينا فى حل مشكلة الختان غير الشرعى (الفرعونى) المتأصلة فى مجتمعنا السوداني والرجوع بالناس الى الحل الاسلامى الأصيل – وليس حلاً بديلاً – بل امراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ،حيث يقول المولى عز وجل :(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم المفلحون) سورة آل عمران ١٠٤ ، وذلك لما رأيناه وسمعناه ممن يدعون إلي التخلي المطلق عن ختان الإناث بحجة انه لا وجود له في الشريعة الإسلامية وليس من السنة حتى يتمكنوا من محاربة الختان غير الشرعى (الفرعوني) والذي هو محارب بلا شك لمجرد اسمه الشائع فقط ناهيك عن المضاعفات والمشاكل التي يؤدى إليها فقاموا بنفى الأحاديث والتلاعب فى معانيها وطعنوا فى الدين . وأرجو أن يكون موقفي ورأيي هذا لا لشيء إلا دفاعاً عن ديننا وشرعنا الحنيف و تثبيتاً للسنة النبوية الشريفة والدعوة للإلتزام والتمسك بهما .

الختان الشرعى الآمن الذى ندعو اليه ويجب ممارسته بواسطة كوادر طبية مؤهله لا توجد فيه أى من المضاعفات المذكورة فى كلام ونقاش كل من يتكلم عن ختان الاناث دون التمييز بين النوعين المختلفين شرعياً وطبياً من : ﴿ تشويه لأعضاء المرأة التناسلية أو نزيف دموى اثناء العمليه أو التهابات تعقب العمليه وكذلك الآلام النفسيه والعضويه عند الزفاف وتعسر الولادة وغير ذلك من الاخطار المعروفة عن الختان غير الشرعى (الفرعونى بكافة درجاتة المختلفة) ﴾.

و نأكد على أن ختان البنات الشرعى أمر جائز ومشروع ولا يوجد من يحرمه أو يمنعه وقد جاء إختلاف الائمه فيه سنيته أو وجوبه ، ولكن لم يجئ أى رأى شرعى بمنعه أو تجريمه. وهو اولاً وآخراً أمر إختيارى وليس فيه إى إكراه ولا جبر لمن لايرد أن يقوم به وهو غير واجب عند بعض الائمة ولكن من يقوم به يؤجر ويحسب من المطبقين لسنه النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ، فى نفس الوقت يجب أن يكون الختان بالطريقة الصحيحة الآمنة متوفر لمن أراد أن يقوم به إكراماً لبناته .وعلينا أن نوضح للجميع ان إجراء هذه العملية بسيط للغاية وسهل ولا توجد فيه اى من المضاعفات التى تذكر مع الختان غير الشرعى ، على أن يدرب الكادر الطبى ويؤهل وتكون هنالك مراكز للقيام بالعمل الشرعى ((كما هو الحال فى اندونيسيا)) ومراكز أخرى فى العالم الإسلامى ، وتحت رقابة شديدة وأن يردع ويحاسب كل من يتجرأ بمخالفة الطريقه الشرعية . وأن الختان الشرعى للإناث ليس فيه ضرر أو شبه ضرر و لو كان كذلك لكان لختان الذكور كذلك ضرر ويجب عدم السماح بممارسته أيضا. وهذا ما يدعو اليه الغرب وفىأقرب البلاد الاسلامية الينا حاليا !!! (منع ختان الذكور على أنه نوع من أنواع تشويه الجهاز التناسلى للرجل
. (Male Genital mutilation)

كما يسمى الختان الفرعونى للإناث تشويه الجهاز التناسلى للمرأة
(Female Genital Mutilation) (FGM)

وهم يدعون الى هذا من باب ما يسمى بسلامة الجسد أو الـBody Integrity ، وعدم المساس به لأى سبب من الأسباب ولو كانت عقائدية ومن هنا يدعون الى تجريم وتحريم الختان فى الجنسين.

وهنا أود أن أوضح أمرين فى غاية الأهمية:

١ - تصحيح الخطأ الشائع بين بعض الشيوخ والاطباء وعامة الناس بأن الختان السني هو أخذ جزء من البظر أو كل البظر مع القلفة ، كما هو موجود الآن في أغلب المراجع والدراسات الشرعية والطبية. أن طريقة جراحة الختان في الجنسين متشابهه وشرحها لنا فقهاؤنا الأجلاء.(يقول ابن القيم-رحمه الله- في كتابه تحفة المودود ص١١٣-١١٤: قال ابن الصباغ في الشامل: (الواجب علي الرجل ان يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تتكشف جميعها ...) و قال الماوردي: (واما خفض المراة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل كالنواة و يؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها). والمفهوم من الجلدة هنا هو القلفة في المرأة والرجل.

٢ - تصحيح المفاهيم الخاطئة بأن الهدف والحكمة من الختان فى الإناث هو ضبط وتقليل الشهوة المفرطة عند المرأة ، وقد جاءت تلك المفاهيم الخاطئة بالضرر الكبير عند نقاش هذا الموضوع ، والواقع والتجارب والعلم الحديث أثبت غير ذلك أن الحكمة من الختان الشرعى الآمن هى تعديل وتحسين للعلاقة الزوجية الكاملة والوصول بالجنسين الى مرحلة الارتواء والإكتفاء فى هذه العلاقة المقدسة . وقد بين ذلك الامر الشيخ ابن القيم رحمه الله أن فوائد الختان متطابقة في الجنسين وقال (اشتركت خصال الفطرة في الطهارة و النظافة واخذ الفضلات المستقذرة ...هذا مع ما في الختان من تعديل للشهوة ... وتجد الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ...والقلفة تعوق الجماع) (تحفة المودود ص١٠٩-١١٢وص١٢٥). وقد جاء فى الفقرةالثالثه من فتوى مجمع الفقة الاسلامى السودانى رقم (١٠/ د / ٢/ ٢٦ه) والتى تجيز الختان الشرعى الآمن : أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين فى القديم ولا الحديث بالتحريم قط بل الإتفاق قائم على مشروعية ختان الإناث .

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد . واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على رسولك الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام لمنظمة أم عطية الأنصارية
د . ست البنات خالد محمد على
إستشارى أمراض النساءوالتوليد
جامعة الخرطوم – السودان
Email: banuta62@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى ، والثناء عليه : كل الشـكر للمشـــــاركين فى الكتـــــاب

- مجمع الفقه السودانى .
- الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة.
- هيئة علماء السودان .
- منظمة أم عطية الانصارية

١- **الشيخ أحمد على الأمام**	رئيس مجمع الفقة الإسلامى مستشار التأصيل برئاسة الجمهورية
٢ - **الشيخ أحمد خالد بابكر**	الامين العام لمجمع الفقة الإسلامى السودانى
٣ - **مولانا ابراهيم احمد عثمان**	قاضى المحكمة العليا والأمين العام لمجلس القضاة العالي
٤ - **الشيخ الامين الحاج محمد**	رئيس الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة
٥ - **الشيخ عبد الحى يوسف**	رئيس قسم الثقافة الإسلامية جامعة الخرطوم
٦ - **الشيخ رفاعى سرور**	الداعية الاسلامى المصرى
٧ - **د بابكر البدوى دشين**	كلية اللغة العربية جامعة أمدرمان الإسلامية
٨ - **مولانا ضرار يوسف سيد أحمد**	ديوان المراجع العام
٩ - **مولانا صلاح الدين معروف**	ديوان المراجع العام
١٠ - **د. عبد الإله عبد اللطيف**	كلية الشريعة والقانون - جامعة أمدرمان الإسلامية -
١١ - **ا لاستاذ محمد عبد الله الغبشاوى**	هيئة علماء السودان وزارة الارشاد والأوقاف
١٢ - **د. عاصم عبد المنعم حسين**	إختصاصى طب المجتمع - جامعة الخرطوم
١٣ - **د. آمال أحمد البشير**	إختصاصى طب المجتمع - جامعة الخرطوم -
١٤ - **د. ست البنات خالد محمد علي**	إستشارى أمراض النساء والتوليد - جامعة الخرطوم -
١٥ - **د. فتحية حسن ميرغنى**	مدير جامعة أمدرمان الاسلامية للبنات
١٦ - **د. نائلة مبارك كركساوى**	إختصاصي طب المجتمع أمدرمان الإسلامية
١٧ - **د. هاجر محمد على بخيت**	كلية المجتمع جامعة أمدرمان الإسلامية
١٨ - **أ. سيد السقا**	باحث إسلامي - الولايات الأمريكية المتحدة -

الفهـــــــــــرس

الباب الخامس : **الورقة الاجتمــاعية**

الباب السادس : **الاوراق القانونية**

الباب السابع : **الورقة اللغــوية**

الباب الثامن :

الباب التاسع :

أوراق باللغــة الانجــليزية

الباب العاشر :

فتــاوىأخــرى لعــلماء أجــلاء

الملاحـــــــــــــق :

تقـدیــم

البروفسور. أحمد علي الإمام

والحمد لله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيق عنها إلا هالك.

ثم أما بعــد :.

فإن الله سبحانه وتعالى قد وجه عباده المؤمنين ...

* ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ،(الحشر:٧).
* ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾، (الحشر:٨٠).
* ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾،
(الاحزاب:٣٦).

وقد أمر رسول الله ﷺ بالختان للبنين والبنات وعده من الفطرة بل وبين ووجه كيف يفعل وليس فيما أمر ﷺ من ضرر لأحد بل هو للنساء مكرمة.

وإن أفاض أهل الهوى فيما لا علم لهم به وأرادوا تحريم ختان البنات وألبسوا الحق بالباطل عندما لم يفرقوا بينه والفرعوني وشرعوا في تعداد مضار الختان وكل ما ذكروه من مضار فمرجعه للختان الفرعوني، وحاش لأمر أمر به رسول الله ﷺ أن يكون منه ضرر.

الدكتورة ست البنات التي جمعت بين علمٍ الدين والطب لها خبرة في مجال وتخصص أمراض النساء والتوليد قاربت الثلاثين عاماً.

فجزاها الله خيراً على القيام بهذا الأمر وتوضيحه نظرياً وعملياً.

هذا وقد سبق وأن أصدرنا من مجمع الفقه الإسلامي فتوى تبين مشروعية الختان ونص الفتوى:-

حكم ختان الإناث

إشارة إلى طلب الفتوى الواردة في الموضوع أعلاه فإن دائرة الفتوى بالمجمع بعد أن تدوالت في هذا الموضوع أصدرت الفتوى الآتية:

نص الفتوى:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن مسألة ختان الإناث من المسائل التي يدور حولها جدل كثير في الآونة المتأخرة، والذي نقرره بادئ ذي بدء أن الختان شان أسريٌ محض مبناه على الستر والكتمان، وهذا ملاحظ في أمر الشريعة بإشهار النكاح مثلاً والاحتفاء به وبالمولود في يوم سابعه، ولا نجد أمراً مثله بإشهار الختان سواء للذكور أو الإناث مما يدل على أن الحديث عنه بمثل هذا

السفور والإكثار من ذلك مع استعمال الصور التي تكبر العورة المغلظة للمرأة وتقديم ذلك في محاضرات وندوات يحضرها الرجال والنساء إنما هو أمر يراد منه إشاعة الحديث عن العورات وأن يكون ذلك شيئاً مألوفاً عند الناس ذكرهم وإنثاهم مما يسقط المروءة ويذهب الحياء عياذاً بالله تعالى، وإذا أردنا أن نبين حكم الشريعة في ختان الإناث فلا بد من تقرير حقائق:

أولها:

إن أهل العلم مجمعون على مشروعية ختان الإناث، لكنهم مختلفون في درجة المشروعية بين قائل بالوجوب وهم الشافعية، وقائل بالسنية وهم الحنفية والمالكية، وقائل بالمكرمة وهم الحنابلة رحمة الله على الجميع، والمدار في ذلك على قوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) مع ما ثبت عن النبي ﷺ من أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب) ولم يُفرق بين الذكور والإناث، ولمعرفة ذلك ينظر ما قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب ٣٤٩/١ وابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني ١٠١/١.

ثانيها:

إن قد تتابعت فتاوى علماء الإسلام المعاصرين في القول بمشروعية ختان الإناث، ومن هؤلاء صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه (فتاوى شرعية) ١٢٦/١ . ١٢٧ تحت عنوان (حفض البنات مشروع) ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) ٤٤٣ ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام في السعودية سابقاً وذلك في (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) ١١٩/٥ . ١٢٠ . ١٢١ والعلامة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية) ١٦ وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩.

ثالثها:

بهذا يعلم أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين في القديم ولا الحديث بالتحريم قط، بل الاتفاق قائم على المشروعية، والقول بالمنع قول محدث يروجّ له من يريدون التلبيس والتدليس على الناس، لتحقيق مآرب خفية الله أعلم بها.

رابعها:

إذ تبين ذلك عُلم أن من فعله فقد أتى بأمر واجب أو سنة مستحب على ما ورد في المذاهب الفقهية آنفة الذكر، وفي كل الحالات في ذلك أجر عظيم إن شاء الله بحسب النية في إتباع السنة وتعظيم الشرع، والواجب هو التحري عن الطبيبة الموثوقة الحاذقة التي تُجري عملية الختان وفق الأصول الطبية والضوابط العلمية التي تتم بها المصلحة وتنتفي بها المفسدة، والحديث هنا كله عن ختان السنة، وهو قطع رأس الجزء النائي بين

الشفرتين فقط وهو ما يسمى "الغلفة ".

خامسها:

إن الختان المسمى بالفرعوني والذي يتم فيه إيذاء الأنثى بقطع أعضائها أو جزء منها لا يجوز إجراء جراحته، ولا تسليم الأنثى لمن يفعل بها ذلك، لأنه شر كبير وضرر متفق عليه وليس فيه مصلحة البتة، وحسبك من فساده اسمه، قال تعالى: (وما أمر فرعون برشيد).

والله أعــــلم... وفقك الله وأجزل ثوابك

أ. د. أحمد علي الإمام

رئيس مجمع الفقه الإسلامي ومستشار رئيس الجمهورية

رمضان ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٧م

تقـــــديم
الدكتور إبراهيم أحمد عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٢٣م

رفعاً لكل التباس فان السطور التاليات ليست دفاعا عن عادة ذميمة محرمة هي بعض ميراث الوثنية التي سادت قبل أن تشرق الأرض بالرسالة المحمدية الخاتمة المتزلة على محمد صلى الله عليه وسلم رحمة وهداية للأنس والجن أجمعين .

نعم هذه الكلمة ليست دفاعا بأي حال عن عادة الخفاض الفرعوني الذي ثبت بالدليل العلمي القاطع ضررها الجثمانى البليغ على المختونات بها فضلاً عن آثارها النفسية والاجتماعية التي انتهت في كثير من الحالات بتقويض البيوت وتشريد الذرية وقطع الأرحام التي أمر بها جل وعلا بأن توصل بل أننا في حقيقة الأمر نؤيد بقوة التشريعات التي صدرت بمنعها وتجريم من يقومون بممارستها سراً وعلانية بل وبتجريم الآباء والأمهات الذين يجرمون في حق فلذات أكبادهم بهذه العادة المذمومة بل يساهمون بذلك في تدمير مستقبل كريماتهم وبالتالي في الإضرار بالمجتمع ككل إنما مبتغانا بهذه الكلمة الدفاع عن دين الله وسنة نبية محمد صلى الله عليه وسلم التي جوزت ضربا من الختان للإناث لا ضرر فيه اصطلح على تسميته المعاصرون ب((ختان السنة)) وهو ختان خفيف يبقى على عضو المرأة التناسلي بالكامل إلاّ نذر يسيرا في أرنبة البظر والفرق بينه وبين الختان الفرعوني الذي يستأصل تقريباً البظر بالكامل مع الشفرين بالاضافة الى خياطة موضع التناسل بين لا لبس فيه .

وقد أوردت هذه الدراسة تحت عنوان فتاوى أخرى لعلماء أجلاء من المتقدمين والمتأخرين يثبتون جواز ختان سنة أجازه النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام وكان مدار اختلاف العلماء منصبا فقط على استنباط أحاديث النبي. هل تفيد الوجوب أم الجواز ولم يجرؤ عالم من علماء المسلمين ممن يعتد بقولهم على القول بالتحريم .

والأمر بهذه الصورة أمر مبدأ هو القبول بصريح النصوص التي تجوز ختان الإناث. وفى اختلاف المذاهب الإسلامية فسحة لمن شاء ألا يختن بناته وهو حال كثير من بلاد المسلمين فى جزيرة العرب وفى آسيا وشمال أفريقيا وهؤلاء حملوا النصوص على سبيل الاستحسان لا الوجوب بينما رأى الشافعية في النصوص معنى الوجوب بينما رأى مالك أن الختان على الكيفية المشروعة من السنة . ومع الإقرار بصحة النصوص الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فك تثريب على من ختن ومن لم يختن .

أما المغالاة برفض الأحاديث سدا لذريعة أن تقود لاستمرار عادة الخفاض الفرعوني فتلك مخالفة خطيرة ومدخل أخطر يجوز بلا حجة ولا كتاب منير تجاوز نصوص صريحة نزولا على أحكام وظروف كل زمان مما يدخل أهل الإسلام فيما نعاه الله على أمم خلت من جعل الدين نهبا للأهواء ورغائب الأنفس.

والله ندعوا أن يجزل ثواب الدكتورة ست البنات خالد محمد على الجهد الطيب الذي بذلته في جمع هذه المادة الثمينة القيمة وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها يوم لا ينفع مال ولابنون أنه ولى ذلك والقادر عليه والله من وراء القصد.

الدكتور/ إبراهيم أحمد عثمان

القاضي بالمحكمة العليا

عضو مجمع الفقه الإسلامي

تقـــــــديم

الدكتور عبد الحي يوسف

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين ، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعـــــد :

ففي زماننا هذا تروج الفري والأكاذيب حتى اصبح الحق في كثير من الأحيان باطلا والباطل حقا، وصدقت نبوة رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن بين يدي الساعة سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب و يكذب فيها الصادق و يؤتمن الخائن و يخون الأمين ويتحدث الروييضة! قيل: وما الروييضة يا رسول الله ؟ قال: الرجل التافه يتحدث في أمر العامة) هذه المقولة النبوية لا زلنا نلتمس آثارها و نسمع أخبارها في كثير من القضايا التى تطرح للنقاش ويطلب فيها الرأي السديد، ولكن هيهات هيهات أن يصل الناس المخلصون الي بغيتهم إذا تكلم العيي وأفتى البليد و تصدى للأمر من لا يحسنه، بل الأنكى من ذلك آن يعلو من لا يسلم دينه من النقص وعرضة من الطعن.

أقول : إن قضية ختان الإناث لهى من أوضح صور العقم الفكري الذي تعيشه الأمة والتزوير العلمي الذي تعانيه الأجيال، حيث تكلم فيه من يعلم و من لا يعلم، فتجد من الناس من يتقمص شخصية الطبيب الحاذق البصير وهو لم يعرف من الطب إلا اسمه وغاية أمره بضاعة مزجاة في علم النفس او الدراسات النسوية، وتجد آخر يتصدى للفتوى وهو لا يملك مؤهلاتها العلمية ولا الأخلاقية فيتحدث في المسالة قولا ما سبقه إليه أحد من العالمين، و بين هؤلاء وأولئك نسوة تعمدن الضجيج الإعلامي و الصياح في المجامع من غير إثارة من علم أو هدى أو كناب منير، ويزيد الطين بلة جماعة من أهل الصحافة جعلوا من الختان قضية القضايا و أساس المشكلات و اضر العادات. قافلين عن فساد العقائد وانحراف الأخلاق وخراب الذمم وتهتك القيم.

ويا معشر المسلمين :

اعلموا أنه لم يقل أحدا من أهل العلم بأن ختان الانثى حرام بل الاتفاق على مشروعيته حاصل والحمد لله فلا تقبلوا قول مسكين يريد أن يورد قولا رابعا، ولا يحسبن مسلم أن القوم يريدون تقرير مسالة خلافية او محاربة العادة الفرعونية، بل يريدون العدوان على دين الأمة و ثوابتها حين يقررون اليوم آن ختان الإناث ضار بالمرأة، وقد نطقت الأدلة الشرعية بوجوبه او سنيته، وكأني بهم يقولون للناس أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه الضرر ليأتوا غدا للناس بفرية أخرى بعد أن هيئت الأجواء بقبول الأولي. إننا نحمد الله على أن هيأ من أهل العلم والطب من يتصدى لهؤلاء المزورين و يقبل منازلتهم في سائر الميادين، مبينا حدود الختان الشرعى الذي تتحقق به المصلحة صابرا على ما يصيبه من السنة حداد لا تتقى الله فيما تقول، محتسبا أجرة على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وأنني التمس من الأطباء المهرة البررة أن يكونوا عونا لبعضهم البعض لبيان الحق في زمن التدليس والتلبيس، وليجعلوا من ذلك زكاة لعلمهم ودفاعا عن سنه نبيهم صلى

الله عليه وسلم، والله لا يضيع اجر المحسنين. كما أنني أرجو من السادة العلماء أئمة الدين أن يصدعوا بكلمة الحق قياما بالأمانة واداء للواجب ووفاء بالميثاق الذي أخذه الله عليهم (وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننته للناس ولا تكتمونه) وحذرا من الوعيد الإلهي (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون).جزى الله الدكتورة خيرا و بارك في مسعاها ووفقنا جميعا للحق برحمته وجعلنا من أهله و خاصته، والحمد لله أولا و أخرا.

كتـــــبه :

الشيخ عبد الحي يوسف

رئيس قسم الثقافة الإسلامية

– جامعة الخرطوم – السودان



منظمة أم عطية الأنصارية
للارتقاء بالاسرة المسلمة
طوعية تأصيلية دعوية

www. umatia. org

١ – من هى أم عطية الأنصارية (رضى الله عنها)؟.

٢ – تكوين وتسجيل المنظمة.

٣ – أهداف المنظمة .

٤ – توصيات المنظمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة أم عطية الانصارية
للارتقاء بالأسرة المسلمة والعناية بشؤونها

منظمة أم عطية الانصارية تم تسجيلها بحمد الله الكريم ومنته طبقا لأحكام وزارة الشؤون الإنسانية – مفوضية العون الانسانى – فى تاريخ ٩ صفر ١٤٢٥هـ كمنظمة طوعية دعوية علمية تعمل للارتقاء بالأسرة المسلمة و العناية بشؤونها.

مكونة من كوكبة من العلماء والأدباء الاسلامين الذين عرفوا بالاطروحات المتزنة والغيرة على المجتمع في دينه وأخلاقه وثقافته، والمشهود لهم بالمحافظة والدفاع عن دين الأمة ولغتها وأخلاقها ممن كان لهم دور فاعل في العمل في ورش عمل و ندوات واجتماعات تناقش هذه المواضيع الهامة في حياة الأسرة المسلمة ، والتى تسعى الى تعزيز دور الاسرة المسلمة فى المجتمع.

من هي أم عطية الأنصارية؟

أم عطية الأنصارية، واحدة من فاضلات نساء الصحابة ، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد والفقه ورواية الحديث.

– اسمها: نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من كبار نساء الصحابة.

– أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار، وفي ساحات الوغى وتحت ظلال السيوف كانت رضي الله عنها تسير في ركب الجيش الغازي، تروي ظمأ المجاهدين، وتأسو جراحهم، وترقأ دمهم، وتعد طعامهم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وفي غزوة خيبر كانت أم عطية رضي الله عنها من بين عشرين امرأة خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغين أجر الجهاد.

وأم عطية هي التي غسلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه قال : (اغسلنها وتراً ، ثلاثاً أو خمساً ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمنني) فلما غسلناها أعطانا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه).

وقد كانت أم عطية تغسل من مات من النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ طلباً للمثوبة والأجر من الله تعالى.

وقد كانت أم عطية رضي الله عنها فقيهة حافظة، لها أربعون حديثاً، منها في الصحيحين ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث.

وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع، وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه من الصحابة، وروى عنها من التابعين محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، وعلي بن الأقمر، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن عبد الرحمن. وحديثها في غسل آنية رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة. وكان جماعة من التابعين يأخذون ذلك الحكم.

وهي القائلة : (نهينا عن اتباع الجنازة ، ولم يعزم علينا).

وقد انتقلت أم عطية رضي الله عنها في آخر عمرها إلى البصرة، واستفاد الناس من علمها وفقهها، فكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت.

وعاشت إلى حدود سنة سبعين هجرية، رضي الله عنها وأرضاها.

المصدر: صور من سير الصحابيات، لعبد الحميد السحيباني، ص ٢١١

أهداف منظمة أم عطية الأنصارية :

اهم الدوافع التى قامت من أجلها منظمة أم عطية الانصارية هى: مناهضة وتأصيل ما جاءت به مؤتمرات المراة العالمية من قرارات هدامة للأسرة المسلمة خاصة ولكافة البشرية عامة ، ففي عام (٥ - ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م ، ٣/٣٠ - ١٤١٥/٤/٨هـ) أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة بمصر، وفي عام (١٩٩٥م ، ٤- ١٥ سبتمبر ، ٩ - ١٤١٦/٤/٢٠هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي. وروجت هذه المؤتمرات بكل الطرق المتاحة لمحاربة ختان البنات بكل أنواعه المختلفة متضمناً حتى الختان الشرعى الثابت فى السنه النبوية المطهرة ، حتى أطلق عليها أسم مؤتمرات الختان .

ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها مثل:

١ - الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها وخرجت بمصطلح جديد لم يعرف على العالم وهو مصطلح (الجندر).

٢ - فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً.

٣ - السماح بحرية الجنس خارج نطاق العلاقة الشرعية، وتشجيع العلاقات المثلية الشاذة.

٤ - التنفير من الزواج المبكر وإبتكار أنواع عدة من الزواج والأسر والمعايشة.

٥ - العمل على نشر وسائل منع الحمل بين المراهقين والشباب.

٦ - الحد من خصوبة الرجال بالدعوة المكثفة لثقافة استعمال الواقى الذكرى (الرفالات).

٧ - تحديد النسل (السيطرة على السكان) وهو تقريباً الهدف الرئيسى لكل هذه المؤتمرات.

٨ - تقنين واباحة الاجهاض بما يسمى (بالإجهاض الآمن).

٩ - محاربة كافة اشكال ختان الاناث.

١٠ - التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره.

١١ - التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر.

١٢ - تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

١٣ - تقديم وتوفير خدمات الصحية التناسلية والجنسية للمراهقين والشباب.

١٤ - كيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز) بالترويج لما يسمى بالجنس الآمن.

كما أن في هذه المؤتمرات :-

- إعلاناً للإباحية.
- سلباً لقوامة الإسلام على العباد.
- سلباً لولاية الآباء على الأبناء.
- سلبا لقوامة الرجال على النساء.

لمناهضة كل هذه البنود قامت منظمة أم عطية الانصارية لتوضيح ما جاء فى بند محاربة الختان خاصة حيث أنه من أهم البنود التى وجدت إهتماماً شديداً فى حياة الاسرة المسلمة السودانية خاصة ولتعمل على إيجاد لبديل الشرعى المناسب للعادة الفرعونية المشؤمة الغير شرعية حتى لا يوصف ديننا الاسلامى الحنيف (وحاشى لله أن يكون) بأنه جائر ومجحف وعنيف على المرأة المسلمة ، لذلك كانت:

توصيات منظمة أم عطية الانصارية الخاصة بالختان الشرعى :

١- توضيح الأدلة الشرعية الخاصة بحكم الختان الشرعي للإناث.

٢- وضيح الموضع التشريحي للختان الشرعي للإناث.

٣- توضيح الفوائد الصحية للختان الشرعي للإناث.

٤- العمل على إدخال طريقة الختان الشرعي للإناث في المناهج التعليمية.

٥ - توفير الحماية القانونية لممارسة الختان الشرعي للإناث.

٦- توعية المجتمع بحرمة الختان غير الشرعي وبيان الأضرار المترتبة عليه.

٧ - توضيح الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية السالبة للختان غير الشرعي.

٨- إنشاء عيادة تخصصية لمعالجة بعض الأضرار و المضاعفات الناتجة عن الختان غير الشرعي و تدريب الكوادر الصحية على طريقة إجراء الختان الشرعى.

٩- توضيح البديل الإسلامي المناسب لحل مشكلة الختان غير الشرعي للإناث.

توصيات منظمة أم عطية الانصارية العامة :

١ - ضرورة استحضار الإخلاص في كل اعمالنا ؛ إذ إنه من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، وبدون الإخلاص تصبح كل هذه الأعمال هباءاً منثوراً يوم الدين .

٢ - الثقة بنصر الله والتفاؤل بالخير خاصة في مثل هذا الوقت الذي قلَّ فيه الناصر، وهكذا كان هدي الرسول صلى الله عليه وسلم عند الفتن تفاؤلاً وحسن ظن بالله وثقة به مع العمل الجاد المستمر.

٣ - تعميق قضية الهوية والانتماء لهذا الدين فى المجتمع وتوضيح مقتضيات ذلك ولوازمه كوجوب المحبة الكاملة لله ، والانقياد التام لشرعه فيما وافق هوى العبد وفيما خالفه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به".

٤ - ضرورة تجلية رسالة المرأة المسلمة في الحياة والدور المنوط بها في عصرنا في سبيل نهضة الأمة ورقيها واستعادتها لعزتها، والسبل المعينة لها على أداء ذلك.

٥ - العناية بالجوانب الإيمانية والعبادية لدى المرأة، وتزويدها بالعلم الشرعي، وبخاصة فيما تحتاج إليه ولا يسعها جهله في مراحل حياتها المختلفة.

٦ - رفع مستوى ثقافة المرأة وتحبيبها بالقراءة وتدريبها على ممارسة التثقيف الذاتي والاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في ذلك.

٧ - رفع مستوى وعي المرأة وإدراكها لواقعها والتغيرات الضخمة الحاصلة فيه، وما يحاك ضد الأمة عموماً والمرأة خصوصاً من مخططات تهدف إلى إبعادها عن دينها، وتهميش دورها في الحياة بشكل يجعلها تعيش في عزلة شعورية عن حاضرها.

وصية للأخوان الرجال :

أخى فى الله المراة هى أمك، زوجتك، اختك ، عمتك،خالتك وابنتك وحفيدتك هل ترضى لها كل ذلك إذن لابد من حمايتها و الغيرة عليها والمحافظة على حقوقها و اعانتها فلا بد من :

١ – توعية المجتمع بأهمية دور المرأة في نهضة الأمة ورقيها، ومطالبة أفراده بمؤازرتها والتواصي برفع صور الظلم المختلفة عنها والموجودة في بعض البيئات، وترك اللامبالاة والغفلة والتهميش للمرأة الذي يقع فيه بعض الأفراد، إقتداءً بنبينا صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المرأة.

٢ – إبانة أهداف العلمانيين والتي من أبرزها:

أ – التشكيك بالأصول وإزاحة ثوابت الأمة العقدية وأسسها الفكرية والسلوكية وإحلال حضارة الغرب وقيمه مكانها.

ب – إخراج المرأة عن العبودية لله ـ عز وجل ـ والاستمساك بشرعه، وجعلها مجرد متاع في مسارح الرذيلة وملاهي الخنا ووسائل الإعلان وأوراق الصحف والمجلات وشاشات التلفزة والقنوات الفضائية.

ج – الدعوة إلى التفلت الديني والفوضى الاجتماعية تحت مسمى الحرية والمساواة.

د – إيضاح أن حقيقة الحقوق المزعومة التي يطالبون بإعطائها للمرأة حق الإلحاد والزنا والعري والحمل السفاح والشذوذ الجنسي سالكين طريقة التلميع للوسائل والتزوير للحقائق والإظهار للباطل بمظهر أخاذ.

٣ – تتبع العلمانيين وكشف تاريخهم ودراسة إنتاجهم الفكري ورصد أنشطتهم ووزنها بميزان الشرع وإبانة ما فيها مما يتناقض مع ثوابت الأمة والسعي إلى زعزعتها لكي يتم فضح القوم وكشف انعزالهم عن قيم الإسلام وحضارته، وارتباطهم خدمة وتربية وفكراً وسلوكاً بجهات خارجية معادية تسعى إلى استئصال هوية الأمة وإحلال قيمها مكانها، وذلك من شأنه أن يمكن العلماء والدعاة من نقل الطرف الآخر من مرحلة الهجوم إلى الدفاع.

٤ – تتبع مداخلهم النفسية وأنشطتهم الجاذبة لكثير من النساء والعمل على الحد منها والتخفيف من آثارها وإيجاد بدائل إسلامية عنها.

٥ – بيان حقيقة واقع المرأة في الغرب وكشف ضخامة الأمراض والمشكلات التي تواجهها على كافة الأصعدة ،وفي ذلك أعظم تعرية للعلمانيين والذين يطالبون المرأة في مجتمعاتنا بمحاكاة المرأة الغربية والسير على منوالها إن هي أرادت سلوك طريق التقدم والمضي في دروب الحضارة ـ كما زعموا ..

وصية للأباء والأمهات :

١ – العمل على توعية الابناء الشباب و المراهقين عن طريق التربية الجنسية الشرعية السليمة والراقية والهادفة التى تدعو الى الاصلاح لا لنشر الفساد و الانحلال ، وذلك عن طريق الاسرة و القيادة السليمة فيها من الوالدين على حسب السن و المستوى الفكرى للابناء و المستنبطة من الشرع الحنيف القران الكريم و السنه النبوية الشريفة .والحث

على الالتزام والتعفف من غض البصر و حفظ الفرج و صحبة الاخيار و الصراحة والحياء و تدارك المشاكل فى بداياتها .

٢- شجيع الزواج المبكر و تحمل المسؤلية .

٣- شجيع العمل على التكاثر المنظم و المسؤل و الاهتمام بالرعاية الخاصة بالحوامل والوالدات من كل النواحى الطبية و النفسية و الغذائية والاجتماعية والتذكير بحرمة حد النسل و بركة التكاثر.

وصية للعلماء و صانعى القرار فى البلاد:

على الدول والمنظمات الإسلامية بيان موقف الإسلام من القضايا المعروضة ، وخاصة ما يلي :

١- تحديد الشبهات التي يثيـرونها حول النظام الإسلامي في مجال المرأة مما يتخذونه وسيلة لتشكيك المرأة في دينها وزعزعة عقيدتها، والقيام بتفنيدها والإثبات. عقلاً وواقعاً - أن النظام الإسلامي هو الطريق الأمثل لحماية المرأة من الظلم وصيانة المجتمع من الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- بيان أن الإسلام اهتم بالأسرة المستقرة المبنية على الزواج الشرعي وجعل كلاً من الزوجين سكناً للآخر وأن الله جعل بينهما المودة والرحمة لتكون الأسرة المتراحمة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنساني. تثبيت دور الاسرة الشرعية فى المجتمعات بنوعيها النووية و الممتدة و ما فيها من بر و صلة رحم خصوصا للمسنين و العجزة .

٣- بيان عناية الإسلام بتربية النشء وجعل مهمة هذه التربية منوطة بالوالدين ثم بالدولة والمجتمع في إطار التعاون بين هذه الجهات في ضوء ما فصلته الشريعة الغراء

٤- بيان عناية الإسلام بأدب السلوك وحماية المجتمع من الفواحش والانحرافات حتى يظل المجتمع نظيفاً طاهراً .

٥- رفض البرامج التي تدعو إلى إطلاق التسوية المطلقة بين الرجال والنساء .

٦- وضع مشاريع بديلة لمعالجة ما تثيره الأمم المتحدة في إطار من الشريعة الغراء والأخلاق الحميدة. مثل ما حدث فى مكافحة الختان غير الشرعى (الفرعونى) واستبداله بالختان الشرعى .

٧- على المسلم كان رجلا او امراة ان يتحرى الحلال فيما يسمى تنظيم الاسرة ويعمل به ولا يتخذ من فساد المجتمع مبررا لارتكاب الحرام.

٨ - على الدول العربية و الاسلامية ان تحارب مشروع تحديد النسل محاربة جادة و صريحة.

٩ – على الدول العربية و الاسلامية ان تعمل حظرا على يبع وسائل منع الحمل وذلك للحفاظ علىالاخلاق و الصحة العامة و ان تتخذ الاجراءات الوقائية و القانونية المؤدية الى ذلك و الا تسمح باستعمال تلك الوسائل الا فى الحالات العلاجية فقط.

١٠ – على الدول الاسلامية و العربية ان تسعى لزيادة عدد سكانها خاصة جمهورية السودان الديمقراطية التى تملك ثروات طبيعية هائلة .

١١ – على الدول العربية و الاسلامية ان تهيب بالاجهزة الاحصائية و تعمل على تطويرها حتى تتمكن من التخطيط السليم فى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية .

وهنالك ملاحظة هامة خاصة بتنظيم الاسرة فى مجتمعنا السودانى وهى ان تعليم وعمل المراة الآن يمثل اهم الدوافع لتنظيم الاسرة مما يؤدى الى خفض هائل فى نسبة خصوبتها. كما ان تحديد النسل يجد رواجا اكبر بين اوساط الاغنياء و المثقفين ،اما الفقراء و بالرغم من معاناتهم المادية فهم لا يلجأون الى تنظيم اسرهم لان الأم غالبا غير متعلمة وغير عامله، وهذا بالطبع مؤثر سالب لانه يؤدى تدريجيا الى قحط العقول المفكرة و بما ان الاحساس بحرمة التحديد او حتى الشك فى الحل مازال موجودا عند كثير من المسلمين لجأ العاملون على تحديد النسل الى الخدعة الصحية مستغلين بذلك تردى الاحوال المعيشية و الاقتصادية ليقولوا بان كثرة الانجاب تمثل خطرا كبيرا على صحة الام وهم يعلمون علم اليقين بان الخطر يكمن فى تردى الاحوال الصحية و انتشار الامراض و تعرض الام الحامل لسؤ التغذية و الظروف الاقتصادية القاسية لا فى الانجاب !!! بما أن الاسرة المسلمة هم المقصودة بالهجمة العالمية الجديدة لتكون تحت سيطرة المرجعية الكونية الكوكبية للنظام العالمي الجديد؛ فعلى عالمنا الإسلامي أن ينتفض ويستيقظ ؛ فإن وجودنا مرتبط بمدى ارتباطنا بكلمة : "مسلمين" اسماً وفعلاً؛ وإلاَّ فالاستبدال كما قال تعالى :

﴿ وإن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (محمد : ٨٣)

هنا مربط الفرس و بداية عمل منظم لتثبيت الحق و دحر الباطل وعلى جميع الإسلاميين أن يعملوا على بلورة مشروع خطابهم إسلامي المحفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى ، ليدافعوا عن القضايا الحقيقية التي تعاني منها الأسرة ويوائم بين ما هو ثابت بحكم الشريعة وما هو متغير بحكم العصر الذي نحيا فيه (وإن كنا لا نُغفل بعض الجهود الفردية). على أن يكون عملا خالصا لوجه لله تعالى جهادا في سبيله عسى أن يكتبه الله لنا جميعا في موازين حسناتنا .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الباب الأول

فتـوى وبيـــانات

فتوى مجمع الفقه الإسلامي
بيان الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة
بيان هيئة علماء السودان



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

رئاسة الجمهورية

مجمع الفقه الاسلامي



التاريخ : ...١٦...ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

DATE:..............٢٠٠٤..مايو..١٤......

النمرة : ....

REF:...

دائرة الافتاء

فتوى رقم ١٠/ د/ ٢٦ هـ

حكم ختان الإناث

إشارة إلي طلب الفتوى الوارد في الموضوع أعلاه فإن دائرة الفتوى بالمجمع بعد أن تداولت في هذا الموضوع أصدرت الفتوى الآتية :

نص الفتوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد

فإن مسألة ختان الإناث من المسائل التي يدور حولها جدل كثير في الآونة المتأخرة، والذي نقرره بادئ ذي بدء أن الختان شأن أُسريٌ محض مبناه علي الستر والكتمان، وهذا ملاحظ في أمر الشريعة بإشهار النكاح مثلاً والاحتفاء به وبالمولود في يوم سابعه، ولا نجد أمراً مثله بإشهار الختان سواء للذكور أو الإناث مما يدل على أن الحديث عنه بمثل هذا السفور والإكثار من ذلك مع استعمال الصور التي تكبر العورة المغلظة للمرأة وتقديم ذلك في محاضرات وندوات يحضرها الرجال والنساء إنما هو لأمر يراد منه إشاعة الحديث عن العورات وأن يكون ذلك شيئاً مألوفاً عند الناس ذكرهم وأنثاهم مما يسقط المروءة ويذهب الحياء عياذاً بالله تعالي، وإذا أردنا أن نبين حكم الشريعة في ختان الإناث فلا بد من تقرير حقائق :

أولها : أن أهل العلم مجمعون علي مشروعية ختان الأنثى، لكنهم مختلفون في درجة المشروعية بين قائل بالوجوب وهم الشافعية، وقائل بالسنية وهم الحنفية والمالكية، وقائل بالمكرمة وهم الحنابلة رحمة الله على الجميع، والمدار في ذلك علي قوله تعالي (ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفاً) مع ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم من أن الختان من ملة

تلفونات المجمع : ٧٧٩٧٥٢/٧٧٩٢٠٠ ١٨٣ ٢٤٩+ - فاكس : ٧٧٩٩٦٠ ١٨٣ ٢٤٩+ - ص. ب. : ١١٤٣٧ الخرطوم

إبراهيم عليه السلام وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب) ولم يفرِّق بين الذكور والإناث . ولمعرفة ذلك ينظر ما قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب ٣٤٩/١ وابن قدامه المقدسي رحمه الله في المغني ١٠١/١ .

ثانيها: أنه قد تتابعت فتاوى علماء الإسلام المعاصرين في القول بمشروعية ختان الإناث ، ومن هؤلاء صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً في كتابه (فتاوى شرعية) ١٢٦/١ – ١٢٧ تحت عنوان (خفض البنات مشروع) ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) ٤٤٣ ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام في السعودية سابقاً وذلك في (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) ١١٩/٥ – ١٢٠ – ١٢١ والعلامة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية) ١٦ وانظر كذلك الموسوعة الفقهية ٢٨/١٩ .

ثالثها: بهذا يُعلم أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين في القديم ولا الحديث بالتحريم قط ، بل الاتفاق قائم علي المشروعية ، والقول بالمنع قول محدَث يروِّج له من يريدون التلبيس والتدليس علي الناس ، لتحقيق مآرب خفية الله أعلم بها .

رابعها : إذا تبيّن ذلك عُلم أن من فعله فقد أتى بأمر واجب أو سنة أو مستحب على ما ورد في المذاهب الفقهية آنفة الذكر ، وفي كل الحالات في ذلك أجرٌ عظيم إن شاء الله بحسب النية في إتباع السنة وتعظيم الشرع ،والواجب هو التحري عن الطبيبة الموثوقة الحاذقة التي تُجري عملية الختان وفق الأصول الطبية والضوابط العلمية التي تتم بها المصلحة وتنتفي المفسدة ، والحديث هنا كله عن ختان السنّه ، وهو قطع راس الجزء النائي بين الشفرين فقط وهو ما يسمى "الغلفة"

خامسها : أن الختان المسمي بالفرعوني والذي يتم فيه إيذاء الأنثى بقطع أعضائها أو جزء منها لا يجوز إجراء جراحته ، ولا تسليم الأنثي لمن يفعل بها ذلك ، لأنه شر كبير وضرره متفق عليه وليس فيه مصلحة البتة ، وحسبك من فساده اسمه ، قال تعالي (وما أمر فرعون برشيد) .

والله أعلم

١٤٢٦/٤/١٧

أ.د. أحمد خالد بابكر

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسودان
لا للختان الفرعوني ، لا لقرار المجلس الطبي ،
نعـــم للختان الســـني

الختان للذكر والأنثى من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

بعد أن أجمع العلماء على وجوب ختان الذكر، وعلى مشروعية ختان الأنثى، اختلفوا في حكم ختان الأنثى على أقوال هي: واجب، سنة، مكرمة؛ أرجحها أنه واجب كختان الذكر، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشافعي، وسُحنون من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥٠هـ، وغيرهم كثير من الأقدمين والمحدثين، واستدلوا على وجوب ختان الأنثى بالآتي:

١. ما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، وهما موضع القطعمن ذكر الغلام وفرج الأنثى.

٢. ما خرجه أبوداود وغيره من أهل السنن عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل".

٣. وعن ابن عمر قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار، فقال: "يا معشر الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكم وكفر المنعمين"، أي الأزواج.

٤. وقال مالك: "من الفطرة ختان الرجال والنساء"والعلة في ختان الذكر تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والعلة في ختان الأنثى تعديل شهوتها، فإنها إن كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ويالها من علة عظيمة وحكمة كريمة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! لأن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، كما قال شيخ الإسلام مفتي الأنام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

وبادئ ذي بدء لابد من التذكير والتنبيه على أننا عندما نقول بوجوب ختان الأنثى نعني بذلك الختان السني، وهو أن يقطع شيء يسير وهو أعلى الجلدة التي كعرف الديك.

أما الختان الفرعوني فهو حرام، ويكفيه سوء نسبته إلى إمام من أئمة الكفر وإلى ملة وثنية، بجانب الأضرار البليغة والمخاطر الكثيرة الناتجة منه، نحو:

١. مخاطر الولادة والنزيف.

٢. إضعاف الشهوة عند المرأة.

٣. عدم تحقيق المقصود للزوج.

فالحاملون على الختان السني نوعان، منهم من يخلط بين الختان السني والفرعوني، ومنهم من لا يعرف سوى الختان الفرعوني، ويمثل ذلك ببعض استشاريي أمراض النساء والتوليد، ومنهم أصحاب الأغراض الخبيثة، والأهداف السيئة، المنفذون لخطط الكفار، الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، نحو الجمعيات والمنظمات المدعومة بواسطة المنظمات الكنسية العالمية.

فالحكم على الشيء جزء من تصوره، إذ لا يحل لأحد أن يحكم على شيء وهو لا يعرفه ولا يميز بينه وبين غيره، فمن جهل شيئاً عاداه.

قال الماوردي الشافعي: (وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها).

قال الدكتور محمد علي البار معلقاً على ما قاله الماوردي: (هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى، وأما ما يتم في مناطق كثيرة من العالم ومنه بعض بلاد المسلمين، مثل الصومال، والسودان، وأرياف مصر، من أخذ البظر بأكمله، أوأخذ البظر والشفرين الصغيرين، أوأخذ ذلك كله مع أخذ الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على وصفه لا علاقة له بالختان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم).

شرع ختان الأنثى لعلتين هما:

١. لإزالة النتن الذي يكون في أعلى البظر، قال ابن منظور رحمه الله في مادة "لخن": (اللخن قبح ريح الفرّج، وامرأة لخناء، واللخناء التي لم تختن، وفي حديث عمر: يا ابن اللخناء، هي التي لم تختن، وقيل اللخن النتن).

٢. تقليل شهوة المرأة، ولهذا يقال في المنابذة: يا ابن الغلفاء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن الغلفاء، فإن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتار ونساء الفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال، والله أعلم).

وفي ذلك تقليل لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

فوائد ختان الأنثى السني :

قال دكتور البار: (لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها، لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: الأول مخالفة السنة، الثاني إجراء العملية بدون تعقيم ومن قبل غير الأطباء).

ثم عدد فوائد ختان الأنثى السني، ملخصها ما يلي:

١. اتباع السنة.

٢. ذهاب الغلمة والشَّبق – تعديل الشهوة.

٣. منع الالتهابات "الميكروبية" التي قد تجتمع تحت القلفة للأنثى.

٤. تقليل حدوث إصابات سرطان الفرج عند المختونين رجالاً ونساء.

٥. تقليل الإصابات بالأمراض الجنسية الناتجة من الزنا واللواط، مثل الهربس، والقرحة الرخوة، والورم المغبني، والزهري.

٦. نيل الحظوة عند الزوج.

من العجيب الغريب أن جل المنادين بمنع ختان الأنثى سنياً، والداعمين له مادياً، من المنظمات الكافرة والمشبوهة، ومن المنافقين الذين ليس لهم غرض في الدين، ولا يحق لهم الحديث عن حكم من الأحكام الشرعية، أما القليل من المخدوعين والمضللين، نحو بعض استشاريي النساء والتوليد وغيرهم، فقد أصابتهم ردة فعل من الختان الفرعوني المحرم شرعاً، ذي الأضرار البليغة والمخاطر الجسيمة، فقد ناقشنا كثيراً منهم، فهم لا يميزون بين الختان السني المشروع والختان الفرعوني المحرم، ولا يحل لأمثالهم الجهل بذلك أوالتجاهل.

ومما يحز في النفس تجرؤ هؤلاء على أهل الحل والعقد من العلماء والاختصاصيين في هذا الشأن شرعياً ومهنياً، كالدكتور البار، والدكتور عبد الله با سلامة، والطبيبة الماهرة ست البنات حفظها الله ووفقها، ومحاولة سن قانون يحرم ممارسة الختان السني، وأن يتولى البعض في وزارة الصحة مثل هذا العمل المشين والتصرف اللئيم، منفذين لبرامج الكفار وما جاء في مؤتمراتهم التي غرضها تغيير فقه الأسرة في الإسلام، بدءاً بالختان السني، ومروراً بتحريم التعدد، وانتهاء بإلغاء ولاية الآباء على بناتهم في الزواج تمكيناً للزواج العرفي الذي هو أخو الزنا.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك ويجب التنبيه عليه أنه لا يحل لأحد أن يتكلم أويفتي عن مشروعية الختان وعن حكمه للذكر أوالأنثى إلا إن كان من أهل الحل والعقد من العلماء الشرعيين، أما منظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة، والمجالس الطبية، والاستشاريون

في مجال أمراض النساء والتوليد، فليس من حقهم أن يحرِّموا أويحللوا شيئاً من ذلك أويمنعوا أويبيحوا، لأنهم ليسوا من أهل ذلك الشأن، ويمكن لأهل الفتوى من العلماء الشرعيين أن يستفسروهم إن دعت الضرورة عما يقع تحت دائرة اختصاصهم.

وقد ساءنا جداً ما صدر من المجلس الطبي في وزارة الصحة السودانية، حسب ما نشر في جريدة الرأي العام العدد (٣٠٠٢)، الجمعة ٦ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ، الموافق ٦ يناير ٢٠٠٦م، الصفحة الأولى، من تحريم إجراء عمليات ختان الإناث، بدعوى سد الذرائع وقفل الأبواب التي قد تؤدي إلى مضاعفات، مثل التتنوس وغيره، وهذه دعوة باطلة، إذ هذه المضاعفات قد تحدث للذكور كذلك، ولم يستثن القرار الختان السني الذي هو من سنن الفطرة. هذا مع صدور فتوى من المجمع الفقهي السوداني بمشروعية ختان الإناث السني.

حيث ضرب المجلس الطبي بفتوى المجمع الفقهي عرض الحائط، بل سخروا منها، بلسان الحال والمقال، وهذا والله العظيم من المصائب العظام، والفتن الطوام، أن يمنع المسلمون من تطبيق سنة من سنن نبيهم التي أمر بها وحث عليها، وأجمع العلماء على مشروعيتها وإن اختلفوا في حكمها، ولو فرضنا جدلاً أنها سنة ومكرمة لما جاز للمجلس الطبي أن يمنع مسلماً أراد أن يتعبد ربه بذلك ويعف بناته، خاصة مع إجازة أهل الحل والعقد لها، ممثلة في المجمع الفقهي.

ينبغي للمجمع الفقهي أن يحمي فتاواه وقراراته من تلاعب المتلاعبين، وإلا فما فائدتها؟ وينبغي للمسؤولين أن يتقوا الله في دينهم، وفي أنفسهم، وفي أعراض المسلمين، وأن لا يجعلوا الحبل على الغارب، ويتركوا الناس يستغلوا سلطانهم لتحقيق مآربهم وأهوائهم، ولإرهاب العلماء والدعاة والمصلحين، ولمحاربة السنة تحت شعارات باطلة نحو "محاربة العادات الضارة"!! إذ ليس أضر على الإسلام والمسلمين من رافعي هذه الشعارات.

فهذه بداية الدخول في النفق المظلم، ومقدمات التغيير المؤلم لسمات السودان المسلم، أن يحارب الدين ودعاته، ويمكَّن للكفر وحماته، بسن القوانين وإرهاب الصالحين.

أين المجلس الطبي ممن يمارسون الإجهاض من الأطباء والقابلات، ويعالجون بالسحر، والشعوذة، وبالمحرمات؟

هل منظمة الصحة العالمية أحرص على نساء المسلمين من رسولهم، وعلمائهم، ومن آباء هؤلاء البنات وأوليائهم؟

وهل هم أنصح لله، ولرسوله، وللمؤمنين من أنفسهم؟!

والله لو كان منع الختان السني للنساء خيراً لما تصدرته هيئة الصحة العالمية والمنظمات المشبوهة، ولما نادى به بعض من لا خلاق لهم من العلمانيين والمنافقين، الذين لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة.

ولهذا فإننا نقول بملء أفواهنا: لا للختان الفرعوني، لا لقرار المجلس الطبي، نعم للختان السني.

فليتق الله المسؤولون في وزارة الصحة وغيرهم، وليعملوا على إيقاف هذه الحملات الجائرة، ومن عد هذه السنة من العادات الضارة، والله الموفق للصواب، وله المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على النبي الهادي، وصحبه، والأتباع .

الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة

١٤٢٦/١٢/١٤ هـ

بيان هيئة علماء السودان
حول المؤتمر الإقليمي للقضاء على ختان الإناث

الحمد لله القائل فى محكم تنزيله ((ألا لله الخلق و الامر)) الاعراف ٥٤ و الصلاة و السلام على نبيه الخاتم بن عبد الله النعمة المسداة و الرحمة المهدة وعلى اله وصحبه و من والاه و اتبع هداه .

أمابعــد ؛

ظلت كثير من المنظمات الأجنبية مستعينة ببعض اذرعها و أدواتها المحلية تحاول الزج ببعض الجهات الحكومية في مغامرات غير محسوبة ولا مدروسة ولا سند لها من العقل ولا العلم ولا الدين. ومن آخر هذه المحاولات (المؤتمر الإقليمي للقضاء على ختان الإناث بجميع أشكاله) والذي أصدر توصيات و أفتى بان ليس للختان أي فوائد وهو ضار بكل أشكاله . وتبنى إصدار قانون من أجهزة الدولة الشرعية بمنع صراحة كل أشكال الختان ويعاقب مرتكبيه بما فبهم الأبوين.

إن تجريم ختان الإناث بكل أشكاله - بلا تفصيل ولا تفريق ولا مقارنه - أمر مناف للعلم ،ومنهج تحكيمي فوقى و هو اقرب للجهل منه إلى العلم.

الختان له اصل فى الشرع:

ونحن نقول و الحمد لله إن اصل الختان ثابت بالكتاب و السنة . فبالكتاب لقول الله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) النحل ١٢٣ و كان الاختتان من شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام و الآية تأمرنا باتباع شريعته . و بالسنة لقوله صلى الله عليه و سلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) أى موضع الختان من المرأة و الرجل. فإذا كان اصل الختان ثابت بالكتاب و السنة فكيف يجرؤ مسام على الدعوة لتحريم جميع أشكاله في المرأة؟؟ وقد تنوعت الأقوال في ختان الإناث من القول بأنة واجب في النساء و الرجال وهو قول الشافعية و الحنابلة و مقتضى قول سحنون عند المالكية .وفى وجه شاذ عند الشافعية ورواية عن احمد أنه سنه في حق الرجل و ليس واجبا وهو من سنن الفطرة ومندوب فى حق المرأة و في رواية انه مكرمة و في رواية انه مستحب (باب الختان فى الموسوعة الفقهية). على ان لكل قول من هذه الأقوال دليلا يستند عليه من السنة. تأسيسا على هذه الأقوال فليس ثمة مجال لتحريم ختان الإناث على إطلاقه والذي يمكن الاتفاق عليه ان عادة الخفاض الفرعوني تخالف مخالفة صريحة ما جاءت به السنة وإنها من واقع الحال تؤدى إلى إضرار بالغة بالمرأة و الفوائد المحتملة من الخفاض الفرعوني لا تبرر الأضرار المؤكدة فيه ،قضى بذلك العقل و النقل ،فالإجماع منعقد على تحريمه و الحمد لله.

أما ختان السنه فقد استدلوا عليه بحديث ابن عباس(الختان سنه للرجال مكرمة للنساء) رواه احمد و البيهقى و أعله البيهقى.

وحديث أم عطية (لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة و احب للبعل).أخرجه أبو داؤد

وضعف إسناده.

وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل أخرجه الشافعي و اصله فى مسلم. و علم وظائف الأعضاء يقول أن الجزء الأعلى من النواة به عكفة تتجمع تحتها مادة تسمى اللخن عند العرب ، فإذا بقت فترة تخثرت و تعفنت وتجمعت فيها الجراثيم والأمراض ،والمرأة اللخناء عند العرب هي التي تصدر منها الرائحة الكريه و هي عندهم التي لم تختتن.(راجع لسان العرب الجزء (١٣) -مادة لخن)لذلك اصبح عندهم القول (يا بن اللخناء) من اشد أنواع السب و أقبحها . و السنة تدعو لمعالجة هذا الأذى بإزالة أدنى جزء من الجلدة المستعلية النواة و تبقى النواة حفظا للوظيفة و الفطرة.

من هنا نقول أن أحدا من السلف الصالح لم يقل بتحريم الختان من عهد الخلفاء الراشدين الى يومنا هذا ،فتحريم الختان السنة و الدعوة لتحريمه طعن في السنة وتقديم بين يدي الله ورسوله(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله و اتقوا الله إن الله سميع عليم) الحجرات ١. وهذا افتراء على الشريعة الإسلامية و رمى لها بالظلم و الحيف و هو دليل على النفاق و الظلم المفضي إلي غضب الله.

(أفي قلوبهم مرض أم ارتابا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا وأولئك هم المفلحون) النور الآيتان ٥٠-٥١ .وليحذر أهل الدولة و قادة الأجهزة الحكومية في جميع مناحيها من الاغترار بأقوال المبطلين و المرجفين و أهل الهوى و مخالب المنظمات المشبوهة و عليهم التثبيت و الوقوف على النصوص (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم.) النور ٦٣ .

الأمانة العامة

١٩رجب ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٦م

الباب الثاني

الأوراق الفكريه

من وراء الحرب ضد الختان .
ختان الإناث فى مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة .
خطوط البصمة اليهودية .
العـادات الضارة بين المرجعية الإسـلامية
والمرجعـية الغربيـة (ختان الاناث مثالاً) .
الختان وعفة الأولاد والبنات .
مـلك الخـــتان .
خـتان الإنــاث ... قراءة جديدة .

من وراء الحرب ضد ختان الاناث

د. ست البنات خالد محمد على
إستشارى أمراض النساء والتوليد
الاثنين ٥ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

نتوقف أمام الحقائق الآتية :

أولاً : إن هذه الحكومات والمنظمات الغربية ترفع شعارات (حقوق الإنسان) كمبرر لهذه الحملة المشبوهة ونحن لا ننتظر أن نتعلم حقوق الإنسان من الغرب أو من الشرق، فالإسلام يكفل حقوق كل إنسان فى المجتمع كبيراً أو صغيراً ، رجلاً أو امرأة بما يحقق للمجتمع الإسلامى كله الاستقرار والترابط الأسرى والتراحم والأواصر العائلية وصلة الرحم بين الأهل وبين أفراد المجتمع ، وهى كلها قيم متأصلة فى مجتمعنا بحمد الله ، ونابعة من ديننا الحنيف ، ولا تعرفها كل هذه المجتمعات التى تتحدث عن حقوق الإنسان، وترفع شعاراته ، وتريد أن تفرض وصايتها علينا فكراً وسلوكاً ومعتقداً تحت هذه الشعارات الخادعة والزائفة .

ثانياً : إن أول حقوق الإنسان هو حقه فى حرية ممارسة عقيدته ، وحقه فى أن يسلك أمور حياته الشخصية والعائلية والخاصة بما يتفق مع معتقده طالما أنه فى هذا المسلك لا يعتدى على غيره أو يضر به أحداً ، ومن هنا فإن أبسط حقوق أى إنسان أن يتبع ما يعتنقه من أمور دينه ، ومن البديهى أن ذلك ينطبق على قضية ختان الإناث التى تثيرها هذه المنظمات الأجنبية ذات الأهداف المشبوهة إذ أن التزام معظم الناس بسنة ختان الإناث والتى تصل إلى ٩٢٪ من النساء كتقدير وزارة الصحةو منظمة الصحة العالمية إنما يرجع إلى الارتباط بالدين والالتزام بأوامره ، ومن ثم فإنه لا يحق لأى أجنبى أن يتدخل فى هذا الأمر الذى يبلغ أقصى درجات الخصوصية والحساسية فيحاول منعه بالقوة كما يطالب هؤلاء ، بل وأكثر من ذلك يطالبون بمعاقبة من يلتزمون به من المسلمين ، ومن يقومون بإجرائه من الأطباء فأين إذن حقوق الإنسان المزعومة التى يتشدق بها هؤلاء ؟

ثالثاً : يدعى هؤلاء أن إجراء الختان للطفلة قبل سن الرشد هو اعتداء على حقوقها (حيث أن قرار الختان يكون للأبوين وليس للطفلة) وهذا الادعاء يقوم على نمط التفكير الغربى المنحرف الذى لا يجعل الأب مسئولاً عن تربية أبنائه ، بل ويحرض الأبناء على أبيهم تحت شعارات (حقوق الطفل) أما فى الشريعة الإسلامية فإن الأب أو الولى الشرعى مسئولاً عن تربية الأبناء مصداقاً للحديث الشريف " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " فالأب المسلم يكون مسئولاً عن تربية أبنائه وتعليمهم أمور دينهم ، وتهذيب سلوكهم ، ومن ثم فإنه يكون طبيعياً أن يلتزم فى تربيته لبناته بإجراء سنة الختان لهن طالما أنه يعلم أنها

سنة صحيحة أمر بها سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومن الغريب أن أى إنسان من هؤلاء الذين يرددون هذا التبرير يبيحون لكل أب أن يذهب بابنته إلى الطبيب إذا مرضت ، وأن يكون له هو قرار العلاج أو الجراحة إذا اقتضى الأمر ذلك ، فكيف يمنعون هذا الحق عن الأب فى إجراء سنة الختان وهى عملية تجميلية بسيطة لا يحدث من ورائها أى ضرر جسمانى إذا أجريت بالطريقة الصحيحة على أيدى متخصصين وكما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخفض وعدم الإنهاك فى الحديث الشريف" اخفضى ولا تنهكى. "

أن فى الختان طهارة ونظافة حيث يمنع تجمع الإفرازات التى تسبب رائحة كريهة ، قال ابن القيم رحمه الله : " وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ، ويجاورها من بنى آدم ، وله بالغرلة اتصال واختصاص ".

وقال أيضاً بعد ذكر أن من حكم ختان الأنثى أن فيه عبودية لله عز وجل ، قال : " فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علماً على عبودية صاحبه لله - سبحانه وتعالى - حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء ، فيكون الختان علماً لهذه النسبة التى لا أشرف منها ، مع ما فيه من الطهارة ، والنظافة ، والزينة ، وتعديل الشهوة ".

رابعاً : يكفى للتدليل على أهمية هذه السنة فى تحقيق الاستقرار العائلى والحياة الزوجية الطبيعية أن هناك كثيرات من النساء يطلبن إجراء هذه العملية البسيطة بعد الزواج إذا لم تكن قد أجريت لهن من قبل لما تستشعره الزوجة من أهميتها وضرورتها كما يؤكد هذا إصرار كثير من الأمهات على إجراء الختان لبناتهن .

كما يكفى دليلاً على أهميتها أن مجتمعنا فى ظل تمسكه بهذه السنة - هو أكثر المجتمعات على وجه الأرض تحقيقاً للخصوبة وتمتعاً بالاستقرار الأسرى والارتباط العائلى .

خامساً : أن حكم المحكمة الإدارية فى الشقيقة مصر بإلغاء قرار وزير الصحة بمنع ختان الإناث قد لقى اهتماماً كبيراً ومعارضة شديدة من خارج مصر منذ لحظة صدوره ، حتى إن بعض الحكومات الغربية قد سارعت لاستنكار هذا الحكم القضائى واستعداء السلطات المصرية ضده ، ويؤكد رد الفعل الشديد من خارج مصر أن الدعوة إلى وقف ختان الإناث ليست نابعة من داخلها، وإنما هى دعوة خارجية مشبوهة ، تثير الاستنكار والاستغراب والارتياب من كل المصريين".

الحرب على ختان الاناث فى مصر :

فكرة منع ختان الإناث فى مصر قد أتت من خارجها ، أتت من عدونا الذى قال الله عز وجل عنه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ .

والذى يدل على ذلك ما جاء فى الجرائد من عناوين تدل على ذلك:

١ – فقد جاء فى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٩٧/٦/٢٧م هذا العنوان:

" الخارجية الأمريكية تطالب بإعادة الحظر على عمليات ختان الإناث " .

٢ – وفى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٩٧/٨/١٢م جاء هذا العنوان :

" الأمم المتحدة تعرب عن استيائها من الحكم بإعادة ترخيص ختان الإناث " .

٣ – وفى جريدة الأخبار الصادرة فى ١٩٩٧/٨/١٢م :

" صندوق الأمم المتحدة يكافح ختان الإناث " .

٤ – وفى جريدة الأحرار الصادرة فى ١٩٩٧/١٠/٤م :

" الخارجية الأمريكية والأمم المتحدة والبرلمان الأوروبى منزعجون جداً من إلغاء القضاء لقرار حظر الختان " .

٥ – وفى أخبار اليوم الصادرة فى ١٩٩٧/٨/٣٠م جاء هذا المقال :

" بسبب الختان – فتحى سرور ينتقد قرار البرلمان الأوروبى : أصدر البرلمان الأوروبى قراراً يدين فيه حكم مجلس الدولة الصادر بشأن الختان ورداً على هذا القرار أرسل الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب إلى رئيس البرلمان الأوروبى خطاباً يشير فيه إلى أن هذه الإدانة لا تتفق مع ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بشأن استقلال القضاء ، وهو ما أكدته أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأضاف فى رده أنه وإن كان يجوز التعليق على الأحكام من الناحية الفنية فإنه لا يجوز إدانتها سياسياً ، وأكد أن حكم مجلس الدولة المشار إليه لم يتطرق لإباحة الختان وإنما ألغى قرار وزير الصحة لأسباب إجرائية " .

٦ – وبلغ الأمر أن صحيفة الواشنطن بوست:

" تدعو الكونجرس الأمريكى لتخفيض المعونة لمصر إذا استمر ختان البنات."

٧ – وجاء فى صوت الأمة ٢٠٠٢/٩/٢٣م هذا العنوان :

" إيطاليا تدفع ١٣ مليون يورو لمنع الختان فى مصر " ، ومما جاء تحت هذا العنوان أن هيئة إيدوس Idos تقدم ١٣ ألف يورو لإنشاء موقع على الإنترنت يعرض كافة أشكال التوعية بخطورة إجراء الختان وما يسببه من أضرار على صحة الطفلة فى مراحل عمرها المختلفة مع التأكيد على أن هذه العادة ليس لها أى أساس دينى يرتكز عليه" .

إذن وراء هذه الحملة الموجهة ضد الختان هو عدونا .

وقد صرحت الدكتورة عبير عبده محمد بذكر أسماء ست منظمات وراء هذه الحملة كلها غير مسلمة ، ووضحت أن علماء الأنثروبولوجى المجتمعين فى جنيف عام ١٩٩٦م أوصوا بتعميم استخدام تعبير (التشويه الجنسى للأنثى) وعدم استخدام أى تسمية أخرى لختان الإناث ، وذلك من أجل تخويف الناس وتنفيرهم منه.

ومما يؤسف له أن تبع هذه المنظمات فيما تقول أناس من جلدتنا ومن أهل ملتنا ، ولكن ماذا أقول؟ لا أقول إلا أن هذا ما أخبر به النبى - صلى الله عليه وسلم - منذ مئات السنين حيث قال :

" لتتبعن سنن من قبلكم الشبر بالشبر ، والذراع بالذراع ، والباع بالباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه".

لماذا كل هذا ؟ لماذا تنفق كل هذه الأموال ؟ هل من أجل المرأة المسلمة؟ هل من أجل المحافظة عليها ؟ لا . وألف لا .

الهدف من هذا واضح هو إبعاد المسلمين عن دينهم شيئاً ، فشيئاً ، الهدف هو صد) المسلمين عن دينهم ، وقال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثم يغلبون ﴾.

وقال عن هذا الهدف المستشرق رويمر الذى رأس المؤتمر الذى عقد فى القدس سنة ١٩٣٥م تحت حماية بريطانيا ومما قاله فى هذا المؤتمر : " إن المهمة التى ندبتكم لها دول المسيحية فى البلاد المحمدية ليست هى إدخال المسلمين فى المسيحية ، فإن هذا هداية وتكريماً لهم ، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من دينه ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله، وبالتالى لا صلة له تربطه بالأخلاق التى تعتمد عليها الأمم فى بناء حياتها وبهذا تكونون بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعمارى فى البلاد الإسلامية وهذا ما قمتم به فى المائة عام الماضية خير قيام ... لقد قبضنا أيها الإخوان فى خلال هذه الحقبة من الدهر على جميع برامج التعليم فى الممالك الإسلامية ، ونشرنا فى ربوع تلك البلاد الكنائس والمدارس المسيحية التى تهيمن عليها دول أوروبا وأمريكا ، أيها الزملاء لقد أعددتم فى بلاد المسلمين شباباً لا يعرفون الصلة بالله ، ولا يريدون أن يعرفوها ، وأخرجتم بعضهم عن الإسلام ، ولم تدخلوه فى المسيحية ، وبالتالى جاء النشء طبقاً لما رسمه له الاستعمار لا يهتم بالعظائم من الأمور ويحب الراحة والكسل ، ولا هم له فى دنياه إلى حصوله على الشهوات . . . باركتكم المسيحية ورضى عنكم الاستعمار، فاستمروا فى أداء رسالتكم " .

فالهدف هو إبعاد المسلمين عن دينهم شيئاً فشيئاً ، الهدف هو صد المسلمين عن دينهم.

إذن المفروض على المسلمين ألا يسيروا وراءهم ولا ينشروا آراءهم ولكن لا نقول إلا قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾.

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَالله مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

ولا أجد فى ختام الرد على مانعى الختان أحسن من كلام الأستاذ الشيخ محمد محمد اللبان حيث قال : " وحسبنا أن الله جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وصالحة لكل زمان ، فلا يصل عقل بشرى إلى نقض تعاليمها ، ولا إلى هدم مبادئها التى تركزت فى أصل القواعد البشرية المسلم بها بداهة فقد قال - عليه السلام - " الفطرة خمس "

أو " خمس من الفطرة " منها الختان وفى رواية " عشر من الفطرة " ومنها الختان ، ومادام البحث لم يصل إلى العمق الذى ندرك به حقيقة كنه البحوث ، فلا يلزم أن نثب إلى تدوين ما أوجدته الملاحظة الطارئة مبدأ نهدم به نظاماً كونياً فطر الله خلقه عليه ، وإن الختان فطرة ، فهو مبدأ كلى عام ، أيدته السماء ، وزكاه فعل النبوة الأولى، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرع) إلى ما يتركز بالملاحظة دون إمعان "

ختان الإناث في مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة

بدأت منظمة الامم المتحدة منذ عهد طويل فى العمل على ضرورة منع ختان الاناث وهو مخطط عالمى منظم. وقد بدأ كشف اعماله كما يلى :

جاء في تقرير المؤتمر العالمي للأمم المتحدة للمرأة :

المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (١٩٨٠م) :

- ﴿ ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر ﴾.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٩٩٤م) :

- ﴿ تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث – حيثما وجدت هذه الممارسة –، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات﴾.

- ﴿ ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث ﴾

- ﴿ ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة – مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى –، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية – بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية ﴾

- ﴿ في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً – يستمر طول العمر – على صحة المرأة ﴾ .

- ﴿ ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة ﴾ .

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين (١٩٩٥م):

- ﴿ فثمة دليل - على نطاق العالم - على وجود تمييز وعنف ضد البنات، يبدأان منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ﴾.

- ﴿ إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة - مثل ختان الإناث - تشكل مخاطر صحية جسيمة ﴾

- ﴿ التركيز - بصورة خاصة - على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة - بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ﴾

- ﴿ يشمل العنف ضد المرأة - من ضمن ما يشمل-: أعمال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث ﴾

- ﴿ سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث -، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات ﴾ .

- ﴿ من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، فإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها - من جانب الحكومات -، حظر ختان الإناث - حيثما كان موجوداً -، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات ﴾ .

- ﴿ تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة - ضمن أمور أخرى - الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ﴾ .

- ﴿ وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل - وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً - بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ﴾ .

- ﴿ سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف - بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ﴾ .

إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك

من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة.

وللرد على هذا الكلام نقول:

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً .

ولا ندري هل الختان الشرعي - بضوابطه التي سنشير إليها بإذن الله - يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة ؟. أم أن سَوّقَ الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعاً إلى أسواق الرذيلة والجنس - عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية - حقوق المرأة - الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) -؛ حتى تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية، هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية ؟!.

ثم من أشد استحقاقاً لسن القوانين من أجل محاسبته ومجازاته؟ أهو من يمارس ختان الأنثى الشرعي - اختياراً لا إجباراً -؟؟ أم الذي يتسبب في انتشار الأمراض الجنسية القاتلة بين النساء بأشكال مختلفة -؟؟!!. أم من يقومون بعمليات الاجهاض والذى تسعى هذه المؤتمرات لإلغاء القوانين الموجودة فى البلاد وجعله إجهاضاً آمناً أى قانونياً؟!!

إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى التعليم المختلط، والثقافة الجنسية غير الواعية، واباحة الزنا وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يزيد من شدة الهياج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تعديل الشهوة الجنسية لدى المرأة والرجل وتلطيفها، فلماذا هذا الهجوم على الختان، واعتباره جريمة، وعنفاً، وممارسة ضارة، وتمييزاً ضد المرأة ؟؟ فى حين أن الختان ايضا يجرى الذكور فلماذا لا يعتبر ظلما و عنفا ضد الذكور ؟؟ مع العلم بان هنالك من يدعو لعدم ختان الذكور فى العالم الغربى بنفس المنطلقات التى تنادى بمنع ختان الاناث، فأذا دخلنا معهم جحر الضب وتخلينا من ختان الاناث الآمن !!! فسوف نواصل معهم ونتخلى عن ختان الذكور ونتخلى عن سنتنا ثم فرائضنا ثم ديننا وهذا بيت القصيد !!!

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلك، وتحارب ما يتنافى مع هذا الأمر، كمحاربة الختان الشرعي، وإباحة الإجهاض، ومحاربة الزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

وإذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن - رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه - فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن ؟؟!!.

وإذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة - كما تدعي هذه المؤتمرات

-. فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟؟

إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والختان الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الختان الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة.

يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان - أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٩٩٤م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والختان الفرعوني - لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان، زعموا. ومما يدل على ذلك:

- قيام محطة (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ببث مسرحية ختان الطفلة المصرية على الهواء، وتكرر عرضها بعد أن تهيئ أذهان الناس إلى أنهم سيرون شيئاً مفجعاً!! .

- التشويه المتعمد في كبريات المجلات العالمية لعملية ختان المرأة.

- محاولة تقديم شيخ الأزهر على جاد الحق - رحمه الله - للقضاء بسبب فتواه في ختان الأنثى - الصادرة بتاريخ (١٤٠١/٣/٢٤هـ - ١٩٨١/١/٢٩م) - والتي جاء فيها - بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان - قوله: ((ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين - فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم عطية الانصارية.

وقوله: ((وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره - ولو كان طبيباً -؛ لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته، ونظرياته دائماً؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس - لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة - ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف بأنه مكرمة، يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

• وأخيراً فإن الأمم المتحدة ما زالت تواصل جهودها للقضاء على ختان المرأة - بجميع أنواعه -؛ وذلك بعقد اجتماعات متواصلة، وفي بلدان متعددة؛ من أجل متابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات.

((فقد عقد خمسة عشر خبيراً من الأمم المتحدة اجتماعاً في تونس، طالبوا - من

خلاله – الحكومات أن تتخذ قرارات شرعية وقانونية للمساهمة في استئصال عادة ختان الفتيات، وقد انعقد اجتماع تونس الذي ينظمه قسم الأمم المتحدة المكلف بإعلاء شأن النساء، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ بهدف دراسة الوسائل، وتحسين سياسات الصحة لمصلحة النساء !!.

ودعا البيان الختامي لهذا الاجتماع إلى منع استخدام الطب لختان الفتيات، وشدد على ضرورة توجيه الاهتمام؛ لحث موظفي القطاع الصحي على التخلي عن هذه العادات التي تؤدي إلى التشويه الجنسي؛ وذلك عن طريق تدريب اجتماعي طبي ملائم.

وأفاد البيان – أيضاً – أن الخبراء حددوا إطاراً نموذجياً لسياسة صحية ترتكز على وجهة نظر جديدة، كما دعا – هؤلاء الخبراء – إلى اعتبار صحة المرأة (حقاً أساسياً) وليس مجرد (خدمة اجتماعية) .

خطوط البصمة اليهودية

الشـيخ : رفاعي سـرور

خطوط البصمة اليهودية:

عندما فسر القرآن النفسية اليهودية تم ذلك بصورة لها خصائص الطبيعة الإعجازية القرآنية.. وكان من أبرز نواحي هذا التفسير هو الطبيعة المادية للتفكير اليهودي التي تعاملوا بها مع كل القضايا التي تمسهم، مثلما كان تعاملهم مع علامات الساعة.. الثابتة عندهم، فعندما علموا أن المسيح عيسى ابن مريم سينزل في آخر الزمان عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين ، حطموا هذه المنارة ظنًّا منهم أن هذا سيمنع عيسى من النزول، ولما علموا أن الشجر سيقول: يا مسلم... ورائي يهودي تعالَ فاقتله. وعلموا أن هناك شجرًا لن يفعل ذلك وهو شجر الغرقد، أكثروا من زراعته؛ ظنًّا منهم أن هذا سيحميهم من بلاغات الشجر الآخر عنهم.

ويمكن تفسير هذا الأسلوب في التفكير بمنطق الأمر الواقع.. حتى لو كان باطلًا، وهو منطق متمكن من العقل اليهودي بصورة نهائية، بل إنه المنطق الذي نشأت به الأمة اليهودية ابتداء من بني إسرائيل.. حيث يؤمنون أن النبوة جاءت ليعقوب بالباطل.. وبمنطق الأمر الواقع، رغم أن المستحق لها -حسب زعمهم- هو عيصو أخو يعقوب.، والقصة معروفة في التوراة المحرَّفة التي بين أيديهم.

وملخصها: أن إسحاق طلب من ابنه عيصو أن يذهب ليصطاد ليأكل ثم يعطيه البركة التي سيكون بها نبيًّا.

فسمعت أم يعقوب زوجها إسحاق وهو يطلب ذلك من عيصو، وكان إسحاق قد كف بصره، فطلبت أم يعقوب من يعقوب أن يلبس ثياب أخيه ويقدم له الطعام الذي يحبه على أنه هو عيصو ففعل يعقوب ما طلبته منه أمه، ودخل بالطعام على أبيه وهو يلبس ثياب أخيه واقترب من أبيه فشم إسحاق الثياب فعلم أنها ثياب عيصو وظن أن يعقوب هو عيصو. فأعطاه البركة... فصار يعقوب بذلك نبيًّا... فجاء عيصو واكتشف الخدعة كما -اكتشفها إسحاق نفسه -.. فطلب منه عيصو أن يعطيه هو أيضًا بركة، فقال له إسحاق: إنها كانت بركة واحدة، وهي التي أخذها يعقوب وليس لديه بركة أخرى.

هذا العقل الذي حرف التوراة هو الذي يحارب الختان الآن.

الختان كما يعلم اليهود هو العلامة التي أعطاها الله لذرية إبراهيم دليلا علي استحقاق الولاية على البشر.

ونبدأ بإثبات ذلك بالنص الوارد في التوراة التي بين يدي الناس في (تكوين: ١٧ : ٩ـ ١٤) :

(٩ وَقَالَ اللهُ لإِبْرَاهِيم: «وَأَمَّا أَنْتَ فَتَحْفَظُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ.
١٠ هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ،
١١ فَتُخْتَنُونَ فِي لَحْمِ غُرْلَتِكُمْ، فَيَكُونُ عَلاَمَةَ عَهْدٍ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.
١٢ ابْنَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ فِي أَجْيَالِكُمْ: وَلِيدُ الْبَيْتِ، وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّةٍ مِنْ كُلِّ ابْنِ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ نَسْلِكَ.
١٣ يُخْتَنُ خِتَانًا وَلِيدُ بَيْتِكَ وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّتِكَ، فَيَكُونُ عَهْدِي فِي لَحْمِكُمْ عَهْدًا أَبَدِيًّا.
١٤ وَأَمَّا الذَّكَرُ الأَغْلَفُ الَّذِي لاَ يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ فَتُقْطَعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ شَعْبِهَا. إِنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي».

ونفهم من هذا النص أن الختان علامة كونية على استحقاق الولاية على البشر، ولذلك فهم يظنون أن منع العرب من الختان كعلامة للولاية والعهد سيسلم به الله -حاشاه وسبحانه- ويحرم هؤلاء العرب من الولاية؛ تماما مثل تصورهم أن هدم المنارتين سيمنع عيسى من النزول أو زرع الشجر سيحميهم من البلاغ عنهم.

ومن هنا كانت الحرب علي الختان والتي بدأها بولس اليهودي بخطوات شيطانية واضحة

العهد بالختان لإبراهيم

في البداية يقر بولس بحقيقة الختان كعهد من الله للولاية علي البشر فقال: «أَيُّهَا الرِّجَالُ الإِخْوَةُ وَالآبَاءُ، اسْمَعُوا! ظَهَرَ إِلهُ الْمَجْدِ لأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي مَا بَيْنَ النَّهْرَيْنِ، قَبْلَمَا سَكَنَ فِي حَارَانَ

٣ وَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مِنْ أَرْضِكَ وَمِنْ عَشِيرَتِكَ، وَهَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُرِيكَ.

٤ فَخَرَجَ حِينَئِذٍ مِنْ أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ وَسَكَنَ فِي حَارَانَ. وَمِنْ هُنَاكَ نَقَلَهُ، بَعْدَ مَا مَاتَ أَبُوهُ، إِلَى هذِهِ الأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمُ الآنَ سَاكِنُونَ فِيهَا.
٥ وَلَمْ يُعْطِهِ فِيهَا مِيرَاثًا وَلاَ وَطْأَةَ قَدَمٍ، وَلكِنْ وَعَدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مُلْكًا لَهُ وَلِنَسْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدُ وَلَدٌ.

٦ وَتَكَلَّمَ اللهُ هكَذَا: أَنْ يَكُونَ نَسْلُهُ مُتَغَرِّبًا فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، فَيَسْتَعْبِدُوهُ وَيُسِيئُوا إِلَيْهِ أَرْبَعَ مِئَةِ سَنَةٍ،
٧ وَالأُمَّةُ الَّتِي يُسْتَعْبَدُونَ لَهَا سَأَدِينُهَا أَنَا، يَقُولُ اللهُ. وَبَعْدَ ذلِكَ يَخْرُجُونَ وَيَعْبُدُونَنِي فِي هذَا الْمَكَانِ.

٨ وَأَعْطَاهُ عَهْدَ الْخِتَانِ، وَهكَذَا وَلَدَ إِسْحَاقَ وَخَتَنَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ. وَإِسْحَاقُ وَلَدَ يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ وَلَدَ رُؤَسَاءَ الآبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ.

(أعمال الرسل : ١٧.٢)

تفسير بولس لختان ابراهيم

يقول بولس في رسالته لرومية الإصحاح الرابع ما نصه :

١١ وَأَخَذَ عَلاَمَةَ الْخِتَانِ خَتْمًا لِبِرِّ الإِيمَانِ الَّذِي كَانَ فِي الْغُرْلَةِ، لِيَكُونَ أَبًا لِجَمِيعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْغُرْلَةِ، كَيْ يُحْسَبَ لَهُمْ أَيْضًا الْبِرُّ.

١٢ وَأَبًا لِلْخِتَانِ لِلَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْخِتَانِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَسْلُكُونَ فِي خُطُوَاتِ إِيمَانِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ وَهُوَ فِي الْغُرْلَةِ.

وبعد تفسير بولس للختان بصفته العهد الذي أعطاه الله لإبراهيم يبدأ في تغيير التفسير. يقول في نفس الاصحاح :

١٣فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّامُوسِ كَانَ الْوَعْدُ لإِبْرَاهِيمَ أَوْ لِنَسْلِهِ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِلْعَالَمِ، بَلْ بِبِرِّ الإِيمَانِ.

١٤ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِينَ مِنَ النَّامُوسِ هُمْ وَرَثَةً، فَقَدْ تَعَطَّلَ الإِيمَانُ وَبَطَلَ الْوَعْدُ:

تبرير ختان إبراهيم و المسيح

(رومية : ٤ : ١ . ٢) (١ فَمَاذَا نَقُولُ إِنَّ أَبَانَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ وَجَدَ حَسَبَ الْجَسَدِ؟ ٢ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ تَبَرَّرَ بِالأَعْمَالِ فَلَهُ فَخْرٌ، وَلكِنْ لَيْسَ لَدَى الله.)

ويفسر ختان المسيح نفسه فيقول في رسالته إلى أهل رومية (رومية : ١٥ : ٨) (وَأَقُولُ: إِنَّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ قَدْ صَارَ خَادِمَ الْخِتَانِ، مِنْ أَجْلِ صِدْقِ اللهِ، حَتَّى يُثَبِّتَ مَوَاعِيدَ الآبَاءِ.)

التسوية بين الختان والغرلة

ثم كانت الخطوة التي بدأها بولس بعد ذلك للقضاء على الختان هي التسوية بين الختان والغرلة ، يحاول ذلك مستغلا تأخر إبراهيم في الختان ومدعيا أنه كان بارا بغير الختان كما كان بارا بالختان ، يقول في رسالته لأهل رومية الإصحاح الرابع :
العدد ٩ ، ١٠ .

((٩ أَفَهذَا التَّطْوِيبُ هُوَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَطْ أَمْ عَلَى الْغُرْلَةِ أَيْضًا؟ لأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ حُسِبَ لإِبْرَاهِيمَ الإِيمَانُ بِرًّا

١٠ فَكَيْفَ حُسِبَ؟ أَوَهُوَ فِي الْخِتَانِ أَمْ فِي الْغُرْلَةِ؟ لَيْسَ فِي الْخِتَانِ، بَلْ فِي الْغُرْلَةِ!)

ثم يغلب حفظ وصايا الناموس على الختان يقول في رسالته إلى كرونثيوس
الإصحاح السابع ما نصه: ١٩ : (لَيْسَ الْخِتَانُ شَيْئًا، وَلَيْسَتِ الْغُرْلَةُ شَيْئًا، بَلْ حِفْظُ وَصَايَا الله) ويقول في رسالته إلى أهل رومية الإصحاح الثاني العدد ٢٥ ، وما بعده ما نصه (٢٥ فَإِنَّ الْخِتَانَ يَنْفَعُ إِنْ عَمِلْتَ بِالنَّامُوسِ. وَلكِنْ إِنْ كُنْتَ مُتَعَدِّيًا النَّامُوسَ، فَقَدْ صَارَ خِتَانُكَ غُرْلَةً!

٢٦ إِذًا إِنْ كَانَ الأَغْرَلُ يَحْفَظُ أَحْكَامَ النَّامُوسِ، أَفَمَا تُحْسَبُ غُرْلَتُهُ خِتَانًا؟

٢٧ وَتَكُونُ الْغُرْلَةُ الَّتِي مِنَ الطَّبِيعَةِ، وَهِيَ تُكَمِّلُ النَّامُوسَ، تَدِينُكَ أَنْتَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ وَالْخِتَانِ تَتَعَدَّى النَّامُوسَ؟

٢٨ لأَنَّ الْيَهُودِيَّ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ هُوَ يَهُودِيًّا، وَلاَ الْخِتَانُ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ فِي اللَّحْمِ خِتَانًا،

٢٩ بَلِ الْيَهُودِيُّ فِي الْخَفَاءِ هُوَ الْيَهُودِيُّ، وَخِتَانُ الْقَلْبِ بِالرُّوحِ لاَ بِالْكِتَابِ هُوَ الْخِتَانُ، الَّذِي مَدْحُهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ الله) إعتبار الختان مجرد صورة جسدية (رومية : ٢٨ ـ ٢٩) (٢٨ لأَنَّ الْيَهُودِيَّ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ هُوَ يَهُودِيًّا، وَلاَ الْخِتَانُ الَّذِي فِي الظَّاهِرِ فِي اللَّحْمِ خِتَانًا،

٢٩ بَلِ الْيَهُودِيُّ فِي الْخَفَاءِ هُوَ الْيَهُودِيُّ، وَخِتَانُ الْقَلْبِ بِالرُّوحِ لاَ بِالْكِتَابِ هُوَ الْخِتَانُ، الَّذِي مَدْحُهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ بَلْ مِنَ اللهِ.)

ويقول في رسالته إلى أهل أغلاطية (أغلاطية :٦ :١٢ـ ١٥) (١٢ جَمِيعُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مَنْظَرًا حَسَنًا فِي الْجَسَدِ، هؤُلاَءِ يُلْزِمُونَكُمْ أَنْ تَخْتَتِنُوا، لِئَلاَّ يُضْطَهَدُوا لأَجْلِ صَلِيبِ الْمَسِيحِ فَقَطْ.

١٣ لأَنَّ الَّذِينَ يَخْتَتِنُونَ هُمْ لاَ يَحْفَظُونَ النَّامُوسَ، بَلْ يُرِيدُونَ أَنْ تَخْتَتِنُوا أَنْتُمْ لِكَيْ يَفْتَخِرُوا فِي جَسَدِكُمْ.

١٤ وَأَمَّا مِنْ جِهَتِي، فَحَاشَا لِي أَنْ أَفْتَخِرَ إِلاَّ بِصَلِيبِ رَبِّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحِ، الَّذِي بِهِ قَدْ صُلِبَ الْعَالَمُ لِي وَأَنَا لِلْعَالَمِ.

١٥ لأَنَّهُ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ لَيْسَ الْخِتَانُ يَنْفَعُ شَيْئًا وَلاَ الْغُرْلَةُ، بَلِ الْخَلِيقَةُ الْجَدِيدَةُ.)

الختان القلبي

(يَا قُسَاةَ الرِّقَابِ، وَغَيْرَ الْمَخْتُونِينَ بِالْقُلُوبِ وَالآذَانِ! أَنْتُمْ دَائِمًا تُقَاوِمُونَ الرُّوحَ الْقُدُسَ. كَمَا كَانَ آبَاؤُكُمْ كَذلِكَ أَنْتُمْ!) (أعمال الرسل :٥٢:٧)

الهجوم على بطرس وبرنابا من أجل الختان الجسدي يقول في رسالته إلى أهل أغلاطية الإصحاح الثاني العدد الثامن وما بعده يقول : (فَإِنَّ الَّذِي عَمِلَ فِي بُطْرُسَ لِرِسَالَةِ الْخِتَانِ عَمِلَ فِيَّ أَيْضًا لِلأُمَمِ.

٩ فَإِذْ عَلِمَ بِالنِّعْمَةِ الْمُعْطَاةِ لِي يَعْقُوبُ وَصَفَا وَيُوحَنَّا، الْمُعْتَبَرُونَ أَنَّهُمْ أَعْمِدَةٌ، أَعْطَوْنِي وَبَرْنَابَا يَمِينَ الشَّرِكَةِ لِنَكُونَ نَحْنُ لِلأُمَمِ، وَأَمَّا هُمْ فَلِلْخِتَانِ.

١٠ غَيْرَ أَنْ نَذْكُرَ الْفُقَرَاءَ. وَهذَا عَيْنُهُ كُنْتُ اعْتَنَيْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ. ١١ وَلكِنْ لَمَّا أَتَى بُطْرُسُ

إِلَى أَنْطَاكِيَةَ قَاوَمْتُهُ مُواجَهَةً، لأَنَّهُ كَانَ مَلُومًا.

١٢ لأَنَّهُ قَبْلَمَا أَتَى قَوْمٌ مِنْ عِنْدِ يَعْقُوبَ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الأُمَمِ، وَلكِنْ لَمَّا أَتَوْا كَانَ يُؤَخِّرُ وَيُفْرِزُ نَفْسَهُ، خَائِفًا مِنَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْخِتَانِ.

١٣ وَرَاءَى مَعَهُ بَاقِي الْيَهُودِ أَيْضًا، حَتَّى إِنَّ بَرْنَابَا أَيْضًا انْقَادَ إِلَى رِيَائِهِمْ!

١٤ لكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُمْ لاَ يَسْلُكُونَ بِاسْتِقَامَةٍ حَسَبَ حَقِّ الإِنْجِيلِ، قُلْتُ لِبُطْرُسَ قُدَّامَ الْجَمِيعِ:«إِنْ كُنْتَ وَأَنْتَ يَهُودِيٌّ تَعِيشُ أُمَمِيًّا لاَ يَهُودِيًّا، فَلِمَاذَا تُلْزِمُ الأُمَمَ أَنْ يَتَهَوَّدُوا؟»

١٥ نَحْنُ بِالطَّبِيعَةِ يَهُودٌ وَلَسْنَا مِنَ الأُمَمِ خُطَاةً،))

الهجوم على الختان الجسدي

في رسالته إلى أهل أغلاطية الإصحاح الخامس العدد ٢ (٢ هَا أَنَا بُولُسُ أَقُولُ لَكُمْ:إِنَّهُ إِنِ اخْتَتَنْتُمْ لاَ يَنْفَعُكُمُ الْمَسِيحُ شَيْئًا!)

ولكن بولس لم يستطع محو حقيقة الختان كعلامة على عهد الله بالولاية من تراث النصرانية رغم تحريفها حتى بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونذكر الوثيقة الدالة على ركيزة الختان في الولاية والتي أعطى فيها ملوك الروم الرسول صلى الله عليه وسلم لقب (ملك الختان) حيث كان لهذا اللقب دلالته السياسية الهائلة.

ومن هنا ننتقل إلى البخاري لنقرأ الوثيقة.. في كتاب بدء الوحي :

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ: فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ

بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ

وقد تبين من حديث هرقل عدة حقائق..

الأولى : أن ذرية إبراهيم المستحقون للإمامة بعد إتمام الكلمات هم بنوا إسرائيل والعرب. وأن علامة إمامتهم هي الختان لأنها العلامة المشتركة بينهم. لذلك قال هرقل: لقد ظهر ملك الختان.. فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ

وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ

ولكن هرقل كان يعلم هذا النبي سيملك العالم فقال: لو كان كما تقول حقًا فسيملك موضع قدمي هاتين. لأن هرقل كان ملك العالم حيث جاء الحوار بعد انتصار الروم على الفرس.. وأصبحت الروم أقوى دولة في العالم.

ومن هنا كان الختان في التصور الإسلامي هو الدليل والعلامة علي ولاية أمة النبي صلى الله عليه وسلم على أحقيتها للإمامة وهو ما يتوافق مع المفهوم القرآني تمامًا، فتناقش سورة البقرة قضية الإمامة على الناس في قول الله سبحانه: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

(البقرة:١٢٤)

ومضمون هذا النص أيضًا هو أن الختان علامة على استحقاق ذرية إبراهيم للولاية على البشر، حيث أوضحت الآيات أن الإمامة على الناس كانت لإبراهيم في الابتداء، بعد أن أتم إبراهيم الكلمات التي ابتلاه الله بها، وكان أهم هذه الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم... هو الختان.

قال ابن عباس: (ابتلاه الله بالطهارة خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد؛ في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء) وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» فمفهوم الابتلاء ينطبق أول ما ينطبق بالنسبة لإبراهيم على الختان؛ لأنه أُمِر به وهو في سن الثمانين من عمره، وختن نفسه في هذا السن بقدوم من حديد، فانطبق مفهوم البلاء على الختان بصفة خاصة؛ لأن بقية الكلمات ليست لها صفة الختان والبلاء به. مثل قص

الأظافر والإبط والعانة..

ومن هنا قال الفراء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (البقرة: ١٣٨) «الصبغة: الختان».

ولكن الصفة الجامعة للكلمات نستطيع أن نقول فيها: إنها الصفات المتعلقة بصورة مباشرة بالعلاقة الزوجية، والمساعدة على إتمام معاشرة زوجية صحيحة، ليكون الختان هو ضبط الشهوة حتى لا تتجاوز حد الضرورة.. فتتحول إلى غاية في ذاتها؛ ولذلك كان ختان المرأة مكرمة لها، وتعامُل إبراهيم الخليل مع نفسه في الختان يؤكد حدود الضرورة كسياج، فيختتن وهو في سن الثمانين وبقدوم من حديد! فتشعر بالضرورة في كل عناصر الحديث الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم :

« السن.. المكان وحساسيته.. الأسلوب.. الأداة ».

ولما كانت ذرية إبراهيم من إسماعيل وإسحاق كانت ذريتهما هي التي تختتن، والعرب من إسماعيل، واليهود من إسحاق، ولم يتوقف ذرية إبراهيم من العرب واليهود عن الختان، إلا ما حدث من النصارى بعد تحريف بولس.

واعتبار الختان (كعلامة كونية) على الولاية (كحقيقة قدرية) ليست المثال الوحيد للعلامة الكونية على الحقيقة القدرية.

فمثلها: خاتم النبوة.. وهي علامة كونية دالة على النبوة كحقيقة قدرية..ولكن اعتبار الختان علامة على الولاية يتضمن معاني منهجية هامة وهي أن الختان أساس للعلاقة الزوجية السليمة..وأن العلاقة الزوجية السليمة هي أهم قواعد الولاية إذ تجتمع فيها مقتضيات الإمامة في الدين كما في قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً)

(الفرقان:٧٤)

فتتحقق الرجولة والقوامة.. و تتحقق القيادة والأبوة.. و يتحقق الصبر والتربية... ويتحقق اليقين الاطمئنان.

كما أن هناك علاقة تفصيلية بين الزواج والإمامة ذات طبيعة نفسية إذ كان إحساس الغيرة والدفاع عن العرض هو الإمكانية الأولى لحماية الدعوة، و لذلك نشأ الولاء للجماعة ارتكازاً على طبيعة الغيرة والدفاع عن العرض؛ ولهذا كان نص البيعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار هو قوله: «أن تحموني مما تحمون منه نساءكم وأموالكم ...» وتبقى طبيعة الغيرة الإنسانية على العرض طاقة مستمرة لحماية الدعوة حتى تصبح الغيرة على الدين قرينة الغيرة على العرض، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) كما أن العلاقة الزوجية تغرس في نفس الإنسان صفة أخلاقية مهمة تعتبر الأساس الأول في الالتزام بالجماعة المسلمة، وتلك الصفة هي الارتفاع بمستوى الالتزام بالجماعة فوق مستوى الانفعال النفسي، وذلك لأن العلاقة الزوجية هي التي تحقق في الطبيعة الإنسانية صفة الاتزان السلوكي؛ لأن ثبات العلاقة الزوجية دون التأثر بالانفعالات النفسية قاعدة قرآنية، إذ يقول الله - عز وجل -: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (النساء : من الآية ١٩) .

و يقول الإمام ابن القيم في قوله - تعالى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢١٦) ، وقوله عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء : من الآية ١٩) ، فالآية الأولى في الجهاد الذي هو كمال القوة الغضبية، و الثانية في النكاح الذي هو كمال القوة الشهوانية، فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوته خشية على نفسه منه، وهذا المكروه خير له في معاشه ومعادة، وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها، وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، ويحب المرأة لوصف من أوصافها، وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه، فالإنسان كما وصفه به خالقه (ظلوم جهول) فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله وحبه ونفرته وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره له بأمره ونهيه».
وهذا هو المطلوب في علاقة الرجل بالجماعة؛ إذ أن الالتزام بالجماعة المسلمة لن يكون صحيحاً إلا إذا ارتفع فوق الظروف النفسية، ومن هنا كانت البيعة على السمع والطاعة و العسر واليسر والمنشط والمكره كما قال الصحابة فيما يرويه البخاري و غيره عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت؛ قَالَ: «بايَعْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَة عَلَيْنَا.

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا. لاَ نَخَافُ فِي الله لومه لائم»
ولكن العلاقة التاريخية المباشرة بين الختان والولاية من خلال العلاقة الزوجية يفسرها قصة بناء الكعبة . آية العهد و بناء الكعبة و العلاقة الزوجية .

إذ ذكرت السيرة الصحيحة لإبراهيم الخليل تصحيح العلاقة الزوجية لإبنه إسماعيل مع ذكر بناء البيت مباشرة (فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ

إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(١) إلي أخر آيه العهد وبذلك يرفع إبراهيم بهذا الموقف قاعدة هامة للبيت المسلم قبل رفعه هو وإسماعيل القواعد من البيت الحرام.

وهي أن تكون الزوجة قرة عين للزوج حتى يكون للمتقين إمامًا ... ولذلك كان لا بد

من هذه القاعدة قبل أن يأخذ إبراهيم عهد الاستخلاف لنفسه وذريته .. ومن موقف بناء البيت تتقرر الولاية للرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان الدعاء عند رفع البيت: «رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ» .

ولتتحقق الولاية على البشر بداية بفتح مكة .. ومن هنا تحدد في فتح مكة أعظم مواثيق العلاقة الزوجية و وذلك في خطبة الوداع .. حيث قال صلى الله عليه وسلم: « أما بعد : أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت» ولكن اليهود يواصلون خطوات بولس القديمة حيث تتضح طبيعة التخطيط يهودية...

إثارة المسألة كخلاف فقهي..ثم البقاء مدة لينشغل عقل الناس بالمسألة...

ثم إعلان الفتاوى بخصوص الختان ليثور الجدل من خلال المصطلحات الجاهزة لحقوق الإنسان ثم إعلان الدعوة إلى ترك الختان.. والدخول بالمسألة إلى المجال القانوني.. وإصدار القوانين التي تجرم الختان. وكل ذلك بمعدل زمني مفاجئ وسريع.وبضجة إعلامية عالمية علي كل المستويات السياسية والاجتماعية بصورة تثير تساؤلا ت كثيرة ، ليس لها جواب إلا فهم حقيقة الختان .. ومخططات اليهود المرسومة في حياة الذين لا يفهمون من الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ،من أجل ذلك نذكر بآخر كلمات في آخر خطاب من رسول الله صلي الله عليه وسلم للأمة «فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت»

http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=2305

العادات الضارة بين المرجعية الإسلامية
والمرجعــية الغربيـــة
(ختان الاناث مثالاً)

محمد عبد الله الغبشاوي

(ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)

الوصف دوماً هو نوع من الحكم الصادر على مَنْ نَصف. فحين نقول هذه عادة ضارة أو نافعة فنحن نلحق حكماً بالعادة المعروضة علينا. والحكم أو الوصف الذي نطلقه هو ناتج عن مرجعية ثقافية معينة. فكل إنسان في الحقيقة ممثل لثقافة ساهمت في صياغته وتكوينه، وهذه الثقافة هي التي تنيبه عنها في إطلاق الأوصاف وإصدار الأحكام. وعليه فأنت حين تقول: هذه عادة ضارة أو نافعة، أو تقول هذا رأيي أو هذا حكمي، فالحق أنك تنيب نفسك عن الثقافة التي صاغتك وصبغت رؤاك ومداركك لتصدر ما تتوهم أنه أحكامك وأوصافك.

والحكم على الأشياء -على ما يقول المناطقة- فرع من تصورنا لها، وتصورنا للأشياء ناتج بالضرورة عن النظرية المعرفية الكلية التي تشبعت بها الثقافة التي صاغتنا وصنعت رؤانا وتوجهاتنا وقيمنا ومثلنا ونماذجنا المقتداة وصور سلوكنا وكل الفرعيات والنواتج المصنفة في حيز الثقافة.

وإن كانت الثقافة ناتجاً مباشراً للنظرية المعرفية الكلية، فحري بنا أن نحدد عن أي نظرية معرفية نَرِدُ في تقويمنا لعاداتنا وتصورنا لها وحكمنا النهائي الذي نصدره عليها. وقد قال مالك بن نبي في كتابه (مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي): "إن هناك إجابتان فقط لملء الفراغ الكوني، وهما الفكرة الغربية والفكرة الإسلامية".

وأرانا بعد نصف قرن من الزمان من إصدار مالك بن نبي رحمه الله لتلك المقولات أرانا نؤمن على ما يقول، على أقل تقدير في الساحة الحضارية التي تقلنا إن لم يكن على الساحات كلها على الإطلاق.

وإلحاقاً لذلك نعود فنقول: إن القيم والمعايير التي نضبط ونزن بها النافع والضار من العادات عموماً وعاداتنا على وجه الخصوص يلزم أن تكون واحداً من اثنتين: إسلامية أو غربية.

والسؤال الذي يلح هذا المقال في التركيز عليه هو: عن أية معايير وقيم نصدر في ضبط النافع والضار من عاداتنا؟ وأية إطار معرفي كلي يحيط بتلك المعايير والقيم: الغرب هو أم الإسلام؟ ومن هنا فالقضية المطروحة في هذا المقال ليست العادات ضارة كانت أو نافعة. وليس ختان الإناث سنياً كان أو بدعياً، وإنما النظريات المعرفية الكلية والمرجعيات الأم التي أطرت تلك القيم والمعايير المحكمة في عاداتنا والتي جعلنا من ختان الإناث مثالاً مجسداً لإسقاطاتها وتداعياتها.

أية لحظة تاريخية تظلنا؟

قبل عامين وقليل سلخ الغرب قرناً آخر من تاريخه الميلادي، وألزم بني الإنسان كلهم بأن يحتفلوا بانسلاخ ذلك القرن. وفي السنوات الأخيرة من ذلك القرن دارت مطارحات فكرية أكاديمية وغير أكاديمية في الرحاب الغربية قُيِّضَ لي أن أتابع نزراً منها. وخلاصة ما دار في تلك المطارحات أن القرن التاسع عشر كان قرناً أوروبياً من حيث الإنجاز الغالب ومن حيث السيادة والغلبة في أرجاء المعمورة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية. أما القرن العشرون فمن نهاية عقده الثاني كانت إمارات الشيخوخة وحقائقها بادية في الإمبراطوريات الأوربية. كما كانت معالم الأزمات واضحة فيما قام وتجسد في الحرب العالمية الأولى ومؤتمرات صلحها التي غبنت قبيلاً كبيراً من العالم الأوروبي وأدت إلى عديد من النكبات والفجائع التي منيت بها المثل الديمقراطية بداية بالثورة البلشفية ومروراً بانتصارات الفاشية والنازية واللتان سادتا وسيطرتا عبر آليات ديمقراطية!

وكان من نتيجة ذلك أن دب الضعف والوهن في أرجاء أوروبا وبرزت القوة الأمريكية من خلال ذلك كحقيقة كبرى في العالم وفي الساحة الأوربية بوجه أخص. وبحكم سلامة الجسم الأمريكي من الأدواء والأمراض الأوربية تسنى له من الإنجاز والغلبة والسيادة ما لم يتسنى للعالم الأوروبي. وتدرجت أمريكا في إزاحة الهيمنة الأوروبية رويداً رويداً إلى أن تحققت السيادة الأمريكية المطلقة مما أدى إلى تسليم أوروبا التلقائي بذلك من خلال قبولها بمشروع مارشال في استنقاذها من شبح الفقر والكساد اللذان ساداها بعد الحرب العالمية الثانية.

ماذا يعنينا هذا السرد؟ يعنينا أن القرن العشرين ومن بداياته الأولى أفاقت أمريكا فيه إلى قوتها التي ترشحها لأن تكون ذات كلمة شبه نهائية في الحيز الأوروبي، ناهيك عما وراءه. وقليلاً قليلاً أخذت أمريكا في طبع القرن العشرين بطابعها حتى إذا حلّت عقوده الأخيرة سقط حائط برلين وبسقوطه سقط الاتحاد السوفيتي ومعسكره الشرقي، ومع غروب شمس الثنائية القطبية أفاق العالم على حقيقة قطبية أحادية هي القطبية الأمريكية.

ومن هنا فالسجال الفكري الأكاديمي وغيره الذي أشرنا إليه اتصل بالصفة الأمريكية للقرن العشرين وأنه القرن الأمريكي أو قرن أمريكا. وذلك السجال لا يهمنا من ناحية أننا لسنا طرفاً أصيلاً فيه! كلا بل ولا طرفاً ثانوياً يحق له الإدلاء بدلوه. ذلك أننا ومنذ ما يناهز خمسة قرون صرنا نشكل مجرد هوامش باهتة على صفحات الفعل التاريخي. وكنا في كثير من الأحيان مجرد متفرجين حتى في الأحداث التي تصنع تاريخنا نحن وتوجهه.

ومن هنا فاللحظة التاريخية التي تظلنا هي لحظة أمريكا صناعة ونتاجاً وإفرازاً وفعلاً. ومن هنا فنحن لا نعيش (عصرنا) كما نتشدق بذلك ونتطاول، بل نعيش العصر الأمريكي. وعليه فاللحظة التاريخية التي نجتمع فيها ونحن نتداول شأناً من شئوننا

الصميمة مثل(القيم والمعايير في ضبط العادات الضارة: ختان الإناث مثالاً) هذه اللحظة التاريخية لحظة أمريكية بلا أدنى ريب.

وهي لحظة تلقي بظلالها على كل ما حولها وتساهم في تشكيل الكثير مما يحدث في عالمنا. والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

حديث عن الحاكمية الحضارية الغربية (الأمريكية):

إن الحديث عن اللحظة التاريخية المظلة والعصر السائد. وكل ذلك أمريكي لا شية فيه. يقودنا بالضرورة للحديث عن الحاكمية الحضارية وعن الغربية منها بوجه أخص. فنحن نعلم أنه وعلى مختلف الأعصر التاريخية سادت حضارات معينة أملت كلمتها وأنفذت إرادتها على من هو دونها في الإنجاز الحضاري والقوة المتأتية عن ذلك. وذلك الإملاء وما اقترن به من إنفاذ إرادة وما ارتبط بهما من تقليد المغلوب للغالب على ما أذاعه العلامة عبد الرحمن بن خلدون. جماع ذلك هو ما تصطلح عليه بالحاكمية الحضارية.

على أن الحاكمية الحضارية الغربية الأمريكية تميّزت بأمرين، أحدهما عام والآخر خاص. أما العام فهو أنها تعدت في املاءاتها وإنفاذ إراداتها إلى صميم خاص الخاص الذي ما اعتادت سابقاتها من الحضارات أن تمسه أو تقترب منه. حتى فجائعها الأخلاقية وانتكاساتها القيمية المتمثلة في السحاق واللواط سلكته في منظومة ما أسمته (بحقوق الإنسان) وجعلته من (القيم العالمية) التي يذعن لها بنو البشر بالقبول والاستبشار بل وربما يلزم مقتضاه بإدانة منظومة الزواج والأسرة، بل والحلال والحرام في رحابنا واستئصال كل ذلك من جذوره إذا تمادى في الإذعان والاستسلام الذي صار ديدناً له وعادة.

وأما الأمر الخاص الذي ننوه به فهو أمر (الكراهية الثقافية) المسيطر على الوعي الباطن للذهنية الغربية والذي شكل ركناً ركيناً في كل الأفعال الصادرة عن الذات الغربية تجاه الآخر المسلم العربي تحديداً فيما أبانه وفصّله إدوارد سعيد في كتابيه الحقيقين بالاهتمام الاستشراق، وتغطية الإسلام.

هذا والكراهية الثقافية المنوه بها ليست بمشكل أوحد في الأفعال الغربية المصوغة تجاهنا، وإنما هناك أيضاً مركب الاحتقار الذي يشكل ناتجاً عرضياً -ربما- لتلك الكراهية الثقافية ولكنه مكون أساس ومشكل في ميزان النظر لكل ما يتصل بنا، بدءً بشريعتنا، مروراً بختاننا ونهاية بطريقة ذبحنا. ماذا أريد أن أقول؟ أريد أن أقول: ربما كانت النظرة الغربية للثقافات الصينية أو الهندية أو اليابانية أو الأفريقية أو الأمريكية اللاتينية. ربما كانت في كل ذلك نظرة حيادية استقلالية موضوعية. ولكن إذا اتصل الأمر بالإسلام أو شكلاً من أشكاله؛ فهي نظرة لا تستطيع التخلي عن تحيزاتها وكراهيتها الثقافية وهي مشبعة إلى حد كبير بمركب ذلك الاحتقار المشار إليه قبل قليل.

التقاء مشروعين وتعانقهما:

يضاف إلى ما سبق من الحقائق النظرية حقيقة مشروعين متصلي الأداء في حيزنا الإسلامي عموماً والعربي على وجه الخصوص، وهما المشروع الإمبريالي الصليبي وصنوه

الناتج عنه، أعني المشروع الصهيوني، وكلاهما له طموحاته وأغراضه الممتدة في المنطقة وما يلزم من ذلك من مقتضى التفكيك لكل ما يتصل بإنسان هذا المكان.

والمشرع الإمبريالي الصليبي ربما بدا للكثيرين في حيز الماضي الذي لا صلة له بالحاضر، ولا نريد أن ننزلق إلى أوحال الجدل في زمان ومكان لا يسمحان بالاسترسال في هذا. ولكنّا نتوقف عند المشروع الصهيوني وغني عن الذكر أننا نشهد لحظات تشييده الأخيرة. وقد احتفلت إسرائيل قبل أربع سنين بيوبيلها الذهبي أي ببلوغ الدولة -وليس المشروع نفسه- عامها الخمسين. ولم تحتفل إسرائيل وحدها وإنما احتفل الغرب كله بذلك الحدث. أشير إلى ذلك مجرد إشارات وأخلص إلى النتائج المتصلة به وهي:

أولاً:

أن مرحلة التشييد الأخيرة للدولة تقتضي تصعيد الضياع والهوان والضعة في الكيانات المحيطة بإسرائيل وأن مقتضى ذلك إعلان الحرب الإبادية الاستئصالية على الهوية ومكوناتها، وذلك بالضرورة يعني الإجهاز على الأعمدة والأركان الثقافية لإنسان هذا المكان وزرع الريبة والشك في كل مكون من مكوناته وكل قيمة من قيمه وكل جزئية من تاريخه وحضارته. وجماع ذلك إذا تم، مثول إنسان هلامي مشوه يكون قنطرة العبور للنصر الإسرائيلي النهائي.

فالكيانات الإنسانية المفرغة من مكوناتها الأم هي الكتائب الأولى المحققة لنصر إسرائيل وسيادتها المطلقة في المنطقة.

ثانياً:

أن إسرائيل هي المستوعب الأكبر لتجربة الغرب التاريخية ودروسه التي استخلصها منها وخاصة فيما يتصل بحيزنا وإنساننا.

ويأتي على رأس تلك الدروس الإجهاض الدائم للمشروعات النهضوية إما بالاغتيال المباشر المتمثل في الإجهاض العملي والإجهاز الفعلي على تلك المشروعات كما حدث مع مشروع محمد علي باشا قديماً ومشروع العراق حديثاً. أو بالاغتيال غير المباشر بمعارك الإلهاء عن الحقائق والوقائع والمعالجات الأم الممهدة لطريق تشييدها وإقامتها.

ثالثاً:

وهذا أخطر النتائج، التمادي والتجديد في الدعاوى المتصلة بدورة نقض المسلمات -كما نصطلح عليها- وهي دورة متجددة للمتأمل المتابع لها، فنحن الأمة الوحيدة التي تنتحل المعارك الفكرية والمخاضات التاريخية الاجتماعية الخاصة بغالبيتها فيما ظهر في الجدلية المزيفة في معركة الكنيسة والدولة. أو العلم والدين أو معارك الدستور والديمقراطية وحقوق الإنسان والجندر وما إليه.

وأخصائيو الصراع الفكري بخبراتهم المتراكمة لا يخطئون في تحديد التخوم الجديدة التي توجه إليها معارك الإلهاء الجديدة القديمة في دور نقض المسلمات. وفي ركاب هذا تأتي جولات النقض المتجدد للمسلمات الثقافية، ومما نعاصره هذه الأيام معركة المظهر

العام، والأمر فيها ليس أمر كشف الرأس أو تغطيته، وإنما الأمر الثقافي الكامن وراء ذلك الكشف أو تلك التغطية وهل هو إسلامي أم غربي صهيوصليبي؟!

والهدف النهائي في المعارك الثقافية التي نعاصرها هو ما أبانه العلامة محمد شاكر في مقدمته التي كتبها لكتاب الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي حيث يقول: «لم يكن غرض العدو أن يقارع الثقافة بثقافة، أو أن ينازل ضلالاً بهدى، أو أن يصارع باطلاً بحق، أو أن يمحو أسباب ضعف بأسباب قوة، بل كان غرضه الأول والأخير أن يترك في ميدانِ الثقافة في العالم الإسلامي جرحى وصرعى لا تقوم لهم قائمة، وينصب في أرجائه عقولاً لا تدرك إلاّ ما يريد لها هو أن تدرك، ولا تعرف إلاّ ما يريد لها هو أن تعرف، فكانت جرائمه في تحطيم أعظم ثقافة إنسانية عُرفت إلى هذا اليوم، كجرائمه في تحطيم الدول وإعجازها مثلاً بمثل. وقد كان ما أراد الله أن يكون. وظفر العدو فينا بما كان يبغي ويريد» (صٍ ١٢)، هذا وقد كانت هناك جدليات مشهورة عند أسلافنا من علماء الأصول، وخصوصاً ما اتصل بالتحسين والتقبيح، هل المعتبر منهما الشرعي أم العقلي. والمسألة الآن ليست في تلك المقابلة، فعلى زماننا هذه مسألة تحسين وتقبيح ثقافي وهل هو إسلامي أم غربي أمريكي.

الوجوه النهائية للثقافة وحقيقة الامتثال لها:

روح الثقافة دوماً هو دينها، فكل ثقافة إنما نشأت وترعرعت حول دين ما، وتشكلاتها المختلفة وصور تعبيرها المتنوعة هي نواتج تلقائية أو عرضية لذلك الدين، وعاداتها وتقاليدها وصور سلوكها كلها تدور بطريق أو آخر حول الدين.

ومن هنا فالثقافة هي الوجه الآخر للدين، ومحاكمة جزئية منها هو محاكمة للدين، كما وأن الامتثال لجزئية منها مهما صغرت هي امتثال لدين، وهي من ثم إخراج من دين أو إدخال في دين. ومن النظر غير الموضوعي ولا المنطقي تصنيف الأمور الثقافية باعتبار الجزئية أو باعتبار الصغر والكبر. فالأمر ليس كذلك، وإنما الجزئيات الثقافية هي صورة مصغرة للنسق الثقافي الأم، فيها كل حقائقه، وهي إشارة بدء في تداعياته أو خطوة متسلسلة فيها. ويوشك أن تكون الدينونة للجزئية -والتي هي دينونة للثقافة التي نبعت منها وانتمت إليها يوشك أن تكون دينونة للكليات العقدية الفلسفية والنظرية المعرفية التي تشكل رحمهما. ومن هنا فالمناداة بجزئية ثقافية ما هي إلاّ إطلاق الجزء وإرادة الكل.

والحاجب لنا عن إبصار ذلك هي العقلية التجزيئية التي تشكل ركناً ركيناً ومكوناً أول في إنسان عصر الانحطاط. فنحن نتناول الظواهر كجزئيات منفصلة عن عضها البعض وليس كظواهر مكملة لبعضها البعض ونعزل هذه (الجزئيات) عن بعضها وذلك العزل هو الذي يبقيها لنا في شكل جزئيات جامدة مستقلة سواء في شأنها أو في نتاجها النهائي أو هكذا نتوهمها! ولو جربنا أن نرصف ما يتراءى لنا جزئيات إلى جانب بعضه لخلصنا إلى صورة الإطار الكلي الجامع ومكوناته الجزئية.

لصاحب هذا المقال رؤية أدت به إليها تجاربه -فهو يرى في حاضر الصراعات الفكرية

في الغرب مستقبل ما سيجري في لبنان والمغرب ومصر مثلاً. وفي حاضر تلك الصراعات الفكرية في لبنان والمغرب ومصر مستقبل ما سيجري في العراق واليمن والسودان. ومن هذه الرؤية أتعرف على مستقبل الصراعات الفكرية وغير الفكرية في حيزنا العام والخاص. واستهداءً بهذا أستعين بمثال مصري يعيننا على تبصر ما عندنا بالسودان ومستقبله ومكونات ذلك المستقبل الذي سيظلنا إذا امتد بنا العمر.

فقد عُرفت الدكتورة نوال السعداوي بمحاربة الختان الفرعوني في مصر، وكانت أشرس المقاتلات في ذلك الميدان وأكثرهن استبسالاً، وامتدت بها الأيام لتحارب الختان في أوساط الإناث على إطلاقه، سنياً كان أو فرعونياً على أنها في هذه الأيام ظفرت بأحبولة إلهاء جديدة على ذمة ما ساقته لنا مجلة الأهرام العربي (العدد ٢٢٥ - السبت ٥ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ - يناير ٢٠٠٢ م). وتبين أن المعركة هذه المرة لا تخوضها السيدة نوال وحدها وإنما ضمت إليها جيشاً من النساء تجمعن في المؤتمر الدولي السادس للمرأة العربية. ففي (بحث) بقلم الدكتورة سهام عبد السلام أسمته بحثاً طبياً حمل عنوان: (الختان نظرة نقدية للحجج الطبية والفقهية السائدة) أشارت من خلاله إلى أن الختان عادة تمارس على الأطفال من الجنسين وهي عملية صدمية أليمة تحرم الطفل أو الطفلة من جزء مهم حساس ذي وظيفة، فجميع أطفال الجنس البشري يولدون بأعضائهم وأعضائهن الجنسية مكتملة، ولم يحدث أن ولد طفل أو طفلة بدون هذه الأعضاء ورغم قيام عدد من النساء والرجال المؤيدين والمؤيدات لحقوق الإنسان بحملة ضد ختان الإناث، إلاّ أن ختان الذكور لم يحظ بحركة فعالة مماثلة لعدم معرفتهم بأهمية (غلفة) الذكر لاعتقادهم بأن ختان الذكور مطلب ديني!

فجمع هذه الدعوى ورصفها إلى جانب المحاربة لختان الإناث على إطلاقه -وإن كان سنياً- يضيف بعداً جديداً لا يتسنى إبصاره أو إدراكه بالفصل بينهما، والحقيقة الرابضة وراء ذلك كله أن ثمّة مثال هناك مسلّم بعصمته المطلقة وكماله التام، هو: الغرب. وأن خصوصياته السلوكية والاجتماعية والخلقية ينبغي إنزالها منزل الإنساني العالمي العام الذي لا يقبل من أحد من بني الإنسان إلاّ الدينونة الخالصة له والتعبد الدائم في محرابه. لا يستثنى من ذلك أحد من بني البشر. وعلى نسق عالم الاتقاد المتزمت لا تقبل أدنى مساءلة أو استفسار وإنما هو الحال الذي يشبه إلغاء العقول.

وتزيد الصورة وضوحاً بالانتباه إلى قيم وسلوكيات أخرى ينادى بها في صمت وعمل دائب، فهناك التوزيع المجاني لموانع الحمل من عقاقير وعوازل وغيرهما، وهناك حرب التمقيت الشعواء على الزواج المبكر، وهناك الاختلاط الطائش في المعاهد التعليمية ومنظومة قيمه المصاحبة له -مهما حلنا ومهما حاولنا- وهناك المواد الفكرية المسمومة وهناك الأفلام الزرقاء وأدبياتها المتسللة. وهناك التسويق المسعور للسالب من القيم الغربية -غالباً- فإذا وضعت الدعوة إلى تحريم الختان السني في وسط هذا فسيتبين أن هذا دفع مجتمعنا إلى نفس المساق الذي ساق إليه المجتمع الغربي نفسه حتى آل حاله إلى ما آل

إليه. وما لا يخفى على ذوي الفطن أن الإلزام لأمتنا ببعض المنظومة الظاهر يعني حشدها للالتزام بالمستتر ومن ثم فهو وضع لقبيلنا في طريق واضح المعالم بيّن النهايات!

ونعود فنذكر ثانية بأن المحاكمة إلى جزئية ثقافية هو محاكمة إلى منظومة كلية بطريق الانزلاق المتدرج في بقية الجزئيات وبحكم قانون التداعي.

وطال الزمن أو قصر سيؤدي ذلك نهاية إلى الذوبان والانصهار التام في الثقافة السالبة. على أن ذلك ينطبق غالباً على الثقافات محدودة الدائرة الحضارية بحكم الحجم الصغير والإمكان المحدود للمقاومة. ولكن الحال يختلف كثيراً بالنسبة لدائرة حضارية عريضة كالدائرة الإسلامية الممتدة من طنجة إلى جاكرتا، وهذا بعد لا يستهان به ولكن البعد الأقوى والأهم هو بعد المرجعيات المؤسسة والأصول الموثقة التي تستعصي على التزييف والتبديل.

فحالة الموازين والقيم والمعايير هنا أكثر ما تكون تماسكاً وتلألؤاً. والقائمون على شئون الصراع الفكري وإدارته في مناطقنا من أخبر الناس وأدراهم بهذه القلاع المستعصية على الاقتحام. على أن قدراً كبيراً من طموحاتهم الاستراتيجية متحقق بشن هذه المعارك وتسعير هذه النيران ولكن أهدافهم محسوبة محددة وهي متصلة بأمرين متلازمين، أولاهما: تشديد الحصار على مشروع النهضة المرتقب -والذي لن يتم إلا على قاعدة إسلامية- بالإلهاء عن المعارك المزيّفة. وثانيهما: التمكين للمشروع الصهيوصليبي المتجسد في إسرائيل بمحاولات التفكيك للهوية وتقويض الثقافة والذي ينتج حالة من انعدام الوعي والرؤية يحتاجهما المشروع الصهيوني كثيراً في مراحل تشييده الأخيرة هذه كما نبهنا من قبل!

محنة المكان المهدر:

نحن في تجاربنا التاريخية الثرة مررنا في مسيرتنا الإحيائية بحقائق ووقائع التجديد التي كانت تنثال بركاتها على الأمة في دورات عديدة بحكم المبدأ القرآني الخالد (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) فالخيرية على ما استوعب ضمير الأمة مشروطة بالالتزام المتجدد بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسلّمة المتخلفة عن هذا أن ثمّة موازين ومعايير وقيم واضحة بينة يرجع إليها حين وقوع أشكال حول واقعة من الوقائع أو سلوكية من السلوكيات أو ظاهرة من الظواهر الطارئة على الأمة. وأن هذه الموازين والمعايير والقيم ملزمة إلزاماً دائماً ما زعمت هذه الأمة وادعت أنها مسلمة لربها مؤمنة بكتابه مصدقة برسوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

وجميع حركات الإحياء والتجديد في العالم الإسلامي قامت على ذلك المبدأ الخالد. والثمار التي حققتها تلكم الحركات وجنتها هذه الأمة هو الذي حفظ اتصال حلقاتها ووحدة منهجها وثبت قواعد وجودها العقدي المبدئي وجعلها تسلم في واعيتها الباطنة بالولاء المطلق لذلك المعين الذي لا ينضب: كتاب الله وسنة رسوله.

ومن أقرب الحركات الإحيائية التجديدية ذكراً حركة الإمام محمد بن عبد الوهاب وحركة الإمام محمد أحمد المهدي. فبغض النظر عن أوجه القصور وأنواع النقد الموجهة إليهما إلا أنهما حركتان نفحتا هذه الأمة بروح جديد وجليا لها مثالها من جديد. وفي صدد ما نحن عاكفون على معالجته في مسألة العادات الضارة وموازين ضبطها حققت تلكما الحركتان نجاحات مميزة وبأقل الخسائر المتصورة. وفي هاتين الحركتين لا يخطئنا أن نلمس الأثر المجمل المتخلف عنهما فهما قد كرستا لأمة الإسلام حقائق مرجعيتهما الأم وأن الحقيقة المركزية الأولى التي يجب أن يعيها ضمير هذه الأمة هي هذه المرجعية وأنه إن كان ثمة معصومية وثمة قدسية فينبغي توفيرهما لهذه المرجعية فهي التي تعلو ولا يعلى عليها -وهي الحاكمة المطلقة التي يحتكم إليها. وأن هذه المرجعية هي العاصمة الحقيقية التي تعتصم بها الأمة في كل ما يعروها من قضايا ويستجد عليها من وقائع ويطرأ عليها من أزمات.

وما تحقق من خلال منهج النظر ذاك الذي أُلزِم ضمير الأمة به تلقائياً إسقاط شرعية عدد من الظواهر الطارئة المضرة أو على أقل تقدير زلزلة أركان وجودها وجعلها محل تدقيق واختبار. وقد أضرب مثالاً بنجاحات الحركة المهدوية في السودان فما تمَ من إبطال لعادات النواح على الميت والختان الفرعوني والتقديس للأموات والإبطال للسعوط والدخان وغير ذلك من الكثير الذي نددت به المهدوية أو شجبته أو أوجدت لنقضه أرضية مرجعية يتذاكرها الناس ويتحاكمون إليها متى ما طرأت عليهم مثل هذه الظواهر أو حلّت مثل هذه السلوكيات. أنت تلمس في الحركة المهدوية محاولة لإعادة صياغة المجتمع المسلم على السنن الأولى. ومن خلال منشورات المهدي ومقارنتها بالوقائع التاريخية رأينا سعيه لإبطال ما أرته مرجعيته أنه ضار من العادات والسلوكيات وقد سعى المهدي لإلزام أنصاره خاصة والمجتمع السوداني عامة بمقتضى ذلك. وعديد من مجتمعات الأنصار انعتقت من العادات الضار والتزمت به في خويصة نفسها على أقل تقدير بالميزان المهدوي الذي هو المرجعية الأم المجمع عليها.

وما أعنيه من كل ذلك أن ثمة إمكان تاريخي متجدد من خلال المثال المهدوي وما سبقه أو تلاه. وفي ذلك الإمكان تكمن المرجعية المؤسسة المفصلة التي تحفظ على هذه الأمة توازنها ووجودها بين الأمم.

لكي لا يخل بمعايير النظر المرجعي:

ثمة روح استهتار وتلاعب بالنصوص الشرعية ومنهج تفسيرها وتأويلها يحاول بثه ثلة من المتأثرين بالانحيازات الغربية ويرمون من ورائه إلى الإخلال والتقويض بقواعد النظر الشرعي. ومع القدسيات الكثيرة والمحرمات العديدة والتقاليد الراسخة التي يلزم منهج النظر الغربي الذي تأتم به تلك الثلل إلى أننا بحالة إهدار تام للحمى حينما يتصل الأمر بالإسلام ويكون المنهج هو الهوى المحض والذوق الخاص والتحيزات المسبقة وإملاءاتها.

وتلك الثلل استطاعت من خلال ذلك الاستهتار والتلاعب وأيضاً من خلال طرائق

التهويل والتبشيع الإعلامي والنفسي أن يستميلوا عددا من الفقهاء إلى صفوفهم مستغلين فيهم الغفلة تارة أو روح المجاراة أو تفادي الصدام والمجابهة أو كل ذلك مجتمعاً.

إنه ليس من قصد هذا المقال أن يَتعرض لغير الحقائق والوقائع الفكرية المتصلة بمسألة العادات الضارة. كما أن صاحبها ليس من أهل الفن فيما يتصل بالجوانب الشرعية. ولكن ثمة ما لا يسع الجهل به في الشريعة الإسلامية، وأيضاً ثمة ما يتصل بالذب عن مرجعيتها وهو أمر من صميم العمل الفكري.

وبادئ ذي بدء نذكر بالنظر المقاصدي الذي يشكل فلسفة وروح الشريعة المعصومة. فنحن على ما نعلم ونؤمن ونعتقد ما أنزلت هذه الشريعة إلا لحفظ الضروريات الخمس:

(١) الدين (٢) النفس (٣) العقل (٤) العرض (٥) المال.

فمدار النظر المقاصدي حين الضبط لظاهرة من الظواهر أو واقعة من الوقائع أن يتم التملي والتحليل لها ليعرف مدى توافقها أو تضادها مع الضروريات الخمس. وبالطبع فإن ذلك النظر المقاصدي يستهدي بالنصوص الشرعية وبالمصادر المختلفة للتشريع الإسلامي ويأتي في مقدمة ذلك كتاب الله وسنة رسوله.

وما ينبئ به النظر المقصدي أيضاً في العموميات المتصلة بالرسول صلى اله عليه وسلم أنه وكما أنبأنا ربنا عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) فكل جزئية تشريعية أتى بها المعصوم صلى الله عليه وسلم متضمنة بالضرورة لصفتي الرأفة والرحمة الحقيقيتين بالاعتبار لا ما تعتريهما الأهواء أو تتغلب بهما الأغراض والأزمات والعصور.

وفي أدبيات العادات الضارة ومحاربتها ملمحان يلحان بالحضور وهما من ثم يلزمان بالمراجعة. أما أولاهما: فهو محاولة إبطال الختان الشرعي بإبطال النصوص السنية. ومناهج النظر وأساليب الفحص لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم معروفة لأهل الفن. والسياق الذي تورده أدبيات محاربة العادات الضارة مجافي لذلك المنهج ومغفل لتلك الأساليب. فمن البدهيات المعروفة في علوم السنة والحديث الفروق بين ضعف السند وضعف المتن، وأن الأول مقصود به سلسلة الرواة ومدى التوثيق لهم وأما ضعف المتن فالمقصود به المعنى المتضمن في الحديث وهو ما قد يتعرض للإثبات في رواية -أي سلسلة سند معينة- وقد يتعرض للنفي أو التشكيك في سلسلة سند آخر. ثم إن هناك أسلوب التعضيد وهو ورود روايات عديدة -أي عدة أسانيد- يقوي بعضها البعض فيعزز من إلزامية النص السني.

وأما ثاني الملمحين فهو أسلوب التهويل في تعضيد مذهب الإبطال لختان الإناث الشرعي بدعوى الخطر الصحي والنفسي بمزاعم ودعاوى طويلة وهي ليست موضع اتفاق بين أهل الفن، وسقوط الإجماع عليها في ذلك الجانب يهدر من قيمة اعتبارها الشرعي كثيراً.

هذا ونحن نوقن بسنية الختان ونوقن بأن المعصوم صلى الله عليه وسلم ما كان ليقر أمراً تنبني عليه كل هذه المخاطر والمضار فهو الذي (لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

يوحى). كما نوقن بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما انتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بين لنا ما نأتي وما ندع في كل ما يتصل بمدرك (الحياة) الحقيق بالاعتبار والوارد في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم).

وعليه فالمعالجات الواردة في أدبيات العادات الضارة فيما اتصل بسنة المعصوم صلى الله عليه وسلم محل نظر وتوقف كثير. ولا تسليم إطلاقاً بمناهجها وأساليب نظرها وما هي من العلمية والحيدة أو الموضوعية في شيء. وواضح عليها طابع التحيزات المسبقة التي تحكم نظر حامليها. وقد استرسلٍ فأقول: «الفقه الوارد في هذه الأدبيات إما مترجم وإما نظر وفكر مأسور مستهجن وحقاً كما قال ربنا عز وجل: (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين).

وأما الفقهاء الذين يُستشهد بهم في هذه الأدبيات فهم أهل للتجلة والإكرام ونحن وإن سلمنا بمرجعيتهم فهناك عديد من المرجعيات التي لا توافقهم في مذاهب النظر والاستدلال والاستنتاج وهي مرجعيات معتبرة أيضاً.

ثم إنّ درجة المرجعية ـ إن قامت وتحققت ـ لا تعني المعصومة بحال فالخطأ والسهو وسوء التأويل وارد على كل المرجعيات بلا استثناء وهما علا مقامها وارتفعت رتبتها.

وعلى التسليم بكل ذلك فإنّ روح المنهج الشرعي عندنا قائمة على معرفة الرجال بالحق لا معرفة الحق بالرجال.

إعادة الحديث إلى تخومه الأولى:

مرة ثانية وأخيرة أؤكد على موضوع هذا المقال وهو مدرك المرجعية الأم وأنها مرجعية قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنها العاصمة الدائمة لأمة الإسلام من كل زيغ وضلال ليس ذلك فحسب بل هي القمينة بإخراج هذه الأمة وبني الإنسانية جمعاء من الظلمات إلى النور وهي الحقيقة بإعادة أمة الإسلام إلى حلبة التاريخ من جديد.

والأمر الجدير بالاعتبار دوماً هو تثبيت هذه المرجعية وتثبيت وحدانيتها ونفي الشريك عنها غرباً كان أو شرقاً أو البشرية جمعاء!

وأنّ كل مادون هذه المرجعية أمر ثانوي يتلوها ـ بمراحل طويلة ـ في الدرجة والاعتبار.

وأنه في هذه اللحظة التاريخية الأمريكية وفي ظلال انفراد المشروع الصليبي والصهيوني بعالم الإسلام علينا أن ننتبه لكل شاردة وواردة متصلة بأمر المرجعية وأن لا نفرط أم نستسلم أو نخور.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخـتان وعفة الأولاد والبنـات

د. آمال أحمد البشير
إختصاصى طب المجتمع ، جامعة الخرطوم
٢٧ / ١١ / ٢٠٠٨

قال تعالى في سورة النور الآية٣٣: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...)

– جاء في لسان العرب أن العفة هي الكف عما لا يحل ويجمل. وقال الراغب الأصبهاني في (مفردات القرآن) أن العفة هي حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة. أي فيما حرم الله سبحانه وتعالى.

– الضروريات الخمس في الإسلام هي حفظ الدين، والنفس (أي الروح والجسد)، والعقل، والنسل (أي النسب والعرض)، والمال. فالمحافظة على سنة ختان الأولاد والبنات فيه حفظ للدين. وقطع القلفة في الجنسين يحفظ الجسد والعقل من الأمراض ويتبع ذلك حفظ للمال. أما حفظ النسل والعرض والنسب فهو ما سنوضحه بتوفيق الله في النقاط التالية.

– حديثي بهذه الصراحة في هذا الموضوع فيه خدش للحياء، وعذري هو قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين" (البخاري، كتاب العلم ٢٧٦/١).

– أثبتت العلوم التجريبية الطبية أن هنالك تشابه بين مَوضِع الختان (القلفة (prepuce)) في الذكر والأنثى. يبدأ هذا التشابه منذ بداية تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين ويتبع ذلك تشابه في التشريح والإفرازات والعملية الجراحية لإزالة القلفة (prepucectomy) والفوائد الناتجة عن هذه العملية وهي النظافة والعفة.

– ما أثبتته العلوم التجريبية الآن أشارت إليه الشريعة الإسلامية الغراء قبل أكثر من أربعة عشر قرناً. فالأدلة على مشرعية الختان في الجنسين متطابقة كما جاء في حديث سنن الفطرة((اسناده صحيح اخرجه البخاري(٢٠٦/٧)و مسلم (١٤٦/٣)) وحديث إذا التقى الختانان(اسناده صحيح اخرجه الامام احمد في مسنده (١٦١/٦). أما حديث أم عطية رضي الله عنها (اخفضي ولا تنهكي) فقد سن لنا فيه رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم سنة التعليم والتدريب لتصحيح الخطأ، وليس المنع الذي يسعى إليه الآن من يرفعون شعار العلم والمعرفة!!! كما أن طريقة جراحة الختان في الجنسين متشابهه وشرحها لنا فقهاؤنا الأجلاء.(يقول ابن القيم–رحمه الله– في كتابه تحفة المودود ص١١٣–١١٤: قال ابن الصباغ في الشامل: (الواجب علي الرجل ان يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها ...) و قال الماوردي: (واما خفض المراة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل كالنواة و يؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها). والمفهوم من الجلدة هنا هو القلفة في المرأة والرجل. وأيضاً أشار ابن القيم إلى

فوائد الختان المتطابقة في الجنسين وقال (اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة واخذ الفضلات المستقذرة ...هذا مع ما في الختان من تعديل للشهوة ... وتجد الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ...والقلفة تعوق الجماع) (تحفة المودود ص١٠٩-١١٢وص١٢٥).

- أعداء ختان الذكر والأنثى يتحدثون في هذه المرحلة عن فوائد ختان الأولاد فقط وتصوير ختان البنات بأنه مضر، رغم ما بينهما من تطابق. وذلك حتى يسهل عليهم محاربة ختان البنات أولا ثم بعدها يلتفتوا لمحاربة ختان الأولاد أيضا. وقد حدث ذلك في بعض المجتمعات المسلمة التي بعد أن مُنع فيها ختان الأنثى، بدأ الحديث الآن عن فوائد عدم قطع القلفة في الذكر!!!.

- الإثارة الجنسية وزيادة جريان الدم في الأعضاء التناسلية في الأولاد والبنات تكون بطريقتين: الأولى بمؤثرات موضعية خارجية، والثانية بمؤثرات عقلية داخلية تقريباً للصورة نضرب مثالاً لإثارة الغدد بتلك التي تفرز الدموع في العين، والتي يزيد جريان الدم فيها بمؤثر موضعي خارجي كوجود جسم غريب بالعين وبمؤثرات عقلية داخلية كالحزن أو الفرح فتجري الدموع في كل هذه الحالات.

- الأسباب العقلية الداخلية لضبط الإثارة الجنسية والعفة في الأولاد والبنات، كغض البصر مثلاً، كلنا كمسلمين نعرفها والمجال لا يسع هنا لحصرها.

أما الأسباب الموضعية الخارجية لضبط الإثارة الجنسية وتعديل الشهوة، بقطع القلفة في الجنسين، فتكون بهاتين الوسيلتين:

الأولى: بإزالة الإفرازات ((اللخن (smegma) التي تتجمع بين القلفة ورأس البظر في البنات والقلفة ورأس القضيب في الأولاد، وتسبب إثارة موضعية متكررة غير مقصودة.

الثانية: بإزالة القلفة التي تعوق الجماع فتتحسن المعاشرة الزوجية ويحدث الإشباع للنساء والرجال وبذلك لا يكونان في انشغال كبير بهذه الغريزة. وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم وأثبتته كثير من الدراسات التجريبية.

إذن ختان الأولاد والبنات يساعد على العفة التي هي مطلوبة شرعاً من الجنسين.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

دراسات أكثر تفصيلاً:

- (ختان الانثي في الطب والاسلام بين الافراط والتفريط)
www.umatia.org/khtanmedislam.htm
- (الحرب على ختان البنات الشرعى خطوة للحرب على ختان الأولاد ثم على الإسلام)
www.umatia.org/khitanwar.htm

ملك الختـــــان

د. ست البنات خالد
إستشارى أمراض النساء والتوليد
الاربعاء، ١٣ صفر، ١٤٢٩هـ

يقول الله سبحانه تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) . (سورة المائدة)

إنتبه أخى الكريم وأختى الكريمة !!!

إن آخر ما وصلوا إليه فى هذه الحملة ضد ختان الاناث الشرعى : قولهم اوقفوا كل أنواع الختان بما فيها الختان الشرعى الى ان يستوعب المجتمع خطورة الختان غير الشرعى ويتم تدريب الكوادر الصحية على الختان الشرعى !!!

إذن هنالك إعتراف بأن الختان الشرعى موجود ومشروع فى الشريعة الاسلامية ولكن المشكلة الحقيقية فى التطبيق وليس فى التشريع .

إذن لماذا نوقف دين ربنا سبحانه وتعالى وشعائرنا وسنن نبينا الكريم وتوجيهاته، لتمرير أجندة غربية وتوصيات مؤتمرات عالمية صهيونية يهودية مسيحية يعرف مدى بعد أهدافها، جاءت لترفض الختان فى الجنسين فى أمة الاسلام حتى تترك هذه السنه لتكون العلامة المميزة لهم ك (شعب الله المختار) .

إن الصراع الحالى فى كل العالم في أصوله ليس بين قوتين ، أو بين عنصرين ، وإنما هو صراع بين وعدين ، بين الوعد الحق والوعد المفترى . . وبالتالي فهو صراع بين

عقيدتين ، عقيدة التوحيد التي جاء بها نبي اللّه إبراهيم وجددها سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وسيجددها آخر الزمان سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام ، وبين دعوة الإلحاد والضلال والشرك والخرافة والدجل التي أسسها الرهبان والأحبار فيما كتبوه من عند أنفسهم في توراتهم المحرف وقالوا هذا من عند الله ، وما هو من عند الله، ثم ينتهي الأمر إلى النهاية المؤكدة في آخر الزمان بظهور مسيحهم الدجال . وعندما يلتقي المسيحان المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال ويذوب الدجال كما يذوب الملح في الماء لولا أن المسيح يقتله.

مستند الوعد المفترى

هذا نص التوراة التي يستند إليها اليهود في هذا الوعد المفترى ، وأما الوعد الحق الذي وعد الله سبحانه وتعالى به أولياءه فمعروف لدى الجميع. . ولكنا نريد البدء بالمستند الأساسي لليهود في دعواهم ، الذي تبنىعليه الصهيونية اليهودية والصهيونية المسيحية القائمة الآن للدعوة للنظام العالمى الجديد موقفها فى كل ما يجرى فى العالم اليوم :

فتقول التوراة المحرفة في الإصحاح العاشر :

((أقيم عهدي بيني وبينك وبين نفسك من بعدك في أجيالهم عهدًا أبديًا ؛ لأكون إلهًا لك ولنسلك من بعدك وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك ، كل أرض كنعان ملكًا أبديًا)) . ذلك ليمكنهم من اقامة مملكة اليهود المزعومة من الفرات الى النيل ليخرج للعالم فيها امبراطورهم المنتظر المسيح الدجال .وهذا العهد التوراتى هو الختان ،ومن الغريب أنه في السفر نفسه يحدد أن الختان هو علامة من يرثون الأرض ، وهذا يذكرنا بالحديث في صحيح البخاري حديث هرقل الذي قال فيه :

" إنني رأيت في المنام أن ملك الختان قد ظهر " . والنصارى لا يختتنون ، قيل له لا يختتن إلا اليهود فإن شئت تأمر فتقضي على كل من في مملكتك من اليهود ، ولما جاءوا له بأبي سفيان أيقن بالتأويل الصحيح للرؤيا بعدما سأله الأسئلة العجيبة في دلائل النبوة وشهد قيصر (هرقل) بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو ملك الختان وأن امته هم امة الختان الذين سيرثون الاض بإذن الله ، ولكنهم يحرفون كل هذه النبوءات والمبشرات .

- القدس بين الوعد الحق والوعد المفتري للشيخ سفر الحوالي .

لذا فيمكن لنا أن نربط بين الصراع القديم لاهل الوعد المفترى وبين ما يحدث فى الوقت الحالى فى الصراع حول الختان ، ولكن اليهود يواصلون حيث تتضح طبيعة التخطيط اليهودى فى إثارة المسألة كخلاف فقهي..ثم البقاء مدة لينشغل عقل الناس بالمسألة.. ثم إعلان الفتاوى بخصوص الختان ليثور الجدل من خلال المصطلحات الجاهزة لحقوق الإنسان ثم إعلان الدعوة إلى ترك الختان.. والدخول بالمسألة إلى المجال القانوني.. وإصدار القوانين التي تجرم الختان.وكل ذلك بمعدل زمني مفاجئ وسريع، وبضجة إعلامية عالمية علي كل المستويات السياسية والاجتماعية بصورة تثير تساؤلا ت كثيرة ، ليس لها جواب إلا فهم حقيقة الختان .. ومخططات اليهود المرسومة في حياة الذين لا

يفهمون من الهمج الرعاع أتباع كل ناعق .

وحسب البحوث التى اجريناها فإن هذا الصراع القائم مقصود لازالة هذه الصبغة الإلهيه قال الله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) البقرة ١٨٣ . قال ابن القيم رحمه الله تعالى :الختان علم للدخول فى ملة إبراهيم عليه السلام ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى (صبغة الله) على الختان ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى ماء المعمودية ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل مسماها الختان فقال: (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة).فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته، حتى إذا جهلت حال الإنسان فى دينه عرف بسمة الختان .

قلت : وحاجة المرأة إلى هذه الأمور كحاجة الرجل تماماً ولا فرق ! . وهى الصبغة التى يريدها الله سبحانه وتعالى لعبادة المؤمنين وورثة هذه الارض قال تعالى: (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) الأعراف: ١٢٨ .

فالحرب العالمية القائمة ضد الختان مقصود بها حرب ضد ختان الذكور اصلاً وهذا ما يدور الآن فى الغرب وقد بدأت بالحرب على ختان الاناث وللاسف الشديد وجدوا ضالتهم عندنا وفى البلاد التى يجرى فيها الختان غير الشرعى ليبدوا بالحملة فيها وبعدها يشهروا العداء لختان الذكور كما يحصل الان فى الغرب . أقرأ إن شئت أخى وأختى فى الله عن الباحثة المصرية التى ترى أن ختان الذكور جزارة ارتبطت بالمجتمع الذكوري وان الاسلام لا علاقة له بالختان هى د. سهام عبد السلام . وتقول الباحثة انها منذ تخرجت عام ١٩٧٢ وهي تشاهد الصدمة العصبية للذكور أثناء اجراء العملية التي وصفتها بأنها ليست جراحة بل جزارة لا مبرر لها في حق طفل سليم مشيرة الى أن الجزء الذي يتم استئصاله يتكون مجهريا من طبقات من الانسجة الغنية بالاوعية الدموية والاعصاب الحسية كما توجد بها خلايا مناعية تقي الجسم عند تعرضه لتلوث أو عدوى ميكروبية.وتقول ايضا : إن الختان هو الجراحة الوحيدة التي يقررها ويجريها غير المتخصصين في الطب وهم أولياء الأمور حيث يقول من يقومون بالختان في تبرير إجرائه انهم ينفذون طلب والدي الطفل ويخفون عن الأهل معلومات عن أضرار الختان والوظائف الحيوية للجزء المبتور في حين يقول والدا الطفل انهم يريدون للابن أن يختتن لان الاطباء ماداموا يجرون الختان «فلابد أنه مفيد. فالطرفان يتحالفان لاجراء الختان لانه مقبول اجتماعيا فقط.»

وأقرأ ايضاً رأى الباحث القانوني الفلسطيني سامي الديب أبو ساحلية اليهودى فى كتابه « ختان الذكور والإناث عند اليهود و المسيحيين و المسلمين. « والذى يحاول فيه إبطال سنه ختان الذكور والاناث . لتبقى هذا الشعيرة لليهود فقط الذين يظنون أنفسهم شعب الله المختار !!! وأنى لهم ذلك ..و أيضاً كتاب (الختان في الشريعة اليهودية والمسيحية والاسلامية.. لا ختان للذكور في دين الاسلام) للاستاذ أحمد حجازي السقا. لا نريد

الترويج لهذة الكتابات المبتدعة ولكن يشهد الله سبحانه وتعالى هذا ما نخاف منه أن ينتشر إذا سكتنا عن من يريدون هدم سنن نبينا صلى الله عليه وسلم ، هدم الفرائض ثم هدم الدين الاسلامى وهذا هو هدفهم الأول والاخير والله متم نوره ولو كره المشركون.

عندما اكتشف الغرب الفوائد الصحية لختان الذكور اصبح الامر امر روتينى يتم فى كل المستشفيات العامة والخاصة فى كل أنحاء العالم ، الآن أوقفت هذه الظاهرة واصبح يجرى تحت الطلب وأصبح الصوت الذى ينادى برفضه لختان الذكور أعلى ولكن أبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وثبت لهم الآن أن الختان يقى من مرض الايدز اللعين حسب الإحصاءات التى يجرونها .

والصحيح ما يلى : ان دعوة الغاء الختان فى الذكور القائمة فى الغرب وفى اقرب البلاد الاسلامية لنا قائمة بين الشواذ جنسياً (والعياذ بالله) وهم أول قائمة المصابين بطاعون العصر ((الايدز)) فالنسبة عالية جداً فى هؤلاء الذكور الشواذ غير المختونين ومنخفضة عند الذكور المختونين ولو كانوا من الشواذ والعياذ بالله.

نخلص الى أن وجود القلفة عند الجنسين سواء بسواء تتكون تحتها مادة اللخن (smegma) وهى مادة بيضاء نتنه توجد فى الرجل والمرأة غير المختونين كما جاء فى معاجم اللغة العربية وهى مادة ثبت علمياً اتها تكون مناخ مناسب تتكاثر فيه البكتريا والفطريات والفيروسات والتى من اخطرها فيروس الايدز وفيروس الاثاليل البشرية (Human Papiloma Virus - HpV 16 - 18) المسبب الرئيسى لسرطانات رأس القضيب فى الذكور وسرطان عنق الرحم فى الاناث إذن نجد أن الختان فى الذكور والاناث تخلص الجنسين من وجود هذه المادة النتنه وبالتالى تسهل عملية النظافة وتقل نسبة الاصابة بالايدز والسرطانات المختلفة .

من أجل ذلك نذكر بآخر كلمات في آخر خطاب من رسول الله صلي الله عليه وسلم للأمة « فاعقلوا أيها الناس قولي، فإني قد بلغت».

ختـان الإنـاث ... قـراءة جـديدة
(خــتان الإنــاث)

سـيد السـقا

باحث إسلامى من نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية

تحـريراً في ١٣ /١١/ ٢٠٠٨

وجدت مئات النساء في النت يتكلمن عن أضرار القلفة وكيف أن القلفة هي الحائل بين المرأة والحصول على الذروة ، وأنهن قمن بإجراء عمليات ختان بنفس وصف الدكتورة السودانية ست البنات خالد ، في الختان السني ،

وهذه الكلمة القصد منها:

أولاً :

ما أعنيه بالختان فى هذا البحث هو الختان السني الشرعى بطريقته الصحيحة وليس الجريمة النكراء التى تسمى بالختان الفرعونى ولا بعض أنواع العمليات التجميلية التي تجرى فى الغرب لتقصير الشفريين وغيره ، وهذا ليس معناه أن من تم ختانهن ختاناً فرعونيا قد تدمرت حياتهن الزوجية .

ثانياً :

تصحيح المفهوم الخاطئ عند السواد الأعظم من الناس فى العالم الإسلامي بأن القصد من ختان الإناث ، هو لكبح الشهوة المفرطة وهذا خطأ والعكس هو الصحيح ، أى أن القصد من الختان السني هو لتسهيل حصول المرأة على الذروة وطهارتها ونظافتها من الأوساخ والروائح النتنة .

ثالثاً :

تصحيح مفهوم خاطئ آخر وهو أكثر خطورة من الأول أن الختان السني يُعرفه بعض شيوخنا المتأخرين وخصوصاً من مصر بأنه أخذ جزء من البظر، وهذا خطأ فادح أرجو أن يراجعوه فهو بهذه الطريقة فى نظري لا فرق بينه وبين الجريمة الفرعونية .

تعريف الختان السني للإناث

((عرف ابن الصباغ في الشامل الختان فقال : (الواجب علي الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها . أما المرأة فلها عذرة كعرف الديك فى أعلى الفرج بين الشفرين تقطع ويبقى أصلها كالنواة) و قال الماوردي : (و أما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر و مخرج البول على أصل كالنواة و يؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها)) ، (تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١١٣-١١٤)

فتوى عن ختان الذكور والإناث، يقول الشيخ محمد مختار الشنقيطى، رحمه الله تعالى: (ويجب الختان. والختان: مصدر ختن يختن ختاناً، وهو خاتن، وفلان مختون. والختان بالنسبة للرجال: إزالة أعلى حشفة الجلد التي على رأس الذكر. وأما بالنسبة للنساء: فهي

إزالة أعلى الجلدة التي على الفرج، وشبهها العلماء رحمهم الله بعرف الديك بياناً لمحل الفرض والواجب على القول بوجوبه على النساء.

وأقوال أخرى كثيرة من السلف والخلف – تبين – أن الختان السني للإناث هو إزالة القلفة فقط دون المساس بالبظر ، فقد أثبت الطب الحديث أن رأس البظر كالحشفة تماماً وبصغر حجمه مقارنة بالحشفة فإن فيه نفس الكمية من الأعصاب فى حشفة الرجل ، فإن البظر يطلق عليه « زر الذروة » (١)

يتضح لنا من هذا الكلام أن ختان المرأة هو أخذ الجلدة التي فوق البظر .

وأما طريقته الطبية العملية ، فنرجو الرجوع إلى كتاب الدكتورة : آمال أحمد البشير والدكتورة : ست البنات خالد في ختان الإناث .

والسؤال الآن هو هل فعلاً أن ختان الإناث السني هو لكبح الشهوة العارمة عند المرأة؟

فإني لا أرى ذلك ، فبالنظر إلى جميع أحاديث الختان نجد معنى معاكس لهذا المعنى.

فالحديث يقول « فانه أحظى لإناثكن عند أزواجهن « أي الختان . (رواه البيهقي فى شعب الايمان)

وكأن من وراء الختان منفعة .

يصف الشاعر السوداني إدريس جماع سوء الحظ الشديد فيقول :

إن حظي كدقيق فوق شوك نثروه ... ثم قالوا لحفاة يوم ريح أجمعوه .

فكلمة الحظ ومنذ الطفولة تعني لي الحصول على شيء ثمين ذو قيمة وليس فقدانه ، قال تعالى :(وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم). قال ابن عباس في تفسيرها : الذين أعد الله لهم الجنة ، إنتهى كلامه .

وهذه أعلى منازل الحظ ، فالحظ مقياس إلى أعلى وليس للأسفل . فكيف يعقل أن يكون في أحظى لإناثكن تعديل شهوتها إلى أقل ، وفي أحظى للبعل أن تكون له الفائدة في الأكثر..

بدأت أبحث عن فوائد أو أضرار القلفة عند الإناث وإذا بمئات النساء في النت يتكلمن عن أضرار القلفة وكيف أن القلفة هي الحائل بين المرأة والحصول على المتعة الجنسية «الذروة » وأنهن قمن بإجراء عمليات بنفس طريقة الختان السني « أخذ القلفة » .

تحت عدة تسميات :

Clitoral hood removal

Female circumcision

Clitoral hood reduction

تقول الدكتورة (٢) IRENE ANDERSON أنها أجرت عملية ختان والسبب أنها لم تتحصل على الذروة من قبل وقد أجرت مئات العمليات بالمكسيك (٣) يؤكد فيها أهمية الختان للمرأة لحصولها على الذروة W.G. RATHMANN ١٩٥٩ في عام ودراسة

تقول إحدى الأمريكيات بعد سؤالها عن شعورها بعد الختان أنها سعيدة جداً بالنتيجة

في حياتها الزوجية وما وجدته من النظافة تمنت أنها لو ختنت منذ الصغر .

وجميع الدراسات فى هذا الموضوع تؤكد حقيقة حوجة المرأة للختان من أجل الوصول للذروة (٤) .

قال ابن قيم الجوزيه : (ما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل) .

قال شيخنا : والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتاً فهذا الذي في توجيهه ، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

قال : (وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة قال : وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثيرٌ منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة المعاني التي عُلقت بها الحكام من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصُهم ، فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام) انتهى .

وجعل ابن القيم الدوران مع الحديث حيث دار هو المنهج المرتضى الذي لا يلتفت إلى قول عالم من العلماء إذا خالف قوله الحديث، يقول ابن القيم " الذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لإعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر إنتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بإنتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك" .

وبقى إشكال آخر وهو المهم :

كيف التوفيق بين ذلك وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في القصد من ختان الإناث

اولآ انا لست شيخ او عالم أو كاتب إنما هو رأي وملاحظة فإن كانت صواباً فالحمد لله وإلا فهي مردودة.

يقول شيخ الإسلام : «والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع

إلى الرجال أكثر، ولهذا من الفواحش في نساء التتر، ونساء الإفرنج، ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال» . إنتهى كلامه .

الناظر إلى كلام شيخ الإسلام يجد الآتي :

أن القلفة عند المرأة إذا تركت فهي سبب الفواحش والسفور ، وهذا تحليل يرجع إلى ملاحظة من أرض الواقع في ذلك الوقت .

أقول أن هذا التحليل غير صحيح من عدة وجوه :

أولاً :

واقعنا اليوم برهن خطأ ذلك التحليل ، بمعنى :

أن معظم نساء المسلمين اليوم في الخليج و المغرب العربي وأندونيسيا ... وغيرها هن غير مختونات كنساء الأفرنج ومع ذلك نرى الفارق الشاسع بينهن في الأخلاق مع قريناتهن من الأفرنج . فهل القاسم المشترك كما يقول شيخنا هي القلفة أم الدين والعرف والأخلاق ؟

ثانيــاً :

أقول أن ما قاله شيخنا ابن تيمية في هذه الملاحظة كان مقنع للكثيرآنذاك إلى حد ما لذلك فقد وافقوه الرأي ، لأن ذلك ما رأوه وربما لو كنا نعيش في ذلك الزمان لرأينا مثل ما رأوه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى المجلد الثالث والثلاثون صفحة رقم (٩٠) وهو يشرح الخلاف بين السلف والخلف في الطلاق: ما زال إبن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الإعتبار بما رووه ؛ لا ما رأوه وفهموه .

وقد ترك جمهور العلماء قول إبن عمر الذي فسر به قوله : « فأقدروا له «وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث «البيعين بالخيار «مع أن قوله هو ظاهر الحديث وترك جمهور العلماء تفسير لقوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم « . وقوله نزلت هذه الآية في كذا . وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمه طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم، خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فإن الإعتبار بما رووه ، لا ما رأوه وفهموه .... إنتهى كلامه رحمه الله .

فإذا كان هذا حال السلف مع صحابة رسول الله فأرجو أن يكون هذا حالكم مع السلف إذا رأيتم صحة كلامي .

أن الإعتبار بما رووه « أحظى لإناثكن « لا مارأوه وفهموه « شديدة الشهوة « .

ثالثــاً :

الناظر إلى واقع اليوم فإن نساء الأفرنج إنقسمن أنفسهن إلى قسمين ، مختونات وغير مختونات ومع ذلك ، فإن الطباع هي نفسها ، إلا من أسلمت منهن ترى التغيير الفوري في

أخلاقها .

وأيضاً كما أسلفت أن النساء المسلمات إنقسمن إلى قسمين ومع ذلك الطباع هي الطباع لم يحصل تغير ، بل ربما في البلاد التي يوجد فيها الختان تجد الفواحش إذا قل الوازع الديني ، إذن الدين هو القاسم المشترك .

رابعــاً:

يشرح الشيخ : محمد عبد المقصود كلامٍ ابن تيمية في فتوى عن الختان فيقول ما معناه: أن المرأة لو كانت قلفاء ، تكون دائماً تريد زوجها وهذا يكون مرهق للزوج ، فلا يحصل المقصود ، لذلك كان الختان لتعديل الشهوة عند المرأة ... إنتهى كلامه ، وهذا ما يقول به كثيرآ من شيوخنا المعاصرين .

نرجع للأحاديث مرة أخرى ، فإن الإعتبار بما رووه ؛ لا ما رأوه وفهموه .

يقول ابن عمر رضي الله عنهما :- دخل النبيٍ صلى الله عليه وسلم، على نسوة من الأنصار فقال : يا نساء الأنصار اختضبن عمساً ، واختفضن ولا تنهكن ؛ فإنه أحظى لإناثكن عند أزواجهن . (رواه البيهقى) وفى الحديث الاخر

لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل (رواه أبو داود وصححه الألباني.)

وكأنه صلى الله عليه وسلم يبشرهن بخبرٍ سار .

ويقول في أحاديث أخرى في ما معناه .

الحديث الأول : لا يقع أحد كم على زوجته كالبهيمة ، ولا بد من رسول بينهما .

الحديث الثاني : لا ينصرف أحد كمٍ من زوجته حتى تقضي حاجتها .

كل هذا يدل على برود المرأة جنسياً ، و على تأخر إستجابة المرأة مع الرجل ، وهذه وصاياه صلى الله عليه وسلم، للرجل تجاه زوجته المسلمة المختونة ، فما بالك بتلك القلفاء، فمعاناتها أكبر .

نعم فإن القلفاء هي الأكثر بروداً إن صح التعبير ، لذلك إن كانت بلا دين وأخلاق ، ربما جعلها ذلك البرود أكثر تطلعاً للرجال ، بحثاً عن ضالتها ، وهذا ما نراه في نساء الأفرنج .

أقول هنــا:

نعم فإن القلفاء كالأرض الجرداء لا ترتوى أبدآ ، ولا يظن ظان أن ذلك من شدة الشهوة فهى كالذى يأكل ويتمنى أن يشبع ولا يشبع و يسير ولا يصل ، وهذا شئ مرهق جدآ ، وهذا ما فطنت إليه المرأة الأمريكية من أن القلفة هي المانع من الوصول للشّبع (للذروة)، وهذا المعنى قريب مما عنوه شيوخنا الأفاضل ولكن بطريقة أخرى .

يقول ابن القيم : (شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة) .

وأما قول القائل : (إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل) فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ،

ويستولي عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل ، وليس كذلك ، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع إمرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم،يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء ، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها ، وإنكسرت نفسها ، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين ، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ولله الحمد. إنتهى كلامه .

خامساً : إذا كان ترك القلفة تأتي منه هذه المصائب في الشرف والعرض ،ربما كانت وصية رسولنا في ذلك إلى الراعي نفسه « الأب والزوج « بدلاً من المرأة نفسها . تخيل لو أن طبيباً للأطفال عنده دواء وحلوى فلمن يعطي الدواء ولمن يعطي الحلوى ؟ أيعطي الدواء للطفل ويقول له كيف يستعمله أم يعطي الدواء للأم ويعطي الحلوى للطفل ليفرحه فلو كان هذا تحذيراً من أن عدم الختان يأتي بالفواحش لكان من باب أولى إعطاء هذا الدواء للراعي ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

ولذلك ما أراه هو أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى النسوة من الأنصار بمثابة بشرى لهن في حياتهن الزوجية الجنسية ، وهذا ما أثبته الواقع أيضاً ، وربما أكون مخطيء فيما أراه أيضاً .

فما أثبتته الدراسات المختلفة في أمريكا أن ٧٥٪ من النساء لا يتحصلن على الذروة بسبب القلفة ، أى أن ثلاثة من كل أربعة نساء فى العالم يواجهن هذه المشكلة ، لذلك عندما سئلت أحدى الامريكيات التى أجرت عملية الختان قالت كنت قبل الختان من ضمن الغير محظوظات وبعد الختان تغير الحال .

وهناك طريقتين أخرتين :

الأولى : ما تسمى بـHOOD SPLIT

وهي عبارة عن قسم القلفة إلى نصفين من فوق البظر حتى يكون البظر عارياً وتتحصل المرأة على الذروة بسهولة ، وهذا ما توصلت إليه بعض النساء وهو ليس فعال كالختان نفسه ، أو حتى على مستوى النظافة .

الثانية : ما تسمى بـ HOOD PIERCING

ويقوم بهذا الطريقة من يقومون بعمل الوشم وثقب الجلد بكل أنواعه ، وهو عبارة عن تركيب حلقة معدنية في القلفة وقد لا حظ بعض النساء أنه عند تركيب تلك الحلقة أنها ساعدت كثيراً في الحصول على الذروة ، وهذا النوع هو الأكثر شهرة بين النساء في أمريكا لأنهن يستعملنه أيضاً كزينة .

وأرجعن سهولة الحصول على الذروة تعود إلى تلك القطعة المعدنية ، وهو في رأيي خطأ والصحيح هو أن عند تركيب تلك الحلقة تفسخ القلفة عن البظر وتركب الحلقة ويكون البظر مفسوخ عن القلفة وهنا يكمن السر ، وهذه الطريقة ليس لها الفعالية عند

كل النساء كما هو في الختان بالإضافة لعدم النظافة .

ولكن ما أخشاه ونحن عندنا الفهم الخاطيء للختان السني أن يروج لمثل المصيبة وتنتشر فى بلادنا .

ثلاثة من كل أربعة نساء لا يتحصلن على الذروة بسبب القلفة وهذا في كل جنس النساء ، وهذا في رأيي سبب الكثير من المشاكل وحتى حالات الطلاق في مجتمعنا العربي الإسلامي .

ما يستخلص من ذلك :

أولاً : تلبيس إبليس وأعوانه على ضعاف نساء المسلمين أن دينهم يحرمهم من المتعة الجنسية، وأظهروا الشيوخ والعلماء بمظهر العدو للمرأة لا يريد لها الخير .

ثانياً : الترويج لخطأ بعض الشيوخ بأن الختان السني هو أخذ جزء من البظر حتى يشاع ذلك بين الناس ويعمل به ، كما هو موجود الآن في كل المراجع والدراسات الطبية ، أن الختان السني هو أخذ جزء من البظر مع القلفة .

ثالثاً : ترسيخ تلك المفاهيم بأن الهدف من الختان السني وبطريقته الصحيحة هو ضبط الشهوة المفرطة عند المرأة ، وربما جاءت تلك المفاهيم الخاطئة بالضرر الكبير في المستقبل بأن يقول قائل دينكم يقول أن أخذ القلفة هو لضبط الشهوة العارمة ، والواقع والتجارب والعلم الحديث أثبت غير ذلك .

رابعاً : فهل كما أخطأ علماؤنا ، أخطأت تلك المنظمات التي تدعو لمنع الختان ، وهم لا يعلمون مثل أطباؤنا أنه يعمل به الغرب ؟ ربما !!!

خامساً : الطبيب والمثقف العربي المسلم ، أين هما من كل ذلك فقد أقر كثير من الأطباء عندنا بضرر الختان بكل أنواعه ، تماشياً مع ما تقوله المنظمات من ضرر الختان ، فكانوا للأسف كمثل الحمار يحمل أسفاره . ترى ما رأيهم الآن في الختان ؟

وأما المثقفين والمثقفات في بلادنا فحدث ولا حرج جاؤا بالعدة والعتاد ليثبتوا ما تقوله المنظمات فسمعنا في الفضائيات من ينفي منهم أن المرأة لديها « قلفة « حتى والعجيب أنهم أتوا بأطباء التشريح ليثبتوا ذلك ، وها هو المثقف يضر نفسه في حياته الزوجية وهو لا يدري .

سادساً : أن المرأة المسكينة التي دائماً ما أُستغلت لتكون الحربة التي يطعن بها ، فها هي تطعن نفسها بتلك الحربة ، فتحرم نفسها من أحظى بعدم عملها بكلام الرسول « صلى الله عليه وسلم».

سابعاً : تضعيف بعض من شيوخنا المعاصرين أحاديث الختان ، وقول البعض الآخر أن الختان ليس من الإسلام أساساً ، ولا أعرف أن ذلك يرتكز على علم شرعي منهم أم هو تأثير الهالة الإعلامية في محاربة الختان ؟

ثامناً : ما أراه من أضرار ترك الختان السني أنه سبب كثير من حالات الطلاق التي نسمع بها في السعودية والخليج عموماً وغيرها كيف ؟

كلنا يعلم أهمية الجنس في حياتنا وأنا كرجل سبق لي الزواج أعرف أنه لو كان الرجل سعيداً في حياته الزوجية الجنسية وكذلك المرأة ، لصغر كل كبير من المشاكل في حياتهم، ولكن لو لم توجد تلك السعادة لعظم كل صغير من المشاكل في حياتهم .

فنحن في مجتمعنا الإسلامي نستحي كثيراً من الكلام في هذه الأمور ، مما يعود أحياناً بالضرر الكبير ، فلو أن رجل يعاني من برود زوجته الجنسي فهو لا يتكلم بذلك ، ولا حتى معها هي وهي لا تقبل ذلك أيضاً ، فماذا يحدث ؟

١- أن يفكر في الزواج من أخرى ، وهذا حل له هو وتعيش هي في تعاسة دائمة .

٢- أن يفكر في الطلاق إن كانت ليست لديه الإستطاعة المادية بالزواج من أخرى .

٣- والعياذ بالله إن كان ضعيفاً أن يفكر في الحرام .

٤- وتسمع الزوجة من صديقاتها متعتهن في حياتهن فلربما ظنت أن العيب في زوجها، فهو الذي لا يستطيع توصيلها للذروة ، وإن كانت ضعيفة لأغواها الشيطان في الحرام والعياذ بالله ، وكل ذلك بسبب « القلفة « وهم لا يعلمون ، وإذا عرضوا أنفسهم للطبيب تخيل ماذا يقول الطبيب ! أيقول أن المشكلة من عدم الختان ؟

لا يقول ذلك؛ فهو مبرمج فإن كل علمه ما قيل له ، ليس عن الختان فقط بل في كل شيء ، هناك آية في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح لم يختلف إثنان في تفسيرها ولسنوات عديدة تعارض الطب الحديث فما كان موقف الطبيب المسلم من ذلك ؟ السكوت.

وكنت أتمنى لو أن الطبيب المسلم أعلنها للعالم أن ذلك يخالف القرآن إذن هو غير صحيح ، والآن من سنة أو أكثر رجعوا ليوافقوا القرآن وأيضاً الطبيب المسلم لا يعلم ذلك مثل موضوع الختان (لهم قلوب لا يفقهون بها).

بعض الخواطر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هو أنضر للوجه وأحظى للبعل . وأظنه في رواية أخرى أحب إلى البعل .

تخيل لو أن إمرأتان تسابقتا ، ففازت واحدة وخسرت الأخرى ، كيف يكون حالهن ؟

تجد الفائزة مسرورة ، فرحة ، نضرة الوجه من السعادة ، وتجد مدربها أيضاً سعيداً بذلك وكل الأسرة سعيدة بسعادتهم ، والعكس تماماً للمرأة الأخرى ومدربها وأسرتها .

حال هذه المرأة ومدربها ، هو حال المرأة وزوجها فالعملية الجنسية هي سباق بين المرأة وزوجها ، فهو كالمدرب يريد لها الفوز للحصول على الذروة ، لأن في فوزها سعادة لها وله أيضاً .

فلو كان هذا حالهم « الفوز والتفوق « كانت السعادة في حياتهم ، وإن كان الفشل دائماً في حياتهم لأستاحالت إستمرارية الحياة بينهم حتى ولو عاشوا مع بعض تكون حياتهم كما يوصفها الشاعر « حياة لا حياة بها ولكن بقية جزوة وحطام عمر» .

وهذا ما أراه فإن وافق الفهم الصحيح للحديث فالحمد لله وإلا فلا عبرة بما أراه .

فما ذا أعطى نبينا الكريم نساء الأنصار بل نساء الدنيا أجمعين ؟

الحلوى أم الدواء المر ؟

نعم فقد أعطى كل نساء الدنيا حلوى بكلمة واحدة (اختفضن) .

هذا هو نبينا الكريم الذي أرسل رحمة للعالمين .

نداء للكل فان هذا الامر يهم الجميع واخص به المراة فهى الاخت والزوجة والام اولاً واخيراً، ان يدرسوا هذا الموضوع دراسة جادة واخص بذلك الام وانقل لها كلام الدكتور الامريكى بنيامين وهو صاحب اول دراسة فى الختان عام ١٩١٥ اناشدكم ان تختنوا الصغيرات فان عدم الختان يسبب لهن كثير من الضيق ، ويعنى هنا الضيق النفسى وكان ينادى بالختان من عمر سنتين . (٥)

أخـــيراً :

أقدم إعتذاري لشيوخنا وعلماءنا الأفاضل أن يتجراء مثلى للكلام فى هذا الموضوع، فشيخ الإسلام ابن تيمية أفضاله معلومة للجميع فقد كان ومازال الحاجز المنيع لأهل البدع والأهواء ولا نزكى على الله احدا ، ولو حالفنى الصواب فى رائي فنقول جل من لا يسهو .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

....

هذه بعض الدراسات العلمية التي أشرت إليها في متن المقال :

(1) Comparison of the Glans of the Clitoris with the Glans of the Penis

11. Scott، F. Brantley. “Nerve Endings in Glans Clitoris vs. Glans Penis.” Medical Aspects of Human Sexuality. 15.7 (July، 1981)، 88. Several arguments—some by famous sexologists (see، e.g. W. H. Masters، V. E. Johnson، and R. C. Kolodny، Masters and Johnson on Sex and Human Loving، 1986، 32-3)—have been published over the years claiming that the removal of the clitoral hood should not be compared to the removal of the male foreskin، on the ground that the clitoral glans was much more sensitive to stimulation than the male glans. This claim is repeated as fact by several self-identified “experts.” Scott’s brief answer to a question sent to the journal would appear to count against any such claim:

“Anatomic studies have shown that on a per centimeter surface area، the number of nerve endings in the glans clitoris is equal to that in the same surface area of the glans penis” (88). The same evidence would seem to support the surgical removal of the clitoral hood، for women who find its presence has the effect of dampening stimulation، on the simple ground that the clitoral glans is so much smaller، and thus offers less opportunity for stimulation than does the male glans

(2)Dr. Irene Anderson contributed a report of her own hood removal to this website، and also reported the following results of nearly ahundred hood removals she performed in her surgical practice in Mexico:

I had it (her own hood removal)in November 1991. The reason was that I never had a vaginal orgasm، so I wanted to improve the sensitivity of my clitoris، releasing it from the hood. The result is great. Regarding my patients، the success rate was very high. I had nearly one hundred surgeries of that type، and only three patients were not satisfied by the result. I recommend the procedure to every woman، especially those who are not able to have vaginal orgasm.

(3) Rathmann، W. G. "Female Circumcision، Indications and a New Technique." General Practitioner 20.3 (September، 1959). 115- 120. This article is now available online at a pro-circumcision website، and also at an anti-circumcision website.

Sent out a questionnaire to women whose hoods he had removed، and received 112 replies. Of the 72 women who reported having never experienced an orgasm prior to the surgery، 9 (12.4%) reported continued failure to achieve orgasm؛ 64 (87.6%)reported successful achievement of orgasm after the surgery. Of the 39 who reported achieving orgasm only with difficulty prior to the surgery، 5 (12.5%) reported no improvement؛ 34 (87.5%) reported improvement after the surgery. Rathmann provides a number of indications and contraindications for the surgery، and invented anew clamp for the procedure.

(4) Morris، Dr. R. O. Fifty Years a Surgeon. (London؟)، 1935.

Surgically removed many clitoral hoods to treat "preputial adhesions." Dr. Morris noted a "frequent finding" of the clitoral glans "undeveloped and buried beneath an adherent prepuce. I investigated and found that because of the irritation caused by preputial adhesions، both boys and girls require circumcision in equal numbers" (160).

. McDonald، C. F. "Circumcision of the Female." General Practitioner 18.3 (September، 1958). 98-99.

Claims to have performed "circumcision" on "perhaps 40 patients،" including some adult women. Among the adult women who underwent the procedure، "Very thankful patients were the reward. For the first time in their lives، sex ambition became normally satisfied" (98). However، McDonald's procedure actually does not remove the hood، but instead stretches it to the point where "It is seldom that the prepuce will overgrow again once it has been opened" (98). In other words، the effect of McDonald's stretching

technique is essentially the same as removing the hood.

(5) – Dawson، Benjamin E.، “Circumcision in the Female: Its Necessity and How to Perform It.” American Journal of Clinical Medicine 22.6 (June 1915)، 520–523.

A very early medical report of hood removal، claiming all kinds of clinical (and psychological) benefits.

الباب الثالث

الأوراق الفقهية

تأصيل ختان الإناث : الرؤية الشرعية
الدليل الأغر على وجوب ختان الاناث

الاوراق الفقهـــيه
تأصيـل خـتان الإنـــاث
الـرؤية الشـــرعية

د. فتحية حسن ميرغني
كلية الشريعة والقانون
مدير جامعة أم درمان الإسلامية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فالختان خصلة من خصال الفطرة الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة، وهو عادة قديمة معروفة عند العرب، وعند غيرهم قبل الإسلام.. سأتناول في هذه المقالة المحاور التالية:

أولاً: معنى الختان في اللغة والاصطلاح:

مادة ختن، الغلام والجارية يختنهما، والاسم الختان والختانة، وهو مختون. وقيل الختن للرجال، والخفض للنساء، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور هو موضع القطع من الذكر والأنثى. ومنه الحديث الشريف: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/٢٣٩،٢/٦ إسناده صحيح (فلفظ الختانان مثنى حقيقي وليس تغليباً) جنى الجنتين في تمييز نوع المثنيين - محمد أمين بن فضل الله المحيي، ص ٤٤ وما بعده) ويقال لقطعهما الإعذار، عذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً، وأعذرهما ختنهما، أما الخافضة فهي الخاتنة، يقال خفض الجارية يخفضها خفضاً هو كالختان للغلام، وقيل خفض الصبي خفضاً ختنه، فاستعمل في الرجل فالأعرف أن الخفض للمرأة (لسان العرب لابن منظور، مادة ختن، عذر، خفض)

معنى الختان في الاصطلاح:

قال ابن حجر: "الختان مصدر ختن أي قطع، والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص"(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٠/١٠، كتاب اللباس). وقال الماوردي: "ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وقال في ختان الأنثى أنه قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال". وقال ابن تيمية في ختان الأنثى: "ختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك" (الفتاوى الكبرى، ابن تيمية).

ووافق هذا التعريف محمد علي البار بقوله: "الختان هو أخذ القلفة التي تكون على القضيب، أو الغشاء الذي يكون على بظر الأنثى"(الأمراض الجنسية، محمد علي البار)، وأيضاً د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي في جراحة الختان:

"وهي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلدة التي تغطي الحشفة (رأس الذكر)

بالنسبة للرجال، أو قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج بالنسبة للنساء" (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الباب الثاني، الفصل الأول، المذهب الرابع). وذكر د. حامد رشوان وغيره من الأطباء أن "خفاض السنة يعني قطع الجلدة، أو الغلفة التي تغطي البظر" (أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام وجريس ود. آمنة الصادق بدري).

وبهذا يتضح أن ختان الأنثى في الشرع مثل ختان الذكر، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة عند الذكر، وتغطي رأس البظر (الحشفة) عند الأنثى.

ثانياً: الأصل في مشروعية الختان وكيفيته:

(أ) الأحاديث الواردة في الختان عموماً للذكور والإناث معاً منها:

١. ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رواية: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب) (فتح الباري، ٣٤٩/١٠ كتاب اللباس، وصحيح مسلم، شرح النووي ١٤٦/٣).

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجل: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن..) (سورة البقرة: ١٢٤)، قال: (ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتق الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء) (المستدرك للحاكم ٢٦٦/٢. وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى). هذه النصوص تدل على أن الختان من خصال الفطرة وهو عام في الذكور والإناث معاً، ولم يرد نص بتخصيصه في الذكور فقط.

(ب) الأحاديث والآثار الواردة في ختان الإناث خاصة :

١. عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) (أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ٣٦٨/٤ حديث رقم ٥٢٧١). قال أبو داود الحديث ضعيف برواية محمد بن حسان الكوفي، وهو ضعيف، وقد ورد هذا الحديث برواية العلاء بن العراء وهو صحيح الإسناد، وقد أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الرقم (٩٢٢).

٢. وللحديث شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحّاك بن قيس (خصال الفطرة، رسالة ماجستير، الأستاذة فاطمة كرار). وجاء في المستدرك للحاكم قوله عليه الصلاة والسلام: (اخضبن غمساً وأخفضن ولا تنهكن)، وهو صحيح وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وأورده الطبراني.

ومن الشواهد التي تقوي حديث أم عطية أيضاً رواية البخاري في الأدب المفرد عن

أم مهاجر رضي الله عنها قالت: (أسرت ونساء من الروم، فعرض علينا عثمان بن عفان الإسلام، فأسلمت وجارية، فقال اخفضوهما أو طهروهما قال فطهرنا، وكن نخدم عثمان رضي الله عنه).

أما تضعيف ابن المنذر للأحاديث الواردة في الختان بقوله: "ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع» (نيل الأوطار للشوكاني، ١٣٨/١) تدحضه رواية العلاء بن العراء وجملة الأحاديث والشواهد المذكورة التي تقوي رواية محمد بن حسان الكوفي التقريرية، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ختن الإناث، ولم يمنع الخاتنة من الختن، وأمرها بالإشمام أي القطع من أعلى فقط، ونهاها عن الإنهاك أي ألاّ تبالغ في القطع. وقد قال ابن قيم الجوزية: "وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع"(تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم).

ثالثاً: حكم الختان وأقوال أهل العلم فيه:

ذكر أهل العلم في حكم الختان ثلاثة أقوال:

القول الأول: الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وابن تيمية وابن قيم الجوزية. قال الشافعية هو واجب، وقال عطاء: "لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن". وقالوا إن للرجل إجبار زوجته المسلمة عليه كالصلاة، واستدلوا على الوجوب بالآتي:

(أ) قوله تعالى: (أن اتبع ملة إبراهيم) (سورة النحل: ١٢٣). وقد ورد في الصحيحين مرفوعاً: (ختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)، وأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فخجل واختتن بالقدوم، فالأمر يدل على الوجوب.
(ب) الختان فيه إيلام، والإيلام لا يكون إلاّ لواجب.

(ج) الختان فيه كشف عورة، وكشف العورة محرم، ولو لم يكن واجباً لما كشف له.. (فتح الباري شرح صحيح البخاري، فقد أسهب في سرد أدلة الوجوب ومناقشتها ومن أراد التفصيل فليرجع إليه).

القول الثاني : الختان سنة للذكر والأنثى، وهو مذهب الحنفية وبه قال الإمام مالك وأحمد في رواية عنه. ورد في الدر المختار: «الختان سنة وهو من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان، فلا يترك إلا لعذر» (رد المحتار على الدر المختار ٤٧٨/٥)، وقال الإمام مالك: "من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته"(نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/١).
القول الثالث: الختان واجب على الذكور مكرمة للإناث وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقال به بعض المالكية والظاهرية واستدلوا بحديث شداد بن أوس: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)) (أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨، الحديث ضعيف لكن الشواهد التي ذُكِرَتْ تُقَوِّيه). قال البيهقي هو ضعيف منقطع لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس،

وللحديث شاهد عند الطبراني، وفي مصنف عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عمر قال في الختان: ((هو للرجال سنة وللنساء طهرة)) (رواه البيهقي ١١/١٧٤).

قال النووي والصحيح في مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر وليس بواجب.

كما قال الشوكاني في الترجيح: "والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنّة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه" (نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٩-١٤١).

مما سبق يتضح لنا اتفاق الفقهاء بجواز الختان عموماً واختلفوا في وجوبه للذكور والإناث معاً أو سنيته في الذكور والإناث، أو وجوبه في الذكور وأنه مكرمة في الإناث. ولم يقل أحد منهم بمنعه في الإناث، حتى ابن المنذر فقد ضعف الحديث ولم يقل بمنعه في الإناث دون الذكور.

أنواع ختان الإناث ووقته وإعلانه وأجرة الختان:

ينقسم ختان الأنثى إلى قسمين:

١. الختان الشرعي: وهو قطع القلفة التي تغطي رأس بظر الأنثى (الحشفة) وهو شبيه لختان الذكور، ويعرف بالسنة.

٢. الختان غير الشرعي: وهو قطع أي جزء زيادة على قلفة البظر ويشمل الختان الفرعوني (الكامل) والفرعوني المحسن وغيرهما.

وعليه فإن الختان الذي يقطع فيه جزء من البظر يدخل في الختان غير الشرعي فهو من درجات الفرعوني وليس من السنة.

اختلف الفقهاء في وقت الختان. قال الماوردي له وقتان، وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة فإن أُخِّر ففي الأربعين، فإن أُخِّر ففي السنة السابعة، وقال إمام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم. وقال أبو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك، وقال الإمام مالك: يحسن إذا أصغر من ذلك، يكون في السبع سنين وما حولها (فتح الباري ١٠/٣٤٩ وما بعدها).

وقد قالت الدكتورة آمال أحمد البشير في وقت ختان الإناث: "أن يكون في السن التي يسهل فيها على الطبيبة أو القابلة المدربة فصل القلفة عن حشفة البظر وقطعها دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من المنطقة المجاورة. ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى لذلك يجب أن يكون هناك كشف على العضو التناسلي لكل طفلة بواسطة الطبيبة المختصة قبل تحديد وقت ختانها" (ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ص ٣٨).

إعلانه وأجرة الخاتن:

ورد في الأدب المفرد من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت ((دعيت إلى وليمة، ولما علمت أن الوليمة ختان جارية قالت لم نكن نعلن له)).

قال ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل: «والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه» (فتح الباري، والأدب المفرد).

وختان الإناث كان معروفاً، والإنكار للإعلان فقط (راجع أبواب الوليمة من كتاب النكاح – في المذاهب المختلفة).

أجرة الخاتن :

الاستئجار على الختان جائز، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً ومأذون فيه شرعاً.

من يدفع الأجرة ؟

ذهب جمهور الفقهاء أن تكون من مال المختون إن كان له مال، أو على أبيه، ومن تجب عليه النفقة (المغني والشرح الكبير، ابن قدامة).

فوائد الختان الشرعي :

١. تثبيت شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٢. تثبيت البديل الشرعي لمحاربة عادة ضارة (الختان الفرعوني)، مع مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلي المطلق عن الختان.

٣. إعلاء شعيرة العبادة (الختان الشرعي) لا العادة (الختان الفرعوني).

٤. مزيد من الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب. وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، فهي تحبس النجاسة، فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى الروائح الكريهة ووجود النجاسة (فتح الباري، ص١٠).

٥. ذهاب الغلمة والشبق، وهي تعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها فذهابها يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.

٦. انخفاض حدوث السرطان للمختونين من الرجال والنساء.

٧. تقليل العادة السرية لدى البالغين. لأن إفرازات القلفة تثير الأعصاب التناسلية حول الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبة عضوه.

٨. منع الإلتهابات نتيجة تجمع اللخن والميكروبات تحت قلفة الذكور والإناث (ختان الإناث في الطب والإسلام د. آمال أحمد البشير (ص ٢٤)، وتأصيل ختان الإناث

د. ست البنات خالد (ص ٩) ورقة طبية قدمت في سمنار ختان الإناث بجامعة أم درمان الإسلامية وبالمجمع الفقهي).

أضرار الختان غير الشرعي (الفرعوني) :

١) مخالفة الشرع في كيفيته.

٢) تشويه وتغيير لخلق الله بقطع جزء أو أجزاء من أعضاء المرأة التناسلية. قال

تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (سورة التين:

٤) وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُغيِّرات خَلْقَ الله.

٣) الأضرار الصحية التي تتمثل في النزيف، الالتهابات، الأكياس والخراج، احتباس البول في الأيام الأولى، تعسر الولادة، تأثر الجنين بتعثر الولادة، حمى النفاس بعد الولادة، تهتك العجان، تكرار العدل.

٤) الأضرار النفسية، الصدمة النفسية، الخوف والهلع عند الزواج والإنجاب مع صعوبة المعاشرة الزوجية.

٥) الأضرار الاجتماعية؛كالزواج بالأجنبيات، الطلاق (الأبعاد النفسية والاجتماعية).

وبالنظر لواقع مجتمعنا السوداني اليوم نجد الآتي:

١. من أفرط في جانب الأخذ بالختان وتجاوز حد الشرع بممارسة الفرعوني.
٢. من أهمل ختان الإناث، ودعا لمنعه للأضرار الناتجة عن الإفراط فيه.
٣. من قام بالختان الشرعي ووقف عند حد الشرع في كيفيته علي أنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى. وهذا هو الحق الصواب، فلا يقبل شرعاً ولا عقلاً ممارسة الفرعوني ولا منع ما هو شرعي وعبادة للأضرار الناتجة عن غيره (الخفاض الفرعوني).

ختان الإناث في القوانين السودانية:

١. بالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٧٤ الفصل الثاني والعشرين في الجرائم الماسة بجسم الإنسان نجد الآتي :

المادة ٢٨٤ (أ) الختان غير المشروع :

"فيما عدا الاستثناء المشار إليه فيما بعد، يعد مرتكباً جريمة الختان غير المشروع كل من يسبب عمداً أذى عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى".
استثناء: مجرد إزالة الجزء الناتئ المدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقاً لهذا النص.

٢. كل من يرتكب جريمة الختان غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

شرح: تعد الأنثى مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة إذا أحدثت الأذى لنفسها (قانون العقوبات الاجتماعية لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٨٤/أ وقانون العقوبات لسنة ١٩٧٤، ٢٨٤/أ).

قسّم القانون السوداني لسنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٧٤ الخفاض إلى نوعين :

أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، واعتبره فعلاً مجرّماً فقد استثنى من نطاق

التجريم الفعلي المتمثل في إزالة الجزء الناتئ من بظر الأنثى.

وقال القاضي ضرار: "أنه وفقاً لنص المادة ١٣٠ (١) (د) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ فأنه لا يجوز فتح الدعوى الجنائية متعلقاً بالمادة ٢٨٤/أ إلا بناء على إذن من المحافظ"(ورقة عمل حول التطور التشريعي وأثره على الخفاض الفرعوني، القاضي ضرار يوسف سيد أحمد ص ١٤-١٥/أبريل ٢٠٠١م).

٢. موقف قانوني العقوبات لسنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٩١م :

لم يرد في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ولا في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م نص يماثل المادة ٢٨٤/أ من قانون ١٩٢٥ و ١٩٧٤ إذ حُذفت المواد التجريمية للخفاض منذ سن قانون ١٩٨٣. وقال القاضي ضرار: "إن المعلوم في فقه القانون الجنائي أن الجرائم تتكون من ركنين: هما الركن المادي والركن المعنوي. فإذا ما نظرنا إلى مكونات الركن المادي للخفاض مقارناً بالركن المادي لجريمة الأذى أو قطع الأعضاء نجد أنها تماثلها تماماً، إلاّ أن الأمر يختلف في الركن المعنوي إذ فيما يتشكل القصد الجنائي في

جرائم الأذى من القصد الأصيل المباشر أو القصد الاحتمالي، ففي قصد الفاعل في جريمة الخفاض لا يكون بهذه الصورة الآثمة. إذ الأصل أن الفاعل يتفيأ مصلحة (المختونة) سواء أكانت اجتماعية أو صحية. ومن ثم يصعب استكمال أركان الجريمة وإدخال الفعل في دائرة التجريم... وحسب المبادئ العامة في تفسير النصوص القانونية فإن حذف نص التجريم بهذه الكيفية مؤشر على إرادة واضع التشريع في حذف الفعل من نطاق التجريم".

أما نص المادة ٢/٢٧٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م كالآتي :

يعتبر (قطعاً لعضو) كل أذى يؤدي إلى:

أ. إزالة أي عضو من أعضاء الجسم أو إلى تعطيله كلياً أو جزئياً..
ب. شل حاسة السمع أو البصر أو النطق أو الشم أو الذوق أو إزالة الصوت أو إزالة القدرة على الجماع

أو إزالة القدرة على القيام أو الجلوس أو إزالة أي منفعة للبدن أو لعضو منه كلياً أو جزئياً.. فهو يختص بالقصاص في جرائم الأذى فكل من كتب فيها وشرح مضامينها لم يدخل فيها الختان.. فالأصل في القانون الجنائي عدم التوسع في تفسير نصوصه، (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). علماً بأن أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن القانون مأخوذ بكلياته وفروعه من الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنه لا يجوز تفسير أي نص في القانون بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن الختان الشرعي ثابت بالسنة النبوية للشريعة، فتغير نصوص القانون يجب أن تتسق وتتطابق مع روح القانون.

فعليه؛ إن نص هذه المادة لا يسعف القائل بتجريم الختان الشرعي في القانون السوداني ولا العقوبة عليه من حيث النظرية.

الخلاصة:

١. الختان خصلة من خصال الفطرة ومن شعائر الإسلام، فقد اتفق الفقهاء على جوازه واختلفوا في حكمه (واجب، مسنون، مكرمة)، ولم يقل أحد منهم بمنعه.

٢. أدلة مشروعية الختان عامة للذكور والإناث معاً.٣. إحياءاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب التمييز والتفريق بين الختان الشرعي وغيره للعامة حتى ينتهوا عن المنكر (الفرعوني) ويأتمرون بالمعروف (الشرعي). فلا إفراط ولا تفريط في ختان الإناث الشرعي..

٤. الختان الشرعي ليس وأداً للبنات وإنما هو تمسك بالسنة النبوية الشريفة، فلا دليل ولا مصلحة ولا مبرر لمنع ختان الإناث الشرعي، بل هو تعد على السنة النبوية الشريفة.

٥. الاعتماد على تضعيف الأحاديث الشريفة لا يرقى أن يكون دليلاً لمنع ختان الإناث الشرعي وذلك للآتي:

أ. ورود الأحاديث الصحيحة كأحاديث خصال الفطرة التي تثبت مشروعية الختان.

ب. الأحاديث الضعيفة: بعضها وردت بطريقة أخرى صحيحة، والبعض الآخر وردت شواهد تقويها.

ج. الأصل في الأشياء الإباحة.. ومن ثم فإن البحث في أدلة التحريم أدعى من البحث في أدلة الإباحة.. فلم يرد نص شرعي ولا قانوني يمنع أو يحرم الختان الشرعي.

٦. التأكيد على محاربة ومنع كل أنواع الختان غير الشرعي، فالضرر يُزال ولا ضرر ولا ضرار. مع تثبيت الختان الشرعي .

الاوراق الفقهــيه
الدليل الأغر على وجوب ختان الاناث

شيخ / الامين الحاج محمد أحمد
جامعة أفريقيا - السودان

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذي اصطفى.

الإسلام دين الفطر السليمة، والطباع القويمة: «فطرة الله التي فَطَر الناس عليها»، فكل مولود يولد على فطرة الإسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أوينصرانه، أويمجسَّانه».

والفطرة هي الطريقة الحسنة القديمة، والسنن الحميدة التي سنها الأنبياء والمرسلون، واستحبها عباد الله الصالحون من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

من تلكم السنن الحميدة، والخصال المجيدة، الختان للذكر والأنثى.

وبعد ...

فهذا بحث عن حكم ختان الأنثى، وأنه واجب مثل ختان الذكر تماماً، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- اللغط الكثير والزخم المثير الذي يدور في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمشاهدة في هذه الأيام عن هذا الموضوع.
- الحملة المسعورة التي تنادي بسن قانون يحرم ختان الأنثى أياً ما كان نوعه.
- الخلط المتعمد وغير المتعمد بين ختان السنة المشروع المحمود والختان الفرعوني البغيض المذموم.
- عدم تمييز البعض بين الآداب الشرعية والسنن المرعية من ناحية، وبين العادات والتقاليد الاجتماعية ذات الجذور الوثنية والفرعونية من ناحية أخرى.
- تطفل البعض بحسن نية وبغير حسن نية في الحديث عن أحكام شرعية لا ينبغي لأحد غير العلماء الشرعيين المختصين أن يتكلم فيها، فختان الأنثى من جملة سنن الفطرة التي شرعها الإسلام وسنها الأنبياء والرسل الكرام، ووضح حكمها العلماء الأعلام ، فلا يحل لأحد من استشاريي النساء والتوليد ولا لقانوني، ولا لواحدة من اتحاد النساء أن يتكلم عن حكم الشرع في هذا، دعك عن لجان حقوق الإنسان.

ويعد هذا من التعدي البين على دين الله، ومن التقول على شرع الله، ومن التطفل المذموم، والتدخل المحموم.

ينبغي لولاة الأمر أن يتدخلوا لإيقاف مثل هذه المؤتمرات المشبوهة، فهذه من أولى مهام المسؤولين، إذ لا يحل لكل إنسان أو كل مجموعة من الناس عقد المؤتمرات ومناقشة الأمور الدينية والأحكام الشرعية، والعمل على سن قانون يحظر فيه ما يشاء ويبيح ما يشاء دون علم المسؤولين أو على غفلة منهم.

وقبل الشروع في المقصود أود التنبيه على الآتي:

أولاً:

أن الدين ليس بالرأي، كما قال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»؛ فالدين بالدليل، بالكتاب والسنة، فقد أمرنا عند التنازع أن نرد الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً:

الختان الفرعوني ليس من السنة، ويكفيه قبحاً وسوءاً اسمه، وكل المضار التي يحتج بها الأطباء ويرفعونها في دعوى حظر ختان الأنثى هي ناتجة من الختان الفرعوني، وليس من الختان السني، فعلى الأطباء الذين يتصدرون ذلك أن يتقوا الله في أنفسهم أولاً، وأن يتصفوا بالعلمية والموضوعية، وأن لا يخلطوا بين الختان الفرعوني المذموم وبين ختان السنة الذي أوجبه الشارع، وليعلموا أنهم سيقفون وسيسألون عن كل ذلك.

ثالثاً:

مجرد الخلاف لا ينفي الشيء ولا يثبته، فكون بعض أهل العلم قال إن ختان الأنثى سنة، وهو قول مرجوح كما سنبينه، لا يبرر لأحد أن يتجرأ ويدعي أن هذا غير مشروع، وينادي بسن قانون يحرمه ويعاقب من يمارس ذلك.

رابعاً:

أحذر نفسي وإخواني المسلمين من اتباع الهوى والتشبث ببعض أقوال أهل العلم لتحقيق ما تهواه النفوس.

خامساً:

زعم البعض أنه لا يوجد ختان سنة للأنثى من الافتراء على الله، وقد قال الله عز وجل: «إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ».

فكون الختان السائد في السودان وفي صعيد مصر وفي كثير من البلاد الإفريقية هو الختان الفرعوني فهذا لا ينفي أن هناك ختان سنة، والجهل بالشيء لا يدل على عدم وجوده، وصدق من قال: «من جهل شيئاً عاداه»، ولله در علماء الحديث حيث قرروا: «أن من علم حجة على من لم يعلم».

سادساً:

عدم التزام طائفة من المسلمين بذلك مهما كثرت لا يدل على عدم مشروعية ختان الأنثى، بل لقد اختلف المسلمون في مسائل عقدية، مثل تكفير تارك الصلاة كسلاً وعدم تكفيره، وفي رؤيا الرسول صلى الله عليه وسلم لربه بعيني رأسه، وكذلك اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، ونحو ذلك.

سابعاً:

الخلاف كله ليس سواء، فهناك خلاف راجح وخلاف مرجوح، وخلاف سائغ وخلاف

ممنوع، وهكذا.

ثامنــاً :

الحذر من التعامل بردود الأفعال، ولنعلم أن الحسنة بين سيئتين، ودين الله قوامه الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط.

وبعد، فقد حان أوان الشروع في المقصود.

تعريف ختان السنة :

الختان لغة :

القطع، قال ابن منظور رحمه الله: (وأصل الختن القطع، والختان موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الأنثى).

ختان الأنثى اصطلاحاً :

هو قطع شيء يسير من الجلدة التي كعُرْف الديك فوق مخرج البول، وتحرم المبالغة في القطع. وينبغي على الخاتنات والقابلات أن يتقين الله ولا يمارسن الختان الفرعوني، وعليهن أن يلتزمن بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاتنة الأنصار أم عطية: «أخفضي ولا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

أول من خُتنت من النساء أمنا هاجر عليها السلام ...

ختان الذكر والأنثى من سنن المرسلين، وقد شرع على لسان إبراهيم في نفسه وزوجه هاجر عليهما السلام، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها).

لا غرابة في ذلك، فإن السعي شرع لسعي هاجر بين الصفا والمروة، وكذلك رمي الجمار شرع إحياء لسنة إبراهيم عندما عرض له الشيطان في تلك الأماكن ليصده عن ذبح ابنه والوفاء بوعده لربه، فحصبه لذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على ختن هاجر: (ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي - سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار - حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياءاً لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاءاً لعبوديته والله أعلم).

حكم ختان الأنثى :

ذهب أهل العلم رحمهم الله في حكم ختان الأنثى والذكر مذاهب، هي :

١. واجب على الرجال والنساء، وهذا مذهب سحنون من أئمة المالكية، والشافعي،

ورواية عن أحمد ، وكثير من علماء السلف والخلف.

٢. سنة للذكر والأنثى، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

٣. واجب على الرجال سنة على النساء، وهو مذهب بعض الشافعية.

يتضح من ذلك أنه لا فرق في حكم ختان الذكر والأنثى، فحكمهما سواء، وهو يتراوح بين الوجوب والسنة ، والراجح أنه واجب، وذلك للأدلة الآتية:

- قوله تعالى حاضاً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام: "وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً" قال قتادة من أئمة التفسير: هو الاختتان.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغسل"، وفي رواية: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغَسل".

وهذا الحديث أقوى دليل على وجوب ختان الأنثى، فالآية السابقة قد يرى البعض أن المراد بملة إبراهيم فيها التوحيد، ولكن لا مجال لتأويل هذا الحديث، فقد ساوى بين الذكر والأنثى في حكم الختان.

(قال صالح بن أحمد لأبيه: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

قال الخلال : وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم في بعض، أن أبا عبد الله سئل عن امرأة تدخل على زوجها ولم تختتن: أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص، فقال : تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا. فقيل له: أتى عليهما ثلاثون وأربعون سنة. فسكت. قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال : وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال : قد خرجت فيه أشياء. ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم: "حين يلتقي الختانان"، ولا يكون واحداً إنما هما اثنان. قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟ قال: الرجل أشد. وذلك أن الرجل يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقي ما ثم، والنساء أهون، لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما : يجب على الرجال والنساء، والثانية، يختص وجوبه بالذكور).

٤. ومن الأدلة على وجوب الختان للذكر والأنثى ما اتفق عليه الشيخان عن أبي هريرة يرفعُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد،

وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".

٥. حديث أم عطية عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اخفضي ولا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل".

وفي رواية: "إذا ختنتِ فلا تنهكي".

٦. قال ابن عبد البر رحمه الله: (وروي عن أم عطية ـ الأنصارية ـ أنها كانت تخفض نساء الأنصار).

٧. واستدل الموجبون كذلك لختان الأنثى بأن في المشاتمة يقال يا ابن الغلفاء، وذلك لأن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر من المختونة .

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الإمام رحمه الله: (ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن الغلفاء، فإن الغلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتار ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال، والله أعلم).

وقد كان ذلك جواباً على سؤال هل تختتن المرأة أم لا؟ فأجاب بالإيجاب، ثم علق على ذلك .

العلة والحكمة في وجوب ختان الأنثى :

العلة والحكمة في وجوب ختان الأنثى تعديل الشهوة عند المرأة،فيالها من علة عظيمة وحكمة بليغة وفائدة كبيرة، كما أن العلة والحكمة في وجوب ختان الذكر تطهيره من النجاسات التي تختزن في الغلفة إذا لم تقطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على حديث أم عطية السابق: "إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل": (ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غُلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة).

أقوال أهل العلم في حكم ختان الأنثى

قال ابن أبي زيد: (قال مالك: إن النساء يخفضن الجواري. قال غيره: روي أن النبي عليه السلام قال: الختان سنة للرجال مكرمة النساء، وهو في النساء الخفاض، وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت تخفض: يا أم عطية أشمي ولا تَنْهكي، فإنه أَمْرَى للوجه ودَمِه، وأحظى عند الزوج. يقول: أكثر لماء الوجه ودمه، وأحسن في جماعها.

قال مالك: وأحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال.

قال: (ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه).[٢٢]

فها نحن نرى أن الإمام مالك رحمه الله ساوى بين ختان الأنثى والذكر في الحكم بقوله "أحب"، وكلمة "أحب" و"أكره" عندما ترد في كلام السلف المتقدمين ليس المراد منهما الاستحباب وكراهية التنزيه، وإنما يريدون بذلك الوجوب والتحريم، ولكن لورعهم وليقظة الوازع الديني في قلوب من يخاطبون يستعملون أحب وأكره، فانتبه لذلك واعرف مغزى مصطلحات القوم حتى لا تنخدع.

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله: (وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة ختان الرجال والنساء، قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاسم).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي. وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. وحكاه الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجال وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء).

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن: (وأما الختان، فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر).

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المصري رحمه الله: (ويجب ختان ذكر بأخذ جلدة الحشفة، وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز. ويجب ختان أنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها نصاً لحديث :" اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج"، رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعاً، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: (الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إعذاراً وختان المرأة خفضاً، واختلف العلماء هل هو واجب؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الشافعي إلى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية... واحتج من قال سنة بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"،

رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، ورواه البيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس. قال ابن عبد البر: إنه يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به، فقلت: قد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج، من رواية سعيد بن بشر بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى: "أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً").

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ويشرع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: إن ختانة ختنت، فقال: "أبقي منه شيئاً إذا خفضت"، وروى الخلال بإسناد عن شداد بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء"، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخافضة أشمي ولا تَنْهكي، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه"، والخفض ختانة المرأة).

وقال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية في شرح ما قاله صاحب عمدة الطالب "ويجب ختان ذكر وأنثى": (هذا المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم، قال في النظم: هذا أولى، ونصره المجد في شرح الهداية).

من قال بوجوب ختان الأنثى من العلماء المقتدى بهم

قال بوجوبه كثير من السلف والخلف، منهم :

١. الشعبي.
٢. وربيعة.
٣. والأوزاعي.
٤. الإمام الشافعي رحمه الله.
٥. الإمام أحمد في المشهور عنه.
٦. سحنون من المالكية.
٧. شيخ الإسلام ابن تيمية.
٨. العلامة ابن القيم.
٩. الشيخ منصور بن يونس البهوتي.
١٠. ويحيى بن سعيد الأنصاري.

من قال إنه سنة من العلماء المقتدى بهم

قال بسنية ختان الأنثى كذلك كثير من السلف، أشهرهم:

١. الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
٢. الإمام مالك رحمه الله.
٣. الإمام أحمد في رواية عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب).

الخلاصة

١. أن حكم الختان يعم الذكر والأنثى.
٢. أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وإن كان في حق الذكر آكد.
٣. الدليل العمدة في تسوية الذكر والأنثى في الختان قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".
٤. أن حكم الختان للذكر والأنثى يتراوح بين الوجوب والسنة، فمن قالوا بوجوبه من العلماء أوجبوه على الجنسين معاً، ومن قالوا بسنيته عموا بذلك الذكر والأنثى.

علة ختان الأنثى تختلف من علة ختان الذكر، فالعلة والحكمة في مشروعية ختان الأنثى تعديل الشهوة، أما بالنسبة للذكر فللتخلص من النجاسات، فلا علاقة البتة بين العلتين ولا صلة بين الحكمين، فتدليل البعض لعدم وجوب ختان الأنثى (بعدم المعنى الموجود في ختان الذكر لأنه لا يتوصل به إلى كمال الطهارة) ، كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله لا معنى له أبداً، لاختلاف العلتين، ولأن حاجة الأنثى إلى تعديل شهوتها أمر مقصود لذاته، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه عدد النساء، وتأخر فيه الزواج، وعزف كثير من الشباب عنه لكثرة الفساد وسهولة الوصول إلى الحرام.

فالعلة هذه ينبغي أن تراعى وأن تعتبر فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعفة الأنثى وصيانتها وتحصينها من الوقوع في الحرام واجب، والختان من أقوى الأسباب التي تعين على ذلك، ولذلك شرع.

٥. تهاون كثير من الناس وتركهم لختان الأنثى لا ينبغي أن يكون دافعاً لنا للتخلص من هذه السنة الحميدة، فلا أسوة في ترك السنن المرعية والآداب الشرعية، وإن الأسوة والقدوة تكون بإحياء السنن وإماتة البدع.
٦. زعم البعض أنه لا يوجد ختان سنة قول باطل مردود، وحجة داحضة مرفوضة، بل ختان السنة يمارس في كثير من بلاد المسلمين، في نيجيريا مثلاً فإن البنت تختن في يوم سابعها كما أخبرني عدد من الطلاب النيجيريين، وفي السودان عدل كثير من الناس ونفر من الخفاض الفرعوني إلى خفاض السنة، والأمر في كل يوم في ازدياد وتخلص من الخفاض الفرعوني وإحياء لختان السنة.
٧. بدلاً من أن نشن حرباً شعواء على الختان من حيث هو علينا أن نميز بين الحق والباطل، والسنة والبدعة، وأن نفرق بين الختان الذي له أضرار كثيرة ومخاطر وخيمة، وبين الختان السني الذي كله خير، وبركة، ورحمة، وعافية، وصحة.
٨. لا يحل لأحد أن يفتي في حكم شرعي إلا إذا كان من أهل الاختصاص، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا حرج

على الأطباء المختصين أن يتكلموا عن أضرار الختان أو الخفاض الفرعوني، ولكن الحرج كل الحرج أن يدعي البعض أنه ليس هناك ختان سنة أبداً، وأن ختان الأنثى غير مشروع أصلاً، وهي من أكثر الأمور خطراً ومنعاً أن يتحدث فيها من لا علم له بها؟

فرد بعض الأطباء المسلمين لبعض الأحاديث والآيات التي تصف بعض العلاجات نحو قوله تعالى: "فيه شفاء للناس" أي العسل، وحديث الذباب، وتقمص بعض الشياطين للإنس، ونحو ذلك، من التطفل البين الواضح، ومن الرد البين الواضح لما صح عن الله ورسوله، وقد توعد الله من فعل ذلك بالوعيد والثبور وعظائم الأمور.

٩. واجب استشاريي النساء والتوليد، والقانونيين، واتحاد المرأة، توعية القابلات والخاتنات بأضرار الخفاض الفرعوني، ودلهن على خفاض السنة، وترغيبهن وحثهن على ذلك، بدلاً من القيام بالحملات المسعورة وعقد المؤتمرات لتضليل الناس والتقول على الله ورسوله من غير علم، فقط لإيجادهم فرصاً واسعة في وسائل الإعلام المختلفة، بينما يحرم العلماء وطلاب العلم الشرعي عن مجرد التعقيب والرد على ما كتب في الصحف أو قدم في الإذاعة المسموعة والمرئية، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

١٠. خفاض البنات كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وهو من بقايا ملة إبراهيم والحنيفية السمحاء، إذ أن كثيراً من السنن الحميدة التي كانت سائدة عند العرب في جاهليتهم نحو إعفاء اللحى، وختان الذكر والأنثى، وغيرهما، من بقايا ملة إبراهيم وليست من العادات الجاهلية كما يظن البعض، هدانا الله وإياهم، ولهذا قال عليّ رضي الله عنه في غزوة بدر وقد ضرب أحد المشركين ضربة قاضية: "خذها مني يا ابن قاطعة البظور".

١١. الدافع الأول والأخير في اعتقادي لهذه الحملة المحمومة المسعورة ليس هو الحرص على صحة المرأة المسلمة وسلامتها، ولكن التشبه بالكفار، وتقليد من حذرنا الله ورسوله من تقليدهم والتشبه بهم.

١٢. ألا يخشى المنادون بسن قانون يحظر ختان السنة أن يدخلوا في عموم الوعيد الوارد في قوله عز وجل: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون".

١٣. الذين يستدلون على عدم مشروعية ختان الأنثى السني، ويريدون حظره بقانون، بأنه لا يمارس في السعودية، ولو كان حقاً لمورس هناك!! نقول لهم: هذه كلمة حق أريد بها باطل، وإن الحق لا يعرف بالرجال.

ومن عجيب أمر هؤلاء أنهم يرفضون الاستدلال بكلام أي عالم سعودي في العقيدة والتمسك بالسنة ، وفي تغطية الوجه ونحو ذلك: "ولكن إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا"، فهذا الاستدلال باعثه الهوى.

١٤. وثمة شيء آخر أن المجتمع النسائي في السعودية وغيرها من دول الخليج يختلف عن مجتمعنا السوداني في أمور هي:

- "الزواج المبكر.
- "الالتزام وتغطية الوجه والكفين. الحجاب الشرعي.
- "انتشار سنة التعدد.
- "عدم الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد العليا والمركبات العامة.
- "عدم دخول الرجال الأجانب على النساء من السنن الحميدة التي ينشأ عليها الصغار ويكبر عليها الكبار.

بينما نجد عكس ذلك كله عندنا، مما يجعل وجه المقارنة بيننا وبينهم غير صحيح، فالزواج متأخر، والاختلاط بين الشباب والشابات متفش في الجامعات، والمعاهد العليا، والمركبات، والأسواق، والاحتفالات، والعلاقات الأسرية المُفتوحة، ودخول الرجال الأجانب على النساء الأجنبيات، من الأمور السائغة في المجتمع السوداني، ومن امتنع من ذلك يوصف بأنه خائن وأن قلبه مريض، ونحو ذلك من الإفك والافتراء، وقد صدق من قال: "رمتني بدائها وانسلت".

فقياس مجتمعنا السوداني مثلاً بالمجتمع السعودي. سيما في جانب النساء قياس مع الفارق والفارق الكبير جداً.

١٥. اعلم أخي الكريم أن دين الله محفوظ وشرعه قائم، ولن يستطيع أحد كائن من كان أن يبدل شرع الله ، فالإسلام دين الفطرة.

١٦. أن مسؤولية ختان الأنثى هي مسؤولية أولياء الأمور في البيوت، فعليهم أن لا يتساهلوا في هذا الأمر، وأن لا يدعوا جهة رسمية كانت أم متطفلة أن تتدخل في ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف، وتذكر أيها الأب الكريم والولي أنك راع، وأنك مسؤول عن رعيتك، وتذكري أيتها الأم الرؤوم أنك راعية في بيت زوجك، فوظيفتك الأساسية هي في حماية من تعولين وعفتهم، والعمل على ما يعين على ذلك، وختان السنة أكبر معين بعد توفيق الله وحفظه، وغرس الخلق الكريم والسلوك المستقيم في البنات.

١٧. في توجيهه صلى الله عليه وسلم لخاتنة الأنصار: "اخفضي ولا تنهكي" تحذير من الخفاض الفرعوني، ويعتبر هذا من معجزاته الخبرية الكثيرة التي حذر منها أوأخبر بها وحدثت وتفشت بعده.

١٨. من المنكر الواضح والخطأ الفاضح ادعاء البعض عدم مشروعية ختان الأنثى، وقد أوجبه عدد من أهل العلم المقتدى بهم، ولم يفرقوا بينه وبين ختان الذكر ،

منهم على سبيل المثال لا الحصر كما مر الشافعية، وهو المشهور من مذهب أحمد، وسحنون من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم ، والشيخ منصور بن يونس البهوتي ، وغيرهم كثير، واعتبره سنة عامة العلماء، فهل يحل لأحد أن يترك قول هؤلاء الأخيار ويتبع قول بعض الأطباء والقانونيين وبعض النساء؟

١٩. استحب بعض أهل العلم للرجل جبر زوجته المسلمة الكبيرة عليه، منهم عدد من الحنابلة، منهم أحمد الإمام، والشيخ منصور البهوتي شيخ الحنابلة في وقته.

٢٠. إن الختان الفرعوني على الرغم من كراهيته والأضرار الكثيرة المترتبة عنه خير من الغلفة والغلمة. وهي اشتداد الشهوة عند الفتاة غير المختونة. لما فيه من تعديل شهوة البنت، فدرء المفاسد الدينية مقدم على جلب المنافع الدنيوية والله أعلم.

٢١. ما كتبت هذا التوضيح والبيان إلا نصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وتحذيراً من تدخل غير المختصين في الحديث عن الأحكام الشرعية والسنن المرعية، وتنبيهاً للمسؤولين وأولياء الأمور أن يتقوا الله فيمن يعولون، وأن لا يسمحوا لكل من هب ودب أن يتكلم ويفتي ويشرع القوانين لحظر ما لا تهواه نفسه لأي غرض من الأغراض.

والله أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يهديهم سبل السلام، وأن يوفقهم للتمسك والاقتداء بسنن الأنبياء والمرسلين، ويجنبهم تقليد الكفرة والملحدين، وأن يريهم الحق حقاً ويرزقهم اتباعه والباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد، وصلى الله وسلم وبارك وعظم على رسول الملحمة ونبي الرحمة، المحيي لسنن المكرمة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، والسلام.

الباب الرابع

الأوراق الطبـــية

ختان الإنـاث رؤية طبـية .
مقارنة بين مضاعفات الختان الفرعونى والختان الشرعى .
فوائد الختان الصحية .

ختان الإناث الشرعي ...
رؤية طبية

د. ست البنات خالد محمد على
إستشارى أمراض النساء والتوليد
جامعة الخرطوم

يقول الله سبحانه وتعالى:

((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) . (سورة آل عمران ١٠٤).

قال القرطبي في تأويل هذه الآية:

"(ولتكن منكم) أيها المؤمنون (أمة)، يقول جماعة (يدعون) الناس (إلى الخير) يعني الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، (ويأمرون بالمعروف) يقول: يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، ودينه الذي جاء به من عند الله، (وينهون عن المنكر) يعني وينهون عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة، وقوله (وأولئك هم المفلحون) يعني المنجّون عند الله، والباقون في جناته ونعيمه" . اللهم امين.

مقدمـــة:

لابد قبل الدخول في مناقشة هذا الموضوع أن نفرق بصورة واضحة بين الختان الفرعوني أو غير الشرعي، والختان الشرعي الذي نحن بصدد تأصيله. جميعنا يعرف وبصورة واضحة المضاعفات الصحية والمشاكل الاجتماعية والنفسية الناجمة عن الختان الفرعوني بكل درجاته المتفاوته، والذي لا أساس له في الشريعة الإسلامية وليس له أي إيجابيات صحية تذكر، والذي يجب أن تتضافر الجهود لوقف ممارسته بكل درجاته وفي كل مراحل حياة الإناث، حيث يوجد الآن تغير في السن التي يجري فيها الختان غير الشرعي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب. وأن نعتبر الختان الشرعي هو من أسلم وأنجح الطرق التي تساعد على التخلص من عادة الختان غير الشرعي و محاربته.

تمهيـد:

هذا الموضوع ((ختان الإناث)) من المواضيع التي تمس الحياء وبالرغم من اشتغالي في هذا المجال مدة ٢٢ عاماً إلا أنني أقدم اعتذاري في الخوض في هذا الموضوع بهذه الصراحة و الوضوح، وعزائي قول أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين" (البخاري، كتاب العلم ٢٧٦/١)، وقول الله تعالى: (والله لا يستحي من الحق) (الأحزاب ٥٣).

إن ما دفعني للخوض في هذا الموضوع أنه قد فتح به باب واسع للطعن في الدين الحنيف وسنه المصطفى صلى الله عليه و سلم ،لذا فقد وجب علينا بعد أن تبينا الرأي

الفقهي في هذا الموضوع أن نبين الموضع الشرعى المقصود بالختان عند الإناث.وذلك لما رأيناه وسمعناه ممن يدعون إلي التخلي المطلق عن ختان الإناث بحجة انه لا وجود له في الشريعة الإسلامية وليس من السنة حتى يتمكنوا من محاربة الختان غير الشرعى (الفرعوني) والذي هو محارب بلا شك لمجرد اسمه الشائع فقط ناهيك عن المضاعفات والمشاكل التي يؤدى إليها .كما أرجو أن يكون موقفي ورأى هذا لا لشيئي إلا دفاعا عن ديننا وشرعنا الحنيف و تثبيتا للسنة النبوية الشريفة والدعوة للالتزام والتمسك بهما وبالله التوفيق. كما أنني أحمد الله كثيراً أن هداني إلى أن أسعى في البحث الفقهي الجاد في كثير من المسائل التي واجهتني أثناء ممارسة تخصص النساء والتوليد، منها ختان الإناث، والدماء الطبيعية عند الإناث (الحيض والنفاس والاستحاضة)، والإجهاض، وموانع الحمل.. الخ.

ومن هنا فإني أدعو كل طبيب وكل مسلم أن يسعى بكل جهده في أن يتفقه في دبنه ليجد الخير الذي وعدنا به ... (من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين). كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل و التقدير الكبير لكل من يسعى في إخراج ((منهج فقه الطيب)) و الذي كنا في أمس الحاجة إليه وسيكون له اثر فعال في تفهم أمور كثيرة لها ارتباط وثيق بصحة المسلم و سلامة أعماله الدينية و الدنيوية. القارئ الكريم،هنالك في العالم من ينادي بأعلى صوته داعياً للتخلي عن ختان الذكور، بنفس الأسلوب الذي ينادي به للتخلي المطلق عن ختان الإناث،و ذلك في اقرب البلاد العربية إلينا!!! فأين نحن من هؤلاء؟ إنها خطوات الشيطان... إذا تنازلنا اليوم عن ختان الإناث فسنتنازل غداً عن ختان الذكور تماشياً مع العلمانية والتي هي ليس الفصل بين الدين والدولة فقط، بل العلمانية الحقيقية هي الفصل بين الحياة وبين القيم في الممارسات اليومية الشاملة، و الاتباع الأعمى للغرب. إن الدعوة إلي التخلي المطلق عن ختان الإناث من أهم أجنده برامج الصحة الإنجابية التي تدعمها المنظمات الأجنبية و الدولية والتي ليس لها اى مصلحة في الشريعة الإسلامية ولا السنة النبوية الشريفة بل و لها دور فعال في عولمة مفاهيم المسلمين و فصل الدين عن كل مفاهيم الحياة واستبدال عقيدتنا السمحة بعقيدة العالم الجديد .

ما هو ختان الإناث الشرعي ؟:

ختان الإناث الشرعي هو قطع أدنى جزء من جلدة في أعلى الفرج. وهي ما يعرف بالقلفة عند الأنثى، وقد كان موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبله.. وهو من الحنيفية السمحة، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الكلمات التامات التي وردت في قوله سبحانه وتعالى: (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن..) فذكر منها الختان.. (تفسير القرطبي).

والأصل في مشروعية الختان ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط).

واختلف أهل العلم رحمهم الله في الختان بين الوجوب والسنية على :

ثلاثة أقوال:

القول الأول : الختان واجب على الذكر والأنثى (الشافعية).

القول الثاني : الختان سنة للذكر والأنثى (الحنابلة).

القول الثالث : الختان واجب على الذكر ومكرمة للأنثى (المالكية).

والراجح كما ذكر د. محمد مختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية هو المساواة بين الذكر والأنثى في الحكم الشرعي للختان لأن الادلة على مشروعيته مشتركة لحديث: (خمس من الفطرة..)، وحديث : (إذا التقى الختانان..) (صحيح، أخرجه الإمام أحمد ٦/١٦١).

كما جاء في كتاب (العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال) الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٩م ما يأتي: "إن الخفاض الأصلي للإناث هو استئصال لقلفة البظر وشبيه بختان الذكور ويعرف بالسنة.. وهذا النوع لم تذكر له إي آثار ضارة علي الصحة". كما أنه في بعض الأحيان يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى لمعالجة عدم حدوث هزة الارتواء الجنسي عند المرأة في حالة زيادة حجم قلفة البظر أو ضيقها أو وجود التصاقات..

جراحة الختان:

جراحة الختان من العمليات الجراحية القديمة والتي لا تزال تُجرى إلى الآن، وتعد من فروع العمليات الصغرى، وكانت تجرى في كل أنحاء العالم على درجات متفاوتة ولأسباب مختلفة في كل مراحل عمر الأنثى.

وهي بالنسبة لنا في عالمنا الإسلامي تعتبر قبل كل شيء امتثالاً للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضت على فعلها دون فرق بين الرجال والنساء، وكلنا يعرف أبعاد شرعنا الحنيف وأن كل ما شرع لنا لا بد أن يكون فيه الخير من جميع النواحي ومن بينها الناحية الصحية، وإن لم تظهر فائدته في الحال فسوف تعرف في الأيام القادمة كما حدث بالنسبة لختان الذكور وعرف العالم بأجمعه فوائده وصار شائعاً في جميع الأمم بالرغم من معارضة بعض الطوائف له.

الأسباب الطبية لجراحة الختان :

لجراحة الختان أسباب أهمها:

أسباب عضوية :

- حجم القلفة وزيادة طولها.
- وجود التهابات بينها وبين البظر مما يؤدي إلى شدة حساسية البظر والألم عند لمسه.
- تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتريا والتهابات الجهاز البولي الصاعد.

- الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات، والتي تؤدي إلى قفل المجرى البولي والتناسلي خاصة في الأطفال قبل سن البلوغ وفي مرحلة الكبر (نسبة لقلة هرمون الإستروجين).

أسباب جنسية :

- قلة الإرتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة أو كبر حجمها وبعد البظر إلى داخل الجسم.
- شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات والحكة وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها.

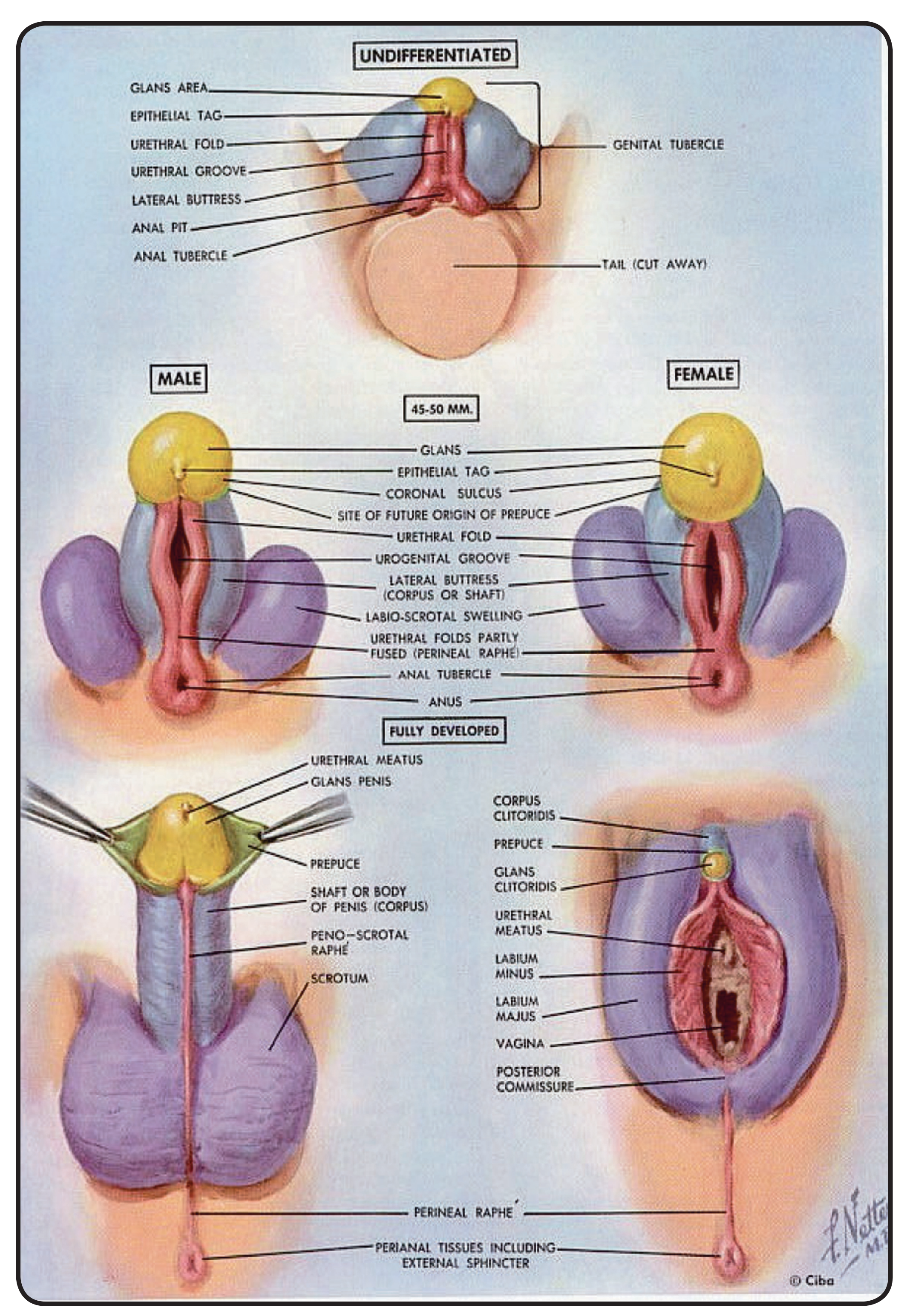
أسباب نفسية :

البرود الجنسي، الهستريا، التبول اللاإرادي، بعض حالات الاكتئاب النفسي، حالة اللمفومينيا،

التكوين الجنيني للجهاز التناسلي : صورة رقم (١)

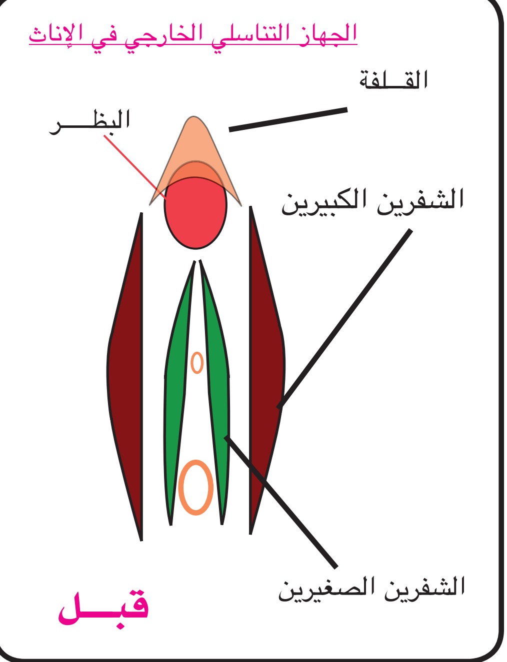
إذا رجعنا إلى تكوين الجنين داخل رحم الأم نجد أنه في الفترة قبل ٨ أسابيع يكون مصدر تكون الأعضاء التناسلية واحد في الذكر والأنثى ثم يكون متطابقاً تماماً من ٨-١٠ أسابيع، وبعدها يبدأ تحور جهاز الذكر تحت تأثير بعض هرمونات الحمل وهرمون الذكور، وتستمر الأنثى على نفس الشكل الأولي. وبعد الأسبوع ١٢ يمكن التمييز الكامل للذكر والأنثى، ولكن هناك تطابق واضح بين الجنسين في الجهاز التناسلي الخارجي، حيث يكون كيس الصفن والجلد الذي يغطي جسم القضيب مقابل للشفرين الكبيرين، والجزء الأمامي من المجرى البولي التناسلي للذكر والأنسجة المحيطة به (corpus spongiosum) والتي تمتد لتكون رأس القضيب (glans) تقابل نفس النسيج الموجود داخل الشفرين الصغيرين (bulb of the vestibule) وامتدادها الذي يكون رأس البظر. أما النطف التي تنتج من الخصيتين والمبيضين فإن أصلها الجنيني يجيء من منطقة الحدبة التناسلية التي تقع ما بين العمود الفقري والأضلاع في منطقة صدر الجنين (الصلب والترائب) ثم تنزل إلى أسفل البطن وأكياس الصفن.

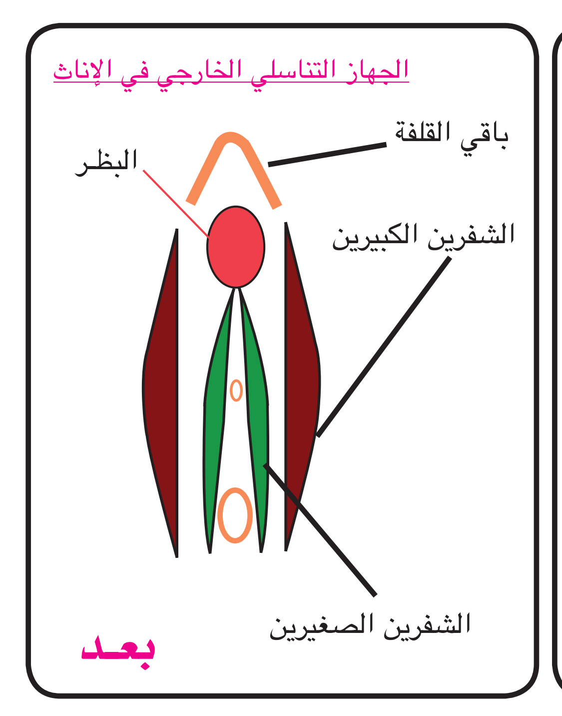
صورة رقم (١)



UNDIFFERENTIATED
GLANS AREA
EPITHELIAL TAG
URETHRAL FOLD
URETHRAL GROOVE
LATERAL BUTTRESS
ANAL PIT
ANAL TUBERCLE
GENITAL TUBERCLE
TAIL (CUT AWAY)
MALE
FEMALE
45-50 MM.
GLANS
EPITHELIAL TAG
CORONAL SULCUS
SITE OF FUTURE ORIGIN OF PREPUCE
URETHRAL FOLD
UROGENITAL GROOVE
LATERAL BUTTRESS (CORPUS OR SHAFT)
LABIO-SCROTAL SWELLING
URETHRAL FOLDS PARTLY FUSED (PERINEAL RAPHE)
ANAL TUBERCLE
ANUS
FULLY DEVELOPED
URETHRAL MEATUS
GLANS PENIS
PREPUCE
SHAFT OR BODY OF PENIS (CORPUS)
PENO-SCROTAL RAPHE
SCROTUM
CORPUS CLITORIDIS
PREPUCE
GLANS CLITORIDIS
URETHRAL MEATUS
LABIUM MINUS
LABIUM MAJUS
VAGINA
POSTERIOR COMMISSURE
PERINEAL RAPHE
PERIANAL TISSUES INCLUDING EXTERNAL SPHINCTER
© Ciba

القلفة في الإناث (صورة رقم ٢)





(صورة رقم ٢ قبل وبعد الختان الشرعى)

هي عبارة عن جلدة تبدأ من الفاصل الموجود بين راس و جسم البظر مكونة من سطحين وبطانة بينهما الأعلى جلد عادى و الجزء الذي يواجه البظر غشاء زهامى يفرز مادة زهامية من غدد تايسون و المادة الزهاميه عندما تتجمع تسمى اللخن . يكون اللخن مجال غنى جدا لتكاثر البكتريا و الفطريات و الفيروسات مما يؤدى إلى حدوث التهابات و التصاقات و حكه و روائح مزعجة . كما إن حجم القلفة و طولها متفاوت بشكل ملحوظ من شخص لاخر و ليس هنالك اى رابط او علاقة تشريحية بين القلفة و الشفرين الصغيرين وهى تطابق القلفة عند الذكور تماما .

طريقة الختان الشرعي الصحيح للأنثى:

يتم الختان الشرعي عبر خطوات هي :

أولاً :

تُهَيأ الطفلة من الناحية النفسية بالشرح البسيط وقراءة بعض الأدعية والقرآن الكريم. وتُثَقف الأم صحيا بتوضيح الحكم الشرعي لختان الأنثى وبالشرح المبسط لتشريح المنطقة وللعملية وفوائدها وكيفية متابعة الجرح حتى يشفى. والتأكد من عدم وجود حالات نزف دموي وراثي بالأسرة، وعدم وجود تشوهات خَلقية بالأعضاء التناسلية للطفلة.
ثانياً: تُعَقم المعدات بواسطة فرن تعقيم أو غلاية. ويُعَقم سطح وداخل القلفة

بالمحاليل المعقمة المعروفة مثل (الإيثانول). (صورة رقم ٣)

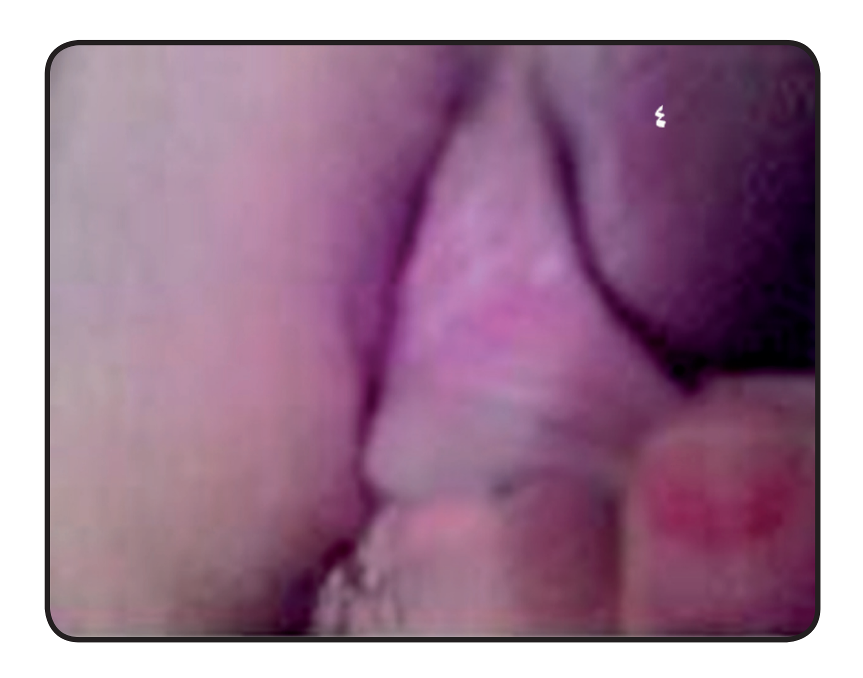
(صورة رقم ٣)



ثالثاً:

تُحَرك القلفة(Prepuce) إلى الخلف والامام حتى تنفصل أي إلتصاقات لها مع رأس البظر (صورة رقم ٤) وحتى تظهر نهايتهاالعليا الملتصقة مع جلد جسم البظر. وذلك يساعد على قطع الطبقة السطحية والداخلية للقلفة دون أن يقطع معها شيء من رأس البظر أو من جلد جسم البظر وحتى لا تنمو القلفة مرة أخري. وفي حالة صعوبة فصل القلفة عن رأس البظر يجب تأجيل ختان الطفلة الى وقت يسهل فيه ذلك.

(صورة رقم ٤)



رابعاً:

تُخَدر القلفة بحوالي واحد (مل) من البنج الموضعي(١٪ lidocaine) بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle). ويكون ذلك بتثبيت الجلد الذي يغطي جسم البظر بإبهام اليد اليسرى ثم يحقن البنج بين طبقتي القلفة من أعلى إلى أسفل مبتدئين بخط التقاء القلفة بجلد جسم البظر. (صورة رقم ٥) ويُنتظر لحوالي ثلاثة دقائق للتأكد من تخدير المنطقة وليزول الإنتفاخ الذي أحدثه البنج.

(صورة رقم ٥)



خامساً:

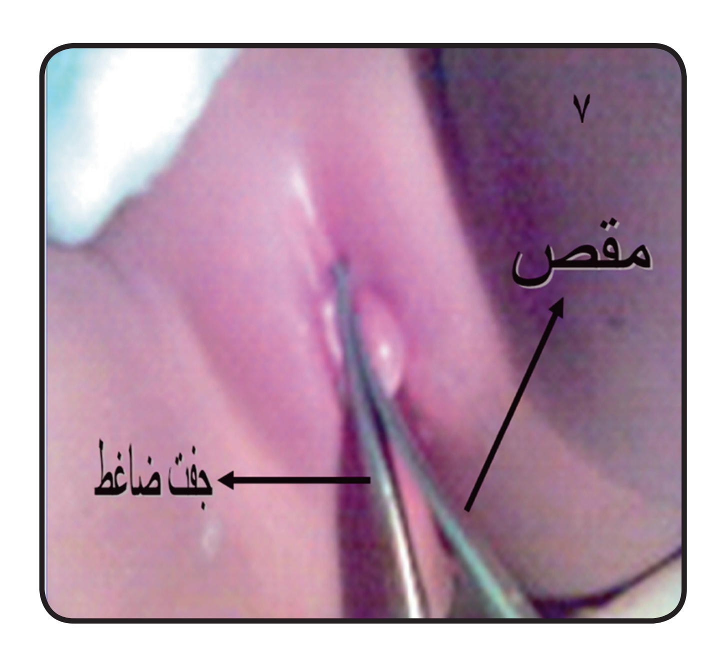
تُسحَب القلفة المخدرة إلى أعلى من مقدمتها، بواسطة جفت تشريح، لإبعادها عن رأس البظر(يُراعى سحب طبقتي القلفة السطحية والداخلية) وتُقبض بواسطة جفت ضاغط (يُراعى عدم قبض جزء من جلد جسم البظر).

(صورة رقم ٦)



يُزال الجزء من القلفة الذي فوق الجفت بواسطة مقص معكوف .

(صورة رقم٧)



(صورة رقم ٨)



يُترك الجفت الضاغط في مكانه لفترة ٥ - ١٠ دقائق، حتى لا يحدث نزيف

(صورة رقم ٩) الجزء المزال من القلفة



ثم يُزال الجفت. (صورة رقم ١٠)



في حالة حدوث نزيف يُضغط الجرح مرة أخرى بالجفت أو توضع غرزة من الكاتقط

(catgut ٠/٢) مكان النزيف بشرط عدم ملاقاة طرفي الجلد المقطوع مرة أخرى. يُغَطى الجرح بقطعة معقمة من شاش الفازلين مع القطن وتُثبت، فقط، بواسطة الملابس الداخلية للطفلة. يمكن إزالة الشاش بعد أربع ساعات. في حالة حدوث نزيف بالمنزل يضغط الجرح بالقطن مرة أخرى وتستشار الطبيبة إذا لزم الأمر. لا يحتاج الجرح إلى غيار أو مضادات حيوية من ناحية روتينية. وتُتَابع نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون أو الماء والملح. ويُراعى عدم ترك فرصة لحدوث التصاقات بين طرفي الجلد المقطوع مع بعضها البعض أو مع رأس البظر. وفي حالة ظهور التهابات تستشار الطبيبة المعالجة.

الخطأ الشائع المتعلق بختان السنة:

هناك خطأ شائع في اعتبار عملية إزالة جزء من البظر مع خياطة الجرح ختان سنة، هذا النوع من الختان غير شرعي وليس من السنة لأنه يكون بالانهاك المنهى عنه فى الحديث الشريف.

موانع ختان الإناث ومضاعفاته:

إن ختان الإناث الذي شرعه الاسلام عملية جراحية بسيطة ومأمونة إذا أجريت من قبل طبيبة أو قابلة خبيرة ومدربة وكانت الأدوات معقمة. ومضاعفاته نادرة جداً ولا تتعدى مضاعفات العمليات البسيطة الأخرى كحدوث نزيف بسيط أو التهابات خفيفة. ولا بد من الكشف الطبي على الطفلة قبل القيام بإجراء الختان. إن أهم موانع ختان الإناث تتطابق مع تلك التي تخص الذكور. وهي عدم وجود القلفة عند بعض الإناث والتشوهات الخلقية للجهاز التناسلي ووجود بعض أمراض نزف الدم، أو أن يكون الطفل مريضاً وغير مستقر صحياً، ومن أهم موانع الختان عدم وجود الكادر المؤهل للقيام بهذه العملية، وفي هذه الحالة ينصح بتأجيل الختان إلى وقت لاحق توجد فيه الكوادر المؤهلة.

فوائد ختان الإناث:

يقول الاستاذ محمد محمد اللبان: «في ختان الإناث تزال تلك الزائدة التي تمنع وصول المياة إلى الداخل فيصعب نقاء دماء الحيض والبول مما يؤدي إلى روائح كريهة». كما قدم الدكتور البار إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة بحثاً جاء فيه: «إن ختان الإنثى أو خفضها الذي ورد في السنة له محاسن كثيرة ذكرها الباحثون في المؤتمر الطبي الإسلامي. عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة.

هذه الفوائد يمكن أن تلخص في:

- ذهاب الغلمة والشبق (وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والإفراط فيها)، وذهابهما يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء.
- منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت القلفة.
- انخفاض معدل التهابات المجاري البولية.

• انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية.

فوائد الختان الشرعي هي:

١) تثبيت شرع الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
٢) الطهارة والنظافة التي تؤدي إلى انخفاض في معدل الالتهابات البولية والتناسلية.
٣) تحسين الخلق حتى يكون الخلق على الفطرة الحنيفية.
٤) تعديل الشهوة.
٥) مراعاة النواحي الاجتماعية والنفسية الناتجة عن التخلي المطلق عن الختان وذلك بتثبيت البديل الصحي الذي ينشط محاربة العادة غير الشرعية والضارة.
٦) إعلاء شعيرة العبادة لا العادة.

العمر المناسب للختان :

يمكن إجراء الختان الشرعي في العمر ما بين ٦-١٠ سنوات في عدم وجود موانع، كما يمكن تأجيله إلى أي سن.

الأسباب التي ساعدت على عدم انخفاض معدل الختان الفرعوني:

١) الجهل التام بوجود البديل المناسب عند الأطباء.
٢) اتباع التقاليد والعادات بصورة عمياء ومحاولة إرضاء الرجال بمعصية الخالق.
٣) الضعف الشديد في الثقافة الصحية والجنسية عند الجنسين.
٤) القيام بالختان الفرعوني في فترة الشباب بدل الطفولة لتضييق الفتحة التناسلية قبل الزواج.
٥) إصرار الطرفين على عملية العدل لتضييق الفتحة التناسلية مما يحتم وجود الختان الفرعوني.

إذن : وضح لنا جليا الآن أن موضع ختان الانثى هو نفسه موضع ختان الذكر. وأن اختلاف العلماء إنما جاء في تحديد وجوبه او سنيته فإذا فرطنا في ختان الإناث بحجه عدم ثبوته و عدم مشروعيته فسوف نفرط عاجلا أو آجلا في ختان الذكور.. الذي يمكن أن يطعن في وجوبه و سنيته كذلك.. و الذي يشن العالم المتحضر العلماني نحوه الآن حملات واسعة.

بحجة : وجود فوائد للقلفه!!و محاولات جادة لاسترجاع القلفة المفقودة!!

وحجة : حقوق الإنسان في الحفاظ على سلامة جسمه كاملا!!!

وحجة : حقوق الطفل في عدم التعرض لجسمه بأي تصرف كان حتى من قبل والديه وذلك في الذكوروالإناث!!

المعالجة:

لتدارك مخاطر الختان غير الشرعي يجب العمل على ما يلي:

١) تثبيت الختان الشرعي وتوضيح فوائده الدينية والصحية والاجتماعية.

٢) تدريب الكوادر الطبية (طبيبات، قابلات، سسترات، وزائرات صحيات) على الطريقة الصحيحة للختان.

٣) نشر الوعي الثقافي الصحي والجنسي المناسب في المجتمع بالطريقة الشرعية المناسبة.

٤) نشر فوائد الختان الشرعي في المجتمعات الإسلامية خاصة وفي العالم عامة.

٥) توضيح أهمية تمارين عضلات الحوض في شد هذه المنطقة وبالعمليات المخصصة لمنطقة العجان بواسطة الطبيب المختص.

الخلاصـــــة:

في الختام نؤكد وجوب التركيز على:

١) الإقبال على إدخال منهج فقه الطبيب في مناهج كليات الطب وكليات الكوادر الطبية الأخرى.

٢) العمل على تدريب الكوادر الطبية على الطريقة الشرعية، وتثبيت فوائده الدينية والصحية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية خاصة والعالم كافة.

٣) النهي عن الطريقة غير الشرعية للختان، وإظهار ضررها، وبيان حرمتها لكافة قطاعات المجتمعات الإسلامية وللعالم كافة.

٤) تأجيل عملية الختان الشرعي في حالة عدم وجود الكادر المدرب والمؤهل.

٥) إجراء الكشف الطبي قبل الختان.

٦) الرجوع لقانون ٢٥ المعدل لسنة ٧٣ المعدل لسنة ٩١ وتثبيته وعدم إ لغائه لأنه يجرم عملية إجراء الختان غير الشرعي ويستثني الختان الشرعي.

المراجـــع:

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر، دار المعرفة الرياض.
- صحيح مسلم، دار الفكر، المجلد الحادي والعشرون.
- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد.
- الختان: رأي العلم والدين في ختان البنات،أبوبكر عبد الرازق، ص٧٨، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص ١١٣-١١٤.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، قسم الفقة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة الإمارات الشارقة.
- أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام ود. آمنة وآخرون.
- Traditional Practices affecting the health of Women & Children، WHO، 1987.
- ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط، د. آمال أحمد البشير، أخصائية ط المجتمع.
- أسرار الختان، حسان شمس باشا، ص ٤٠.
- سنن الفطرة، الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.

مقارنة بين مضاعفات
الختان الفرعونى والختان الشرعى

د. ست البنات خالد محمد على
إستشارى أمراض النساء والتوليد
جامعة الخرطوم

الجمعة، ١٠ رمضان، ١٤٢٨هـ
الموافق ٢١ - ٩ - ٢٠٠٧م

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

كثيراً ما تحدثنا فى موضوع ختان الاناث لنبين ونوضح ما فيه من إلتباس جاء نتيجة للمحاولات السابقة والحالية لمحاربة ختان الاناث على أنه عادة ضارة ويجب أن تحارب وتجرم بالقانون ، وقد لجأ هؤلاء إلى محاولات إنكار الناحية الشرعية فى هذا الموضوع حتى يتمكنوا من محاربتة ختان الإناث (وكان هذا الانكار والتلاعب بالشريعة الاسلامية من أهم العوامل التى دفعتنى للبحث فى هذا الموضوع). وكان لابد لنا من التفريق بين النوع المشروع والنوع المحرم والذى كان أول من نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بعدم الإنهاك .

كلنا اطباء وعلماء وكافة عقلاء الناس نعلم جيداً ولا نختلف إطلاقا فى أن ختان الاناث الفرعونى بكل درجاتة وأقلها أخذ جزء صغير جداً من نهاية عضو البظر الامامية، فيه ضرر شديد بالنسبه للإناث ناهيك عن الضرر الذى يحدث فى باقى أنواع الختان الفرعونى الاخرى .

وبما أننا أمة مسلمة لها مرجعية شرعية ملتزمين بها فلا بد لنا من الرجوع اليها لنتبين ما هو أصل هذا الموضوع فى الشريعة الاسلامية وقد تبين لنا مشروعية وجواز هذا الامر شرعاً من الجهات المسؤلة فى هذه البلاد فكان على كطبيبة مسلمة أن أبين المكان المخصوص بهذا الامر من الناحية التشريحية وكيفية إجرائها بأسهل وأسلم وآمن الطرق الجراحية الصحيحة والتى يمكن أن ندرب القائمين به بكيفية اجراء هذا الختان الآمن الصحيح .

كنا دائما نتكلم عن الختان الشرعى فقط دون التطرق الى الختان غير الشرعى (الفرعونى) أو الى مضاعفاتة وذلك لاننا جميعا فى قناعة تامة بأن لا يوجد من يشجع أو يعمل على ممارسة هذه الطريقة ولكن ما زال الجدل مستمر والاراء متضاربة حول وجود مضاعفات صحية ونفسية فى ختان الإناث (بدون تميز)، وأعتقد بأن هذا الجدل قد إستمر بهذه الطريقة نسبة للضغوط العالمية بواسطة منظمات الامم المتحدة فى هذا

الموضوع الحساس ووالله لا ندرى من أدرى بمصالحنا منا أالله أم الامم المتحدة ومنظماتها المختلفة وأريد من كل باحث فى هذا الموضوع أن يتحقق عن الأجندة الخفية وراء هذه الحملات ، لاننا بعد النظر فى هذه الورقة سوف نعرف أنه لا توجد أى مضار نفسية أو صحية أو جنسية فى هذا النوع من الختان الآمن بل فيه فوائد .

فإذا حاولنا أن نعقد مقارنة بين مضاعفات الختان الفرعونى بكل درجاتة والختان الشرعى الآمن نجد أن :

هنالك مضاعفات كثيرة للختان الفرعونى منها العضوية والنفسية

وتنقسم المضاعفات العضوية إلى قسمين :

١/ مباشرة وهى التى تحدث بعد عمليةالختان .

٢/ مستقبلية وهى التى تحدث للفتاة فى المستقبل كنتاج طبيعي لعملية الختان .

بينما لا توجد أى من هذه المضاعفات فى الختان الشرعى الآمن لأن الجزء المخصوص بالختان لا يسبب أى ضرر عضوى ولا نفسى بل له فوائد كثيرة ذكرت فى الدراسات السابقة تتركز فى الطهارة والنظافة وتحسين وتعديل المعاشرة الزوجية وليس تقليلها ولا انعدامها . فلماذا كل هذا الجدال ؟؟

وإثارة المسألة كخلاف فقهي.. وطبى ثم البقاء مدة لينشغل عقل الناس بالمسألة..

ثم إعلان الاراء المختلفة من كل من يفهم فى الموضوع ومن لا يفهم بخصوص الختان ليثور الجدل من خلال المصطلحات الجاهزة لحقوق الإنسان وتبريرة كعنف ضد المرأة !!! وإلا كان ختان الذكور ايضاً عنف ضد الرجال يوجب وقفه أيضا كما تنادى اليوم الحملات المزعورة فى دولة مصر بالمناداة بمنع ختان الذكور بعد (حسب قولهم) نجحوا فى مكافحة ختان البنات . ثم إعلان الدعوة إلى ترك الختان.. والدخول بالمسألة إلى المجال القانوني.. وإصدار القوانين التي تجرم الختان. وكل ذلك بمعدل زمني مفاجئ وسريع. وبضجة إعلامية عالمية علي كل المستويات السياسية والاجتماعية والعالمية من خلال مؤتمرات دولية (دعت الى كل ما يخالف الشريعة الاسلامية) وبدعم مالى غريب من المنظمات الاجنبية بواسطة منظمة الامم المتحدة ومنظماتها المختلفة ومنظمات المجتمع المدنى التابعة لها بصورة تثير تساؤلا ت كثيرة، ليس لها جواب إلا فهم حقيقة تميز الختان الغير شرعى من الختان الشرعى الآمن.

وفهم حقيقة الهدف الاساسى من وراء هذه الضجة . فلماذا كل هذا الجدال والحل الشرعى المناسب أمامنا وبين أيدينا لنتخلص من الختان الفرعونى وكل مضاعفاتة ؟؟؟

١ - المضاعفات المباشرة:

الختان الفرعونى	الختان الشرعى الآمن
١ - الصدمة : تكون الصدمه ناتجة الالم الذى يصاحب العملية أو نتيجة للخوف الشديد من العملية . أو قد تحدث من فقدان كمية كبيرة من الدم بسبب النزيف .	لا توجد أى صدمة للطفلة لأن الموضوع مفهوم بالنسبة لها مع وجود الام بجانب الطفلة وطمئنتها بالقران الكريم وبالادعية المأثورة، وفى كثير من الحالات تكون هى الراغبة فى عملية الختان.كم أن هنالك بنج موضعى يوضع بواسطة حقنة الانسيولين الرقيقة فلا يوجد ألم غير الطعنة الاولى فقط.
٢ - النزيف: نتيجه لقطع الاوردة والشرايين التى تغذي تلك المنطقة وفى بعض الاحيان يكون النزيف شديدا يستدعي نقل الدم عاجلا .	لا يوجد نزف خلال العملية نسبة لاستعمال الجفت الضاغط لقبض الجرء المراد قطعة بعد البنج والقطع من فوق الجفت الذى يحجز أى دم بعد القطع ويترك الجفت مدة كافية ثم يزال.
٣ - حبس البول : هو من المضاعفات الكثيرة الحدوث اما نتيجة لخوف الطفلة من التبول مكان الجرح أو نتيجة لضيق المخرج .	لا ينتج أى حبس للبول لان مكان القطع يقع فوق فتحة مجرى البول.
٤ - الالتهابات: غالبا تكون الالتهابات حادة نتيجة لاستعمال الالات الملوثة وغير المعقمة واخطرها الاصابه بالتتانوس.	لا توجد أى التهابات حادة إذا أستعملت الآلات المعقمة والنظيفة بواسطة كادر مدرب فى المكان المناسب.
٥- الرتق والخياطة والتضيق .	**لاتوجد**
٦- قطع الاعضاء المجاورة : هذه تحدث نتيجه لعدم معرفة الذى يجرى العملية بالاجزاء المجاورة لتلك الاعضاء أو نتيجه لحركة الطفلة ومقاومتها اثناء عملية الخفاض اذا كان الالم شديد نتيجة لاجراء العملية بدون بنج	هنا يجئ دور الكادر المدرب المتمكن والذى يعرف جيداً ما يريد أن يفعل . ولا يوجد الم لوجود البنج.

٢- المضاعفات المستقبلية:

الختان الفرعونى	الختان الشرعى الآمن
١- الاورام والخراج : يظهر نوع من الورم بعد فترة من اجراء الخفاض ويكون عبارة عن كيس دهني يختلف حجمه بمرورالزمن ويزداد في الحجم بتراكم الافرازات الداخلية وربما التهب الكيس وادى إلى حدوث خراج ويحتاج هذا الكيس لازالته بعملية جراحية.	لا توجد هذه المضاعفات هنا نسبة لعدم وجود أى خياطة للجرح.
٢- الالم اثناء الدورة الشهرية: هذا الالم نتيجة للضيق الشديد فى فتحة المجرى فالدم لايخرج بسهولة وغالبا تختفى هذه الشكوى بعد الزواج والولادة.	أولاً عسر الحيض لا يحدث نتيجة للختان إطلاقا نسبه لانه يحدث نتيجة للتقلصات عضلات الرحم أثناء نزول الحيض . وتختفى بعد الولادة نسبة لتوسع عنق الرحم مع الجنين .
٣- صعوبات الاتصال الجنسى : نجد ان كثير من الفتيات يتعبن ليلة الزفاف وذلك بسبب المعاناة والالام التى يتعرضن لها فى تلك الليلة وذلك يرجع إلى عملية الخفاض ولما تتركه من اثار فى تضيق الفتحة الطبيعية وعليه نجد الزوجين يحتاجان لمدة طويلة حتى يستطيعا ان يمارسا العملية الجنسية بصورة طبيعية . وفى كثير من الحالات يحتاج الزوجان إلى استشارة الطبيب أو القابلة وربما احتاجت الزوجة إلى عملية توسيع للفتحة المهبلية (تسهيم)	لا يوجد اى صعوبات مع الجماع الاول فى هذه الليلة غير الشئ الطبيعى الذى يحصل لكل البكارى نسبة لعدم التدخل فى منطقة فتحة المهبل الطبيعية بل قد تكون فى غاية السهولة !! وعندها قد تتضرر بعض الفتيات من ذلك فلابد أذن من نوع من المعرفة بمعلومات كافية فى هذه الناحية .
٤ - الالتهابات المزمنة : وذلك نتيجة لتراكم الافرازات ومن نتائج هذة الالتهابات المزمنة العقم وذلك لانسداد قناة فالوب .	لا توجد أى التهابات من هذا النوع لأن القلفة التى تزال هى مصدر هذه الافرازات النتنه التى قد تسبب بعض الالتهابات الفطرية ،الفيروسية او الباكتيرية .وقد تحمى من انسداد قناة فالوب.

٣ - المضاعفات والمشاكل اثناء الولادة :

الختان الفرعونى	الختان الشرعى الآمن
١ - ينتج عن عملية الخفاض تأخر الولادة وذلك لان من طبيعة الشفرين التمدد للمساعدة فى خروج الطفل ولكن عمليه الخفاض قضت على هذا الجزء الهام واصبح متليفا لا يستطيع القيام بمهمته الطبيعية.	لا يوجد اى مضاعفات اثناء الولادة نسبة لوجود كل الاعضاء التناسلية فى مكانها مع كل خصائصها الطبيعية .
٢- اكثر عرضه لاجراء (الوربه).	قد تحتاج لها أغلب النساء اثناء الولادة الطبيعية حتى من غير ختان .
٣- زيادة نسبة الولادة القيصرية	لا توجد .
٤ - وزيادة في احتمال حدوث نزيف مابعد الولادة والذي يهدد حياة الام	لا تجد.
٥ - زيادة طول فترة ملازمة السرير بالمستشفي بعد الولادة	لا توجد .
٦ - ونجد ان المراة المخفوضة تحتاج إلى مساعدة القابلة أو الطبيب لاجراء فتح مكان االختان الفرعونى وذلك ليتمكن الطفل من الخروج والا حدث تمزق ونزيف.	كل النساء تحتاج لوجود قابلة او كادر مدرب اثناء الولادة الطبيعية ، وقد تتم الولادة فى أمان بدون اى مساعدة خارجية فى حالات الختان الشرعى تماتماً مثل حالات عدم الختان.
٧- اعادة فتح جرح الطهور ربما ادى إلى نزيف وهذا الجرح يحتاج إلى خياطة مرة اخرى (عدل) وهذا الجرح معرض للالتهاب.	ولاتوجد اى خياطة محتاجة لفتح اواعادة خياطة أو حتى (عدل) ونستعين على اعادة قوة العضلات المترهلة بتشجيع الامهات على ممارسة تمارين شد عضلات الحوض ومنطقة العجان .

٤- الخفاض والعقم :

بنظرة فاحصة لتلك المخاطر الصحية التى ذكرت أعلاه نجد ان كثير من حالات العقم الثانوية يرجع سببها للخفاض والعقم ينتج من الخفاض فى الاتى :

الختان الفرعونى	الختان الشرعى الآمن
١ - التهابات المجارى البولية والجهاز التناسلي المزمنة نتيجة لالتهاب الجرح وينتشر إلى قناتي فالوب وبالالتهابات المزمنة تنسد تلك القناتان.	لا يوجد
٢ - ضيق فتحة المهبل : فى حالات الخفاض نجد ان الفتحة ضيقة جدا حتى لا يتمكن الزوجين ممارسة حياتهما الجنسية بصورة طبيعية بحيث لا يتمكن المني من الانسياب بسهولة وينتج عن ذلك عدم الحمل .	لا يوجد
٣ - الاسباب النفسية: تكون المرأة غير مستعده للعملية الجنسيه نفسيا لما يصحبها من الام او نتيجة لترسبات اثار عملية الطهور مما يوثر على نفسية المرأة ويؤدى ذلك إلى عدم حدوث الحمل .	لايوجد

٥ - مضار الخفاض بالنسبه للرجل :

الختان الفرعونى	الختان الشرعى الآمن
١- يجد الرجل صعوبة اثناء الاتصال الجنسي .	لايوجد
٢ - المعاناة الشديدة فى ارضاء الزوجة عند الجماع .	لايوجد
٣ - قد يستعمل الرجل العقاقير الطبية والمخدرات ليطيل فترة الجماع مما يتسبب فى اضرار صحية واجتماعية .	لايوجد
٤ - الزوجة تفقد المتعة الجنسية وقد تبحث عن اسباب علاجها .	لايوجد
٥- خطر العملية الجنسية على الزوجة الحديثة حيث يتسبب ذلك فى نزيف حاد .	لايوجد
٦ - قد يحدث تمزق للانسجة بين المهبل والشرج والمثانة لدى الزوجة الحديثة (خلط)	لايوجد

وأخيرا أرجو من الله عزل وجل أن يكون هذه الكلام قد وضح ما يلى:

أولاً:

أن ننأى بأنفسنا عن مشاعر الحزن والضيق والأسى فإنها مشاعر سلبية لا تحل مشكلة خارجية، وإنما تنشئ مشكلات نفسية. وما أكثر ما يحذرنا كتابُ ربِّنا من أمثال هذه المشاعر السلبية! وما أكثر ما يُذكرنا علماؤنا الأفاضل بهذه المعاني القرآنية! فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في معرض تعليقه على حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»:

وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغيُّر كثير من أحوال الإسلام جزع وكل وناح كما ينوح أهل المصائب. وهو منهي عن هذا؛ بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى.

ثانيــــاً:

أن نكون على يقين بأن مداهنة أعداء الحق ومحاولة إرضائهم بالاستجابة لمطالبهم. وهي مطالب قديمة ـ بتغيير هذا الدين وإعادة تفسيره بما يتناسب مع أهوائهم المعاصرة، أن هذا فوق كونه خيانة علمية ؛ فإنه لن يجدي شيئاً في حل المشكلة. نعم! إن الأعداء سيرضون عن كل محرف للدين بمقدار تحريفه ؛ لكن هذا التحريف لن يزيدهم إلا شراً؛ إذ يرون أن المسلم المحرف يقترب منهم مع أنهم ثابتون في مكانهم؛ فيطمعون منه ثم من غيره في قرب أكثر، ويحاولون أن يجعلوا منه وسيلة للكيد من غيره من إخوانه المسلمين. لكن القاعدة هي ما قال الله ـ تعالى ـ عن كل من زين له عمله: أنه لن يرضى عنك رضى كاملاً إلا إذا اتّبعت ملته: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾

(النساء: ٨٩).

ثالثـــــاً :

إننا لا نريد أن نكون أمة تابعة تترك الأصالة لغيرها ثم تقلده في كل ما رآه مناسباً له. نريد أن نكون أمة أصيلة تؤمن بأن كتاب ربها العزيز وسنه نبينا صلى الله عليه وسلم هو دستورها الأعلى، ثم تأخذ منه المبادئ العامة لكل شؤوننا ، ثم تنشئ لنفسها من المؤسسات ما يناسب تلك المبادئ من مؤسسات ، والمجمع الفقهى السودانى وهو جزء من مستشارية التأصيل لرئاسة الجمهورية المعترف به فى هذه البلاد الطيبة .

رابعــــاً:

كلنا اطباء وعلماء وكافة عقلاء الناس نعلم جيداً ولا نختلف إطلاقا فى أن ختان الاناث الفرعونى بكل درجاتة وأقلها أخذ جزء صغير جداً من نهاية عضو البظر الامامية، فيه ضرر شديد بالنسبه للإناث ناهيك عن الضرر الذى يحدث فى باقى أنواع الختان الفرعونى الاخرى . وكان لابد لنا من التفريق بين النوع المشروع والنوع المحرم والذى كان أول من نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بعدم الإنهاك .

خامســـاً:

أن ختان البنات فى الشريعة الإسلامية أمر جائز ومشروع ولا يوجد من يحرمه أو يمنعه وهو اولاً وآخراً سنه وأمر إختيارى وليس فيه إلى إكراه لمن لايرد أن يقوم به ولكن فى نفس الوقت يجب أن يكون الختان بالطريقة الصحيحة متوفر لمن أراد أن يقوم بها لاكرام بناته .وان نعلم جيداً ان إجراء هذه العملية بسيط للغاية وسهل ولا توجد فيه اى من المضاعفات التى تذكر مع الختان الغير شرعى .

سادســاً:

لا يجب علينا كمسلمين ملتزمين أن نأخذ تعاليم ديننا من أى أتفاقيات دولية أو استراجيات عالمية أو نعتبر أنفسنا فرد من افراد الشعوب العالمية التى ليس لديها مانع من

أن تحكم بواسطة قوانين ومواثيق عالمية لا تراعى لخصوصيات الشعوب .

والحمد لله أولاً وآخرا وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفوائد الصحية لختان الأنثى والذكر

د. آمال أحمد البشير/ أخصائية طب المجتمع
(باحثة عن الطب في الإسلام)
رمضان ١٤٢٨ هـ - سبتمبر ٢٠٠٧م

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين ...

إن الصحة هي واحدة من نعم الله تعالى على العبد التي يجب عليه شكرها. لكي يصبح المرء في صحة تامَّة لابد أن يكون معافا ماديا (في جسده) ومعنويا (في عقله) [١] واجتماعيا (مع من حوله). والصحة هي عكس المرض الذي هو قصور في وظيفة أو تركيب أعضاء الجسم مهما كان السبب لهذا القصور.

الطبيب المسلم، كغيره من المسلمين، عليه أن يتعلم ويطبق المنهج الذي أنزله الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم. هذا المنهج يشمل تفاصيل لكل الأمور التي يحتاجها الفرد والأسرة والمجتمع من حياة وموت وبعث.

نحن كأطباء مسلمين، وللأسف، علينا أن نجتهد بأنفسنا [٢] ونبحث عن هدي الإسلام في الطب، والذي جاء مفصلا وفيه خير كثير للمسلمين خاصة وللبشرية كافة. ويحتاج منا فقط إلى بعض الجهد لجمع أدلته الصحيحة وتعلمها وتعليمها وتطبيقها.

كانت محاولتي للرد على (شبهة أن ختان الأنثى يضر بصحتها) واحدة من هذه المجهودات الخاصة للبحث عن الطب في الإسلام.

عند مواصلة البحث وجدنا أن التشكيك في ختان الأنثى ليس هو الوحيد لمحاولات تشويه صورة الإسلام والمسلمين. بل هو فقط مرحلة لخطوات أخرى، وهي التشكيك أيضاً في ختان الذكر وفي كل ما له علاقة بالإسلام في المجال الطبي وغيره.

إن الأمرسهل لهذه الحملة الجديدة لمحاربة ختان الأولاد، والتي قد بدأت بالفعل [٣]. ذلك لأن هنالك تشابه بين مَوضِع الختان (القلفة (prepuce)) في الذكر والأنثى.

يبدأ هذا التشابه بين موضع الختان، في الجنسين، منذ بداية تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين. يتبع ذلك تشابه في التشريح والإفرازات والعملية الجراحية لإزالة القلفة

---

١) أي في أعصابه ونفسه وقلبه وروحه. فالمخ واحد من مكونات الجهاز العصبي وهو مكان العقل (عند الأطباء). أما عند بعض الفقهاء فإن القلب هو مكان العقل. والنفس تعني العقل والروح أو الجسد والروح. أما الروح فكما قال الله عز وجل فإن أمْرها منه سبحانه وتعالى وَما أُوتينا مِّنَ الْعِلْمِ إِلا قَليلاً. أنظر ورقة (الأمراض وعداوة الشيطان للإنسان) د. آمال أحمد البشير، ذو الحجة ١٤٢٠هـ = مارس ٢٠٠٠م.

٢) درست ستة سنوات في كلية الطب وثلاث سنوات في التخصص كلها كانت خالية تماما من الطب في الإسلام!!!

٣) أنظر: www.noharmm.org

(prepucectomy) والفوائد الناتجة عن هذه العملية. لذا كان حديثنا في هذه الورقة عن فوائد الختان عموما في الذكر والأنثى.

وقد كان مما شجعني على البحث في هذا الموضوع، برغم ما فيه من خدش للحياء، هو قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين" (البخاري، كتاب العلم ٢٧٦/١).

سيكون تناولي لموضوع الختان هنا سهلا ومختصرا في نقاط، حتى لا أكرر ما كُتب سابقاً،ثم أدل القاريء للبحوث المفصلة التي نُشرت في هذا الموضوع [١].

النقاط هي:

• ناقشتْ وسائل الإعلام المختلفة موضوع ختان الأنثى والذكر بإسهاب. كان هنالك اتفاق بين جمهور الفقهاء على مشروعيتهما، وبين كثير من الأطباء على الجزء الذي يقطع فيهما. إلا أن موضوع الفوائد الصحية لختان الأنثى والذكر، والحكمة من مشروعيتهما لا زال يحتاج الى مزيد من التوضيح. ذلك لأن بعض الأطباء ينكر هذه الفوائد. كما أن بعض علماء الشريعة يشيرون إلى أن هنالك اختلاف، في الحكمة من مشروعية الختان، بين الذكور والإناث رغم التطابق بينهما.

• الأمورالثابتة بنصوص الكتاب والسنة(كختان الأنثى والذكر مثلا) نلتزم بها ليقيننا بفوائدها في الدنيا والآخرة، ولا نحتاج لإختبارها ومعرفة الحكمة منها. إلا أنه عندما يكثر الخلاف والشبهات، وتظهر الحكمة والفوائد، يمكن أن نستعملها كدليلاً عقلياً نضيفه إلى الأدلة النقلية.

• افرازات القلفة في الذكر والأنثى تسمى اللخن (smegma). تتجمع هذه الإفرازات بين القلفة ورأس القضيب في الذكر، والقلفة ورأس البظر في الأنثى، كما تتجمع الأوساخ تحت الظفر. لذا كان من سنن الفطرة قطع بعض الزوائد من الجسم [٢] كالظفر والقلفة، لتسهل النظافة، منذ سن الطفولة [٣]. وبذلك نحافظ على الصحة الجسدية، بالوقاية من الأمراض التي تسببها الميكروبات المتجمعة في هذه الأماكن.

---

١) أنظر: (ختان الانثي في الطب والاسلام بين الافراط والتفريط) khtanmedislam.htm www.umatia.org و(الحرب على ختان البنات الشرعى خطوة للحرب على ختان الأولاد ثم على الإسلام) umatia.org/khitanwar.html . كذلك هنالك بحوث أخرى نشرت بعدد من المواقع على الإنترنت مثل: أم عطية الأنصارية، صيد الفوائد، طريق الإسلام، شبكة المشكاة الإسلامية وموقع الإتحاد النسائي الإسلامي العالمي.

٢) قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط) اسناده صحيح، اخرجه البخاري(٢٠٦/٧)،و مسلم(١٤٦/٣).

٣) من حجج المنظمات الأجنبية لمحاربة الختان (أن فيه مخالفة لإتفاقية حقوق الطفل لأنه تدخل طبي بدون مرض وفي سن صغيرة لم يبلغ فيها الطفل (الذكر والأنثى) رشده ليحدد ما يختار). كان الأولى هنا مقارنة الفوائد الوقائية (القطعية) لختان الأطفال بالفوائد (الظنية) للتحصين والذي يجرى في مثل سن الختان.

كذلك يقلل الختان من الإنشغال بالعادة السرية. لان تجمع الإفرازات تحت القلفة في الذكور والإناث يسبب إثارة، غير طبيعية، للاعصاب التناسلية. إذن النظافة هي واحدة من الفوائد الصحية لختان الذكر والأنثى، وتدخل في الحكمة من مشروعيته فيهما معاً.

• أثبتت أقوال بعض علماء الشريعة [١] وكثير من الدراسات [٢] أن قطع القلفة يزيد من الإحساس في رأس القضيب ورأس البظر، مما يحسن المعاشرة الزوجية للنساء والرجال على حد سواء.

إذن مفهوم تعديل الشهوة بالختان لا يكون بتقليلها، بل بإكتفاء الزوجين منها حتى لا يكونا في انشغال كثير بهذه الغريزة. كما يكون التعديل كذلك بالنظافة التي تمنع الإثارة، غير الطبيعية، عند المتزوجين وغيرهم. وذلك يساعد في المحافظة على الصحة المعنوية للأنثى والذكر معاً.

• إذن الفوائد الصحية، المادية والمعنوية، التي يجنيها الذين يلتزمون بجراحة الختان من الجنسين متطابقة تماماً. وليس هنالك دليل لما يقوله بعض علماء الشريعة من أن الحكمة من ختان الذكر هي النظافة ومن ختان الأنثى هي العفة. فالنظافة والعفة تتحقق بالتساوي عند ختان الأنثى والذكر، وهما مطلوبتان شرعاً من الجنسين.

• إن الهدف الأساسي من كل هذه الضجة الإعلامية، حول الختان، ليس هو الحرص على صحة المسلمين وإنما هو السعي لحرمانهم من الولاية على البشر. فالختان هو واحدة من علامات الذين يستحقون هذه الولاية والذين سيرثون الأرض. وأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الموعودة بذلك [٣]. لكن اليهود يريدون تحريف هذه المبشرات، وهم يسعون الآن لمنع ختان الذكر [٤] بعد أن ظنوا أنهم قد نجحوا في القضاء على ختان الأنثى.

• لتحقيق هدفهم هذا، استغل اليهود التطابق الموجود بين ختان الذكر والأنثى في كل الجوانب (التشريحية والفسيولوجية والجراحية). ويقولون أن الأسباب التي يحاربون بها ختان الأنثى هي نفسها التي سيحاربون بها ختان الذكر.

• كان الأجدر بنا كمسلمين حريصين على ختان الذكر وموعودين بأن نرث الأرض،

---

١) ذكر الامام ابن القيم –رحمه الله– أن الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع وأشار إلى أن القلفة تعوق الجماع (تحفة المودود باحكام المولود ص١٠٩–١١٢ وص ١٢٥).

٢) September، 1959 ، 120-W.G. Rathmann، M.D. GP، vol. XX، no. 3، pp 115.

٣) (الْقُدْسُ بَيْنَ الْوَعْدِ الْحَقِّ وَالْوَعْدِ الْمُفْتَرَى) للشيخ سفر ابن عبد الرحمن الحوالي. أنظر: www.alhawali.com/index.cfm؟method=home.showlectures&lecturetype=group&group=71

٤) يسعى اليهود لمنع الختان بين المسلمين وبقية الأمم وممارسته بينهم. أنظر: (الحرب على الختان) لرفاعي سرور، موقع طريق الإسلام.

أن نستفيد من هذا التطابق ونحافظ على ختان الأنثى. ولا نتبع خطوات شياطين الإنس والجن فننفذ لهم الخطوة الأولى (القضاء على ختان الأنثى) فيطمعوا في الخطوة الثانية (القضاء على ختان الذكر).

إن الأمر أمر دين ويحتاج إلى تكاتف علماء المسلمين، من فقهاء وأطباء وغيرهم، لتثبيته نظرياً وعملياً. ومطالبة الجهات المختصة لتقوم بتدريب الكوادر الطبية المعنية [1]، على أحدث الطرق المتبعة في العالم لجراحة ختان الأنثى والذكر.

نسأل الله تعالى ألا تشملنا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منِّا خاصة. ونسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً

لوجهه، ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

[1] لا يوجد بالسودان حتى الآن تدريب، للكوادر الطبية، على ختان الأنثى أو الذكر.

الباب الخامس

الورقة الاجتماعية

ختان الاناث بين السنة و الموروث الثقافى

الرؤية الاجتماعية
ختان الاناث بين السنة و الموروث الثقافى

د. هاجر علي محمد بخيت
كلية علم المجتمع
جامعة أم درمان الاسلامية

ختان الاناث بين السنة و الموروث الثقافى :

فلقد اصبح موضوع الساعة الان في السودان هو ختان الاناث ولابد لنا من تحديد لاهم هذه المفاهيم قبل تناول الموضوع

١/ مفهوم الختان الشرعي :

وسيرد تناول هذا المفهم بالتفصيل في الورقة الطبية ولكن تشير صاحبة هذه الورقة الي ان الختان هو الختان الذي يتم وفقا لما ورد في السنة .

وتعرف السنة كمفهوم علي انها كل ما ورد عن الرسول صلي الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير فيما لم يرد فيه نص قراني ، وبالتالي فالختان الشرعي هو الختان الذي استمد شرعيته من عدد من الاحاديث النبوية وقد ورد ذلك في الورقة الفقهية.

٢/ مفهوم الموروث الثقافي :

لتحديد مفهوم الموروث الثقافي لابد من تحديد مفهوم القيم و العادات و التقاليد ، لان الموروث الثقافي هو الكل الذي يشمل معاني جميع هذه المفاهيم .

أ. **مفهوم القيم :** تعرف القيم بانها ((قواعد ضمنية مطلقة يستخدمها الافراد في جماعة ما للحكم علي او تقييم الاشياء ويتم اكتساب هذه القواعد باعتبارها اجزاء من الاطار الثقافى الذي يحيط بعملية التنشية الاجتماعية للفرد في اي مجتمع او جماعة يعيش ويتفاعل وينمو خلالها فالقيم تكاد تكون مشتركة بين افراد الجماعةالواحده ، وبين افراد المجتمع المحلى ، وهناك بعض القيم المشتركة علي مستوى المجتمع الاكبر))

ب . **مفهوم العادات :** ويعرف بانه (تلك الاستجابات المكتسبة و التي تتكرر تلقائيا او عفويا بافعال الفرد في مواقف محددة) .

ت . **مفهوم التقاليد :** ويعرف بانه (نمط سلوكي يقبله المجتمع ويتمسك به دون دوافع او اهداف معينة) .

ث . **مفهوم الثقافة :** فهي كمفهوم ((تتالف من انماط مستقرة او ظاهرة للسلوك المكتسب المنقول بطرق الرموز فضلا عن الانجازات المميزة للجماعات الانسانية و تتدخل في تكوينها كل المبتكرات الفكرية و العقلية التي صاغها الانسان من وحي الالهامات غير المرئية ، وجوهر القيم و الافكار المعاصرة وهي افرازات او نتاج التفاعل العضوي القائم بين الفرد و المجتمع و البيئة ولها علاقة وطيدة فيما يتعلق بالزمان و المكان المحددين)).

كما تعرف الثقافة ايضا بانها ((الكل المعقد الذي يضم في كيانه المعرفة ، العقيدة ، الفن ، الاخلاق ، القانون ، العادات و التقاليد ، واي قدرات يكتسبها الانسان بصفته عضوا في المجتمع)) . اذا من كل ما سبق ذكره نستخلص ان الموروث الثقافي لاي مجتمع من المجتمعات هو حصيلة العادات و التقاليد و القيم المتعارف عليها و المرغوب فيها و التي تشكل ثقافة المجتمع وعرفه و دينه و قانونه والتي تتوارثها الاجيال جيلا بعد جيل.

ختان الاناث : نظرية تاريخية :-

اذا حاولنا معرفة اصل منشا الختان الفرعوني سنجد انه ليس هناك تاريخا محددا له ولكن ورد في بعض الكتب التاريخية ان اصله يرجع الي فرعون مصر والذي تنبا له العرافون بانه سيولد ولد في بني اسرائيل سيدك عرشه و يرثه ، وانتابه خوف شديد من ذلك ولذلك اقترح عليه معاونوه اجراء عملية الخفاض علي كل نساء اسرائيل حتي لا تستطيع اي امراة ان تلد عن طريق قابلة تساعدها علي ذلك ، و بالتالي يتمكن من معرفة جنس المولود ، فان كان ذكرا اعدمه و ان كانت انثى تركها ، والدليل علي ذلك ان هنالك عدد من الموميات المصرية قد وجدت مخفوضات و لكن هنالك بعض الدراسات التي ترفض مجئ هذه العادة من مصر الي السودان و تري ان اصلها في بلاد النوبة و شمال السودان و انتقلت الي مصر عن طريق افريقيا السوداء . ويقال ان هذه العادة كانت موجودة فى اثيوبيا حيث المراة الحبشية كانت تتمييز بتضخم اعضاؤها التناسلية الخارجية مما استدعي معالجتها باجراء بتر لهذه الاعضاء . وفي العصور الوسطي يقال انه كان يمارس الخفاض الميكانيكي عند الرومان حيث توضع حلقة علي غلفة الجنود لمنعهم من ممارسة الجنس تفاديا لانهاك قواهم ، وكذا حزام العفة بالنسبة للنساء تفاديا لحدوث الحمل غير الشرعي . وكان حزام العفة اولا من الحديد ثم تطور ليصبح من الجلد ، وقد انتقلت فكرة حزام العفة من ايطاليا الي فرنسا وقد ثبت ان الخفاض الفرعوني كان يمارس في اوروبا و امريكا و روسيا لمعالجة الاضطرابات العاطفية و العصبية و الذهنية في بريطانيا ، وكذا كان يمارس في الولايات المتحدة الامريكية كعلاج لمن تمارس العادة السرية من النساء . ويقال ايضا ان هذه العادة وجدت لمنع الخيانة الزوجية عند سفر رجال القبائل لفترات طويلة . وذكر ان هذه العادة جاءت من فرسان القرون الوسطي والذين كانوا يودون المحافظة علي جواريهم حتي لا يمارسن الجنس مع غيرهم حيث كان لكل فارس منهم حوالى الف جارية وزوجة .

نظرة المجتمع :-

تعتبر الاسرة هي نواة المجتمع والتى تتكون من الاب و الام و الابناء ، ولكنها عادة لا تنفصل عن الاسرة الممتدة ، فالجد والجدة و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات كلمتهم تها احترامها و تقديرها ، فالاسرة السودانية الصغيرة لا يمكنها ان تنفصل عن السياق العام للمجتمع الذي توجد فيه فالراي العام للمجتمع و نظرته و تقييمه للامور اثرا كبيرا علي التقاليد الراسخة للاسرة السودانية و العرف في السودان اقوي من

القانون و لا زالت التقاليد و القيم السودانية هي التي تتحكم ولو بطريق غير مباشر في مجرى الكثير من الاحداث داخل الاسرة وعبارة ((الناس يقولوا عننا شنوا ؟)) او نظرة المجتمع لينا حتكون كيف)) هي احدي العبارات الشائعة و التي تحدد ما يجب وما لا يجب . هذا هو موروثنا الثقافي السوداني مهما تلقينا من العلم و المعرفة . بالنسبة لموضوع الختان الفرعوني او غيره فالمتحكم في وجوده العادة اي الموروث الثقافي المتفق عليه من غالبية سكان المجتمع لذلك فالموروث الثقافي يستمد وجوده وقوته من الدين الغالب في المجتمع لذلك فالموروث الثقافي السوداني يستند علي قاعة دينيه قوية مستمدة من الدين الاسلامي ، حيث ان غالبية افراد المجتمع من المسلمين لذلك وجد هذا الموروث سندا وترغيبا دينيا له ولولا ذلك لرفضه الناس وانصرفوا عنه وقد عرف السودانيون بغيرتهم علي المراة و السمعة و الشرف ، ويعتبر شرف المراة هو شرف القبيلة كلها لذلك فقد وجدوا ضالتهم في الخفاض الفرعوني بانواعه ، وبداءوا في التمسك به لاعتقاجهم الراسخ بانه يحفظ الشرف ، كما يعتقد الكثيرين ان ان الدين الاسلامي حث علي هذا النوع من الختان وبالتالي اصبح الخفاض الفرعوني بانواعه هو العادة السائدة وسط النساء . ويعتقد الكثيرون خاصة في المناطق الريفية انهم بذلك يؤدون واجبا دينيا وفرضا من الفروض واصبحت كل قبيلة تتفنن في كيفية تنفيذه بدرجة لا تسمح للفتاة باي محاولة للخروج عن قيم المجتمع و موروثه الثقافي الا بالطريق الشرعي .ولكن للخفاض الفرعوني مضار كثيرة ((كما سنذكر في الورقة الطبية)) ولكن رغم ذلك فالموقف العام للمجتمع السوداني لا زال مع الخفاض الفرعوني بانواعه و تسمياته المختلفة ، رغم الوعي الصحي و الديني الذي اثر في بعض الاسر ولكن لم يشمل هذا الوعي جميع الاسر فانصرفت تسمية السنة. ولازال هناك الكثيرون من الرجال الذين يتزوجون فتيات غير مختونات ثم يطالبوا باجراء الختان لهن مما يدل علي حجم تاثير الموروث الثقافي وقد اثبت ذلك نتائج المسح الاجتماعي الذي قامت به منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٠-١٩٩٨ م فقد اتضح ان عادة ممارسة الخفاض الفرعوني لازالت تمارس في السودان تحت تسميات مختلفه نجد ان ممارستها في السنوات العمرية من ١٥-١٩ تمثل نسبة ٧٣,٩٪ بينما ترتفع هذه النسبة الي ٩٠,٩ ٪ في السن العمرية من ٤٥-٤٩ عام وهذا يتضح ان التوعية اسهمت لحد كبير في نسبة الممارسة . و الغريب في الامر ان نسبة الممارسة في الريف تتقارب مع نسبتها في الحضر ففي الريف نسبة ٨٢,٥ ٪ بينما في الحضر ٨٢,١ ٪ هذا مؤشر الي ان الموروث الثقافي في هذا الامر واحد في الريف و الحضر وهذا يدعو للتساؤل عن لماذا الاصرار علي الخفاض الفرعوني ؟ وعدم الاصرار علي الخفاض الشرعي الذي ليس له مضار سابقة علي الزواج او لاحقة .

خطورة تقنين الموروث الثقافي الي قوانيين :

من الصعب بل من الخطورة امكان محاولة تغير الموروث الثقافي بالقانون لان هذا القانون سيواجه حتما بمقاومة صامتة و سيترتب علي ذلك ان العادة التى كانت تمارس

علنا ستمارس سرا ولا يمكن مواجهة الآثار المترتبة عليها و هنا مكمن الخطورة . فهذه العادات لكي يمكن التخلص منها تحتاج تقريبا لنفس الفترة الزمنية التي أدت الي ترسيخها في نفوس و قلوب و عقول الناس لكي يمكن التخلص منها بالتدريج وليس بالشدة ، بالتوعية وليس بسن القوانيين . فمحاولة التخلص من العادات و التقاليد و القيم سيؤدي الي احكام المناعة حولها و تقويتها و سيؤدي الي المزيد من التمسك بها . فالقانون يجب ان يكون مستمدا من ثقافة المجتمع ومن الفهم الصحيح للموروث الثقافي فيحرم ما هو ضار و يثبت ما هو نافع فكل ما يصلح في المجتمع الغربي ليس بالضرورة ان يكون صالحا لمجتمعنا السوداني الاسلامي . و ليس كل مرغوب في الغرب مرغوب في السودان فلكل ثقافته . وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر عادة في السودان و ان كانت عادة نتفق جميعا علي المخاطر الناجمة عنها و لكن للتخلص منها لابد من استبدالها بعادة أخري لها سندا دينيا هو الختان الشرعي وهي عادة حسنة لا يرفضها الناس وانما يمكن أن يرغبوا فيها اذا تم شرحها لهم طبيا و تم توضيح الجانب الفقهي و الديني فيها و هو لا تترتب عليه أي من المخاطر علي الخفاض الفرعوني .

كيفية احداث التغيير في الموروث الثقافي :-

أولا أشير الي أن هنالك فرق كبير بين مفهوم التغير و التغيير . فالتغير صفة اصيلة ملازمة لحياة كل كائن و هي صفة كامنة تتصل بطبيعة الاشياء فكل ما في هذا الكون خاضع لقواعد التغير و قوانينه فهو يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لاخري ولكنه دائما يحدث ببطء و معدلاته غير متناسقة مع بعضها البعض مما قد يؤدي الي ظهور بعض المشاكل .

هناك تغيرات تحدث علي مستوي البيئة ، وأخري تحدث نتيجة لتحول في القيم والاتجاهات و هناك تغيرات تفرضها جماعة من الجماعات . اذا التغير يعني كل تحول يحدث في النظم الاجتماعي و التنظيمات سواء من حيث البناء او الوظيفة التي تقوم بها النظم وبما ان المجتمع يتكون من عناصر متعددة متساندة و متداخلة فان اي تغيير يحدث في عنصر يؤدي حتما الي تغيرات في بقية العناصر و قد يحدث التغير نتيجة للمحاولات التي يبذلها المجتمع للتوافق مع اوضاع قائمة حيث يحدث صراع بين القديم و الجديد وبالتالي يحاول المجتمع احداث توازن و استقرار و هنا يتجه سلوك الافراد و الجماعات نحو هدف محدد و قد يؤدي التفاعل الي حدوث صراع حول تحقيق الهدف ثم يتم التوصل فيما بعد الي نوع من الاتفاق الجمعي الذي قد يعني قبول الجماعة او اتفاقها حول معايير و اهداف تصبح بمثابة عرف مجتمعي مستقر . اما التغيير المخطط : فيشير الي ان هناك هدفا او مجموعة من الاهداف التي تتبناها جماعة معينة او تنظيم رسمي و يبذل جهودا مخططة لتحقيقها و هذا يتطلب ان يسير التغير في مسارات معينة لتحقيق الهدف وان يسخر هذا الشخص جميع الامكانات المادية و البشرية و الوسائل و الادوات اللازمة لضمان حدوث التغيير في المدي الزمني المحدد له وبالسرعة اللازمة .

ففكرة التغيير المخطط تتضمن ثلاث محاور اساسية هي :

١) الهدف المراد الوصول لتحقيقه .

٢) أخصائي اجتماعي او فقيه او طبيب او اي شخص يملك القوي اللازمة لاحداث التغيير و يوظف و يوجه هذه القوي لاحداثه مستفيد من أحداث التغيير عن طريق تنفيذ خطط يصممها الخبراء و يراعي فيها انه يجب ان يتعاون مع المتاثرين باحداث التغيير و ذلك عن طريق التوعية و دعوتهم للمشاركة و تقوية وتدعيم قوتهم وابداء ارائهم و المشاركة في صنع القرارات التي تهم حياتهم.

اذا لكي يحدث التغيير المخطط لانها الخفاض الفرعوني لابد من استبداله بالختان الشرعي وقد ذكر ذلك ابن تيميه عندما تكلم عن الموروث الثقافي سألوه عن الختان و لما أجاب عن شرعيته ذكر عدة أحاديث و ذكر حديث أم عطية : قال ينبغي أن يراعي ان عدم الختان قد يكون مدخل للمشاتمة فقد يقال يا ابن الغلفاء لذلك لابد من مراعاة مسالة العرف الجاري في المسائل الاجتماعية ولا يتم ذلك الا عن طريق توعية المواطنين بمضار الختان الفرعونى وايجابيات الختان الشرعي ويتم ذلك وفقا لخطط مصممة تصميما صحيح بحيث تؤدي الي اقناع المواطنيين بهدف تغيير حتي يحدث نوع من الاتفاق علي مستوي القيم في المجتمع ونتجنب حدوث الصراع ما امكن ذلك وذلك لان اسلوب التدخل لاحداث التغيير المخطط يتوقف علي مدي توفر الاتفاق و القبول حول التغيير المستهدف فاما ان يكون هناك :

١) قبول واتفاق رئيسي حول الوصول الي الهدف بحيث تكون الاهتمامات مشتركة بين السكان ونابعة من القيم المشتركة و الشائعة و المقبولة منها او يكون هناك .

٢) اختلاف بين السكان ولكن هذا الاختلاف يتضمن امكانية الوصول الي اتفاق و قبول بعد تغيير المواقف المختلف عليها بين الفئات المتعارضة او تعديل بعضها وهنا تتحول المواقف الي الاتفاق عن طريق المناقشة و الحوار و التدخل في الحالات الطارئة كما هو حادث الان بين الرافضين للخفاض او الختان بانواعه المختلفة وبين المؤيدين للخفاض الفرعوني بانواعة و بين المؤيدين للختان الشرعي وهنا لابد من بذل الجهود لتعديل موقف المعارضين للختان الشرعي عن طريق التوعية و الارشاد و المناقشة و الحوار و اعادة طرح القضايا من جديد و تقديم الادلة و البراهين المؤيدة و تعديل وجهات النظر المختلفة للوصول الي نقاط الالتقاء المشترك لكي نقنعهم بان هدف التغيير ليس بعيدا عن اهتماماتهم و قيمهم . ويتم ذلك عن طريق تعديل مواقف الخلاف للوصول الي اتفاق . أما الموقف الثالث و الاخير فهو موقف الشقاق و النزاع و الصراع و الرفض وفي هذا الموقف لا يوجد اي امل في حدوث اتفاق لانه ليس هناك اتفاق حول الهدف و هناك رفض و معارضة لاحداث التغيير وقد يكون احتمال ضعيف ولن تتغير المواقف الا عن طريق الضغط علي بعض

القوي لتغير اتجاهاتها باستخدام استراتيجيات معينة .

استراتيجيات التغيير:

يقصد بالاستراتيجية هنا الصيغ و الوسائل و اساليب التدخل التي تستخدم لتحقيق التغيير الاجتماعى عن طريق مصدر لاحداث التغير ويري العالمان ان هناك ثلاثة انواع من الاستراتيجيات هي :

١. استراتيجيات التغيير العقلانى الامبريقي : وهي تستند الي ان الانسان مخلوق عاقل و منطقي في سلوكه و تصرفاته و انه يستطيع توجيه نفسه بالمنطق لتحقيق الاهداف التي تنال القبول منه .
٢. استراتيجية التغير المعيارية التعليمية : و تستند الي ان اساس قبول التغيير يقوم علي افتراض ان سلوك الفرد و افعاله موجه من خلال انساق القيم و الاتجاهات التي يعتقد الفرد بصحتها و يؤمن بها و يكرس حياته لها ، لذلك فان تغيير نمط سلوكه يمكن ان يحدث عند اندماجه في انسياق قيمه . اي بتغيير الانساق المعيارية القديمه الي انساق جديدة بديلة وهنا يتحول التزام الفرد نحو البديل الجديد.
٣. استراتيجية استخدام القوة المؤثرة سواء كانت هذه القوة مستمدة من السلطة او القانون ... الخ

وهنا يحدث التغيير باستخدام القوة القهرية . وهنا نجد ان انسب استراتيجية تستخدم لاستبدال الخفاض الفرعوني بالختان الشرعي هي استخدام استراتيجية التغيير المعيارية التعليمية و عموما يمكن ان تنتهي عادة الخفاض الفرعوني و استبدالها بالختان الشرعي عن طريق حدوث التغير الاجتماعي الذي هو حتما سيحدث باذن الله ولكن للاسراع باحداث التغيير و ضمان نتائجه نحو تحقيق الهدف و هو استبدال الخفاض الفرعوني بالختان الشرعي تجد الباحثة انه لابد من الاعتماد علي اسلوب التغيير المخطط و الموجه باستخدام استراتيجية التغيير المعيارية عن طريق توعية المواطنيين و تكريس كل الوسائل و الادوات و الامكانيات اللازمة لانها الخفاض الفرعوني واستبداله بالختان الشرعي .

توجيهات لاحداث التغيير من الخفاض الفرعوني الي الختان الشرعي :

١. ضرورة التوعية بالاثار الضارة الصحية و الاجتماعية و الدينية للخفاض الفرعونى وضرورة استبداله بالختان الشرعي الذي ليس له اي اضرار .
٢. ضرورة تضمين كيفية اجراء الختان الشرعي في مناهج كليات الطب و مدارس القابلات و كليات التمريض .
٣. الانتشار في المجتمع عن طريق اتيام و يضم كل فريق طبيب أخصائي اجتماعي نفسي / فقيه/ .....الخ . بحيث يقوم كل منهم بالتوعية و الارشاد اللازم في حدود تخصصه وان لا تنحصر هذه الاتيام في العاصمة و المدن الكبيرة فقط وانما تنتشر في الارياف في مختلف انحاء السودان .
٤. تجنب اصدار اي قوانيين رادعة فيما يخص هذا الموروث الثقافي لان نتائجه ستكون

وخيمة وقد ثبت في الكثير من التجارب في هذا المجال ان اصدار اي قانون او عقوبات يواجه دائما بمقاومة صامتة و لكنها قوية و يتبعها دائما اصرار علي المزيد من التمسك بالموروث الثقافي .

٥. ان يحدث التغيير المنشود ليس عن طريق النظريات و التجارب المستوردة وانما من صميم عقيدتنا و ديننا و حتما فان هذا التغيير سيواجه بالرضا التام و الاقتناع به.

الباب السادس

الأوراق القانونيــة

الورقة القانونية (١)

الورقة القانونية (٢)

الورقة القانونية (٣)

الورقة القانونية ١

القاضى – ضرار يوسف سيد أحمد

٣١ / ٥ / ٢٠٠٢

يقول الله سبحانه وتعالى :

(لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين)

لابد ، لكى ينتظم إيقاع الحياة فى أى جماعة من الجماعات أن يتحقق التعاون بين أفرادها وهذا التعاون لابد أن ينتظم وتوضع له الروابط والضوابط التى تجعل منه عملاً نافعاً مثمراً .

ولقد وجدت القوانين فى المجتمعات الحديثة وليدة الحاجة فى إيجاد قواعد تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض و ولتضع مرسوماً للحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع .

على أن الأمر لا يقف عند حد سن التشريعات للقول بأن جانباً من السلوك فى المجتمع قد تم علاجه وضبطه إذ لابد لنصوص التشريع – أى تشريع – لتؤدى وظائفها المرجوة أن تبقى حية فى وجدان الناس . إذ طالما نكص الناس عن الوفاء بالعقود حتى الخاصة منها .

واذا ما أشرنا للقوانين على أنها نظام عقد إجتماعى (عام) فإن دواعى النكوص عنه أقوى من الأول .

إذاً ما الذى يحمل الناس فى مجتمع ما على طاعة القانون – أى قانون ــــ وهل يكفى الركون لسلطة عليا تحمى قواعدة وتحاسب الناس على طاعتهم أو مخالفتهم له للتقرير بفاعلية القانون وحسن أدائه لمهمته المنتظرة ؟

وهذا يقودنا بدورة للتسائل عن مصدر الوازع ومصدر السلطة التى يستمد منها القانون ما فيه من حق الالتزام وما خولة من صفة الامر والنهى فإذا كان مدار الجزاء والعقاب فى التشريعات منوط بقصد الناس وسلوكهم وإختيارهم لأنفسهم إذاً فما مدار هذا السلوك!!

هذه التساؤلات تحملنا على إلقاء بعض الضوء على الجوانب الفلسفية فى كل من التشريعات الوضعية والتشريعات السماوية .

فلئن قيل فى حق القانون الوضعى أن النصوص الآمرة فيها وقد سنت العقوبات الزاجرة للمخالفين وقدرت الجزاءات المشجعة للطائعين ألا أن هذا لا يكفى وحده لسيادة حكم القانون وخلق عنصر القوة له دائماً وفى جميع الأحوال والظروف ،إذ كثير ما يعصى القانون بالتحايل على نصوصه وقواعدة بل وكثير ما يخرج الناس عن أحكامه طالما أطمأنوا لسلامة العاقبة أو تأويلها !!

ولعل فى (وضعية) القوانين ما يجعلها عرضة دائماً للخطأ ومهباً لأعاصير الشهوة إذ كثيرا ما يخطئ واضع التشريع فى تقريرة للأمور وتحريه لوجه الحق والعدل . فتفوت

مصالح الناس مما قد يحدو بهم للخروج عنه .

إذاً لا تكفى (آمرية) النصوص وإلزاميتها لوحدها لضمان فعالية القانون وسلطانه الوازع بل لا يكفىاللواذ بالاخلاق لضمان ذلك إذ كثيراً ما يتفاوت الناس فى كسبهم فى ذلك بل إن مفاهيمهم للاخلاق وتقويمهم لها تذهب ايدى سبأ .

ومن هنا نرى فى المذاهب البشرية تفاوتاً اضحاً بل وقصور اً فى إدراك الحق مقابل ذلك نجد أن الاسلام لم يسلك سبيل التقيد القانونى فقط، أو القضائى فقط بل أنه قيد الأمر بقيود دينيه فالإنسان مسؤول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التى منعها الله تعالى استخداماً يؤدى إلى الإضرار بغيره ، فوق أن لولى الأمر أن يتدخل قانوناً فى كل ما يرى فيه ضرر يمس الجمهولا فكل أنسان مجزى عن عمله ، أن لم يكن عاجلاً فآجلا.

يقول الله تعالى : (يا أيها الناس أتقوا ربكم وأخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً) سورة لقمان ٣٣

فحيثما كان باعث الانسان فى الخضوع للتشريع باعثاً دينياً فإن الشعور لديه بالواجب فى أطاعة القانون يكون أوكد من غيره فهو يرجو مصلحة آنيه ويتقى بها جزاءاً آجلاً ولا يجديه – والحال هذه – أن يتحايل على أمر القانون أو يخرج عليه . يقول الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامه فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبه من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) سورة الانبياء ٤٧

ولعل هذا ما يدفع البعض لابتغاء الجزاء الدنيوى تخفيفاً للجزاء الأخروى.

وعلى هدى من هذا النظر يمكننا ملاحظة الفرق فى الإجابة على التسائل : لماذا تطيع القانون ؟

Is there a prima facie obligation to obey the law ?
It isn't a question of whether it was legal or illegal. That isn't enough . The question is what is morally mange)

إن الدوافع لاطاعة القانون قد لا تتجاوز عناصر الرهبة والرغبة فى تحصيل مصلحة آنية إذا إطمئن البعض منا الى سلامة عاقبته لم ير بأساً فى أن يدير للقانون ظهره تماما كمن يطلق لدابته العنان رغم الاشارات الحمراء متى ما إطمأن لعدم الملاحقة .

غير أننا نجد أن البواعث فى إطاعة القوانين السماوية تأخد بعداً إضافياً إذ لا يرتجى الانسان بذلك تحصيل مصلحة دنيوية فحسب وإنما يتخذ من ذلك ذخراً ليوم عسير،لا منجاة من حسابه .. إلا من رحم ز وأن طاعته لألى الأمر ليس تحصيلاً لمصلحة دنيوية فحسب بل توقياً لحساب آت .

أولاً :

موقف القانونى العقوبات ١٩٢٥ م ، ١٩٧٤ م :-

عنيت التشريعات السودانية بأمر الخفاض منذ أمد ليس بالقريب إذ أدخلت المادة التى تجرم هذه العادة لاول مرة فى قانون العقوبات السودانى لسنه ١٩٢٥ بموجب الأمر التشريعى رقم (٣) لسنه ١٩٤٦ م إذ لم يكن لها مقابل فى القوانين السابقة له .

وهذا ما سار عليه قانون العقوبات لسنه ١٩٧٤ م إذ نص فى القسم الثانى والعشرون الخاص بالجرائم الماسه بجسم الانسان متعلقاً بجرائم الأذى فى المادة ٢٨٤ .

١- فيما عدا الاستثناء المشار اليه يعد مرتكب جريمة الخفاض غير المشروع كل من يسبب قصدا أذى لعضو من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى .

إستثناء : مجرد إزالة الجزء الناتئ النتدلى من بظر الأنثى لا يعد جريمة طبقاً لهذا القانون .

٢ - كل من يرتكب جريمة الخفاض غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ويلاحظ على هذه المادة :-

أ - أنها قد اعتبرت لنوعين من الخفاض أحدهما مشروع والآخر غير مشروع ففيما الحقت النع الثانى منهما بجرائم الاذى المعروفة بالمادة ٢٧١ من نفس القانون واعتبرته فعلاً مجرمابموجب هذه المادة وهذا معنى مستفاد من عبارة النص .

فقد استثنت المادة من نطاق التجريم الفعل المتمثل فى ازالة الجزء الناتئ من بظر الأنثى ولعل واضع التشريع قد أخذ فى هذا الجانب بالرأى المستند لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الختان سنه للرجال ومكرمة للنساء) وإن قل فيه البيهقى أنه حديث ضعيف منقطع .

ب - إن هذه المادة فد اهتمت بكل أذى حادث لعضو من الأعضاء التناسلية للأنثى فاعتبرته خفضاً بما فى ذلك الاستثناء الخارج عن نطاق التجريم .

ج - انه وفقاً لنص المادة ١٣٠ (١) (د) من قانون الاجراءات الجنائية لسنه ١٩٧٤ فانه يجوز فتح دعوى جنائية متعلقاً بالمادة ٢٨٤/أ من قانون العقوبات أو عدم التبليغ عن الجريمة المذكورة إلا بناء على إذن سابق من محافظ المديرية . ولابد أن هذا القيد قد وضع مراعاة للاستثناء الوارد بالمادة وللجوانب الاجتماعية المتمخضة عن فتح الدعوى الجنائية بطريقة تلقائية .

موقف قانونى ١٩٨٣ - ١٩٩١ :-

لم يرد فى قانون العقوبات ١٩٨٣ ولا القانون الجنائى ١٩٩١ نص يماثل النصوص الواردة فىكل من قانونى ١٩٢٥ و١٩٧٤ إذ حذفت المواد التجريمية للخفاض منذ سن قانون العقوبات ١٩٨٣ ، ولكن ما دلالة هذا الحذف ؟

أ - هل حذفت المادة بوصفها تزيداً على مواد الاذى والتى تشمل فى مفهومها العام جريمة الخفاض من جرائم الأذى ؟

ب - أم أن الحذف دلالة نية واضع التشريع فى استبعاد الفعل من نطاق التجريم ؟

المعلوم فى فقه القانون الجنائى أن الجرائم تتكون من ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى ، وإذا ما نظرنا الى مكونات الركن المادى للخفاض مقارناً بالركن المادى لجريمة الاذى او قطع الأعضاء نجد انها تماثلها تماماً إلا أن الأمر يختلف لدى النظر فى الركن المعنوى إذ فيما يتشكل القصد الجنائى فى جرائم الأذى من القصد الاصيل المباشر أو القصد الإحتمالى فإن قصد الفاعل فى جريمة الخفاض لا يكن بهذه الصورة الآثمة إذ الأصل أن الفاعل يبتغى مصلحة المختونة ، سواء كانت إجتماعية أو صحية ومن ثم يصعب استكمال أركان الجريمة وإدخال الفعل فى دائرة التجريم .

وحسب المبادئ العامة فى تفسير النصوص القانونية فإن حذف نص التجريم بهذه الكيفية مؤشر على إرادة واضع التشريع فى حذف الفعل من نطاق التجريم عملاً بقاعدة (Mischief Rule) وذلك تفادياً لإشكالات نجمت عند التطبيق ولعل فى تقدير سلطة القاضى فى أخذ العلم بهذه الجريمة على موافقة المحافظ المختص ما يشير للتحسب لمثل هذه الإشكالات .

وأياً ما كان الحال فإن علاج هذه الحالة يقتضى قطع دابر الخلاف بسن نص تشريعى محكم يعالجها حسبما تتمخض عنه الدراسات ، على أنه يجب التميز بين حالتى الخفاض ، والذى ذهبت كل الاحاديث لإباحته ، والانهاك هو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل فى اعادة العمل بأحكام نص المادة ٢٨٤/أ عقوبات ١٩٧٤ ما يزيل هذا اللبس.
والقول بانتفاء دليل الاباحة لهذا الفعل فى السنه النبوية المطهرة استناداً الى ضعف الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم قول مردود عليه بأن الأصل فى الأشياء الإباحة ومن ثم ، والحال هذه ، فإن البحث أدلة التحريم أدعى من البحث فى أدلة الإباحة ...

عوداً على بدأ ، فإن الدور المنتظر من الإصلاح القانونى فى هذا الجانب لن يتم فقط بسن تشريعات جامدة لا ينفعل معها وجدان الأمة، بل يتعين - بجانب هذا الاصلاح القانونى المرتجى - استنهاض قيم الدين فيها برفع الوعى الدينى والصحى خاصة لدى الأمهات فعندهن مقود الفرس فإن أبين فلا رجاء فى (غيرهن) ....

وحقاً قول الشـاعر :

من لى بتربية النسـاء فإنها ... فى الشــرق علة ذلك الإخفاق

التوصـــيات :-

١ – الاصلاح القانونى بسن نصوص خاصة فى القانون الجنائى تحرم الخفاض الفرعونى .

٢ – اعتماد صيغة قانونية تسمح بالتدخل اللازم لحماية مصلحة المجتمع .

٣ – اعتماد خطة متكاملة للتوعية القومية فى الأمر بكافة حوانبه الدينية والصحية.

والله ولى التوفيق

المراجــع :-

١. على على منصور – نظام التجريم والعقاب فى الاسلام.

٢. محمود أحمد طه – ختان الاناث بين التجريم والمشروعية .

٣. د. سعيد المرصيفى – المسؤلية الاجتماعية فى الاسلام .

٤. منير البعلبكى – المورد .

٥. عبد الخالق الفوادى – التشريع الجنائى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى .

٦. عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه .

٧. The duty obey law – Willama EDM.

٨. قانون العقوبت ١٩٢٥.

٩. قانون العقوبات ١٩٧٤ .

١٠. قانون الاجرالات الجنائية ١٩٧٤ م .

١١. قانون العقوبات ١٩٨٣ م .

١٢. القانون الجنائى ١٩٩١ م .

الورقة القانونية ٢

د. عبد الإله عبد اللطيف

جامعة أمدرمان الاسلامية

تضاف الفقرات التالية :-

أ) يؤيد كل ما ذكرة مولانا/ ضرار يوسف سيد أحمد .

ب) يضاف ما يلى :-

١- الاصل فى القانون الجنائى عدم التوسع فى تفسير النصوص وهذه قاعدة عامة معلومة لدى القانونيين .. ذلك على خلاف النصوص فى قوانين المعاملات المدنية فيجوز التوسع فى تفسيرها . فلا يمكن التوسع فى تفسير نص وتحميله ما لا يطيق وذلك بهدف إدخال الأفعال غير المجرمة وتحويلها الى جرائم .

٢ – إن القانون الجنائى لسنه ١٩٩١ م نصوصه لا تتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية وبالتالى لا يجوز تفسير أى نص فيه بما يخالف القرآن الكريم أو السنه النبوية أو الاجماع .... الخ .

ولذلك فإن نص المادة ٢٧٢ من القانون الحالى لا يشمل تحريم الختان الشرعى لأنه أقل التدبرات إذا لم نقل بوجوب الختان الشرعى فإنه لا يمكن تحريمه وتحويله الى فعل محر ماً كما أن النص يتحدث عن القصاص فى جرائم الأذى (جرائم الجراح وغيرها) فإن كل من كتب فيها لم يحملها مثل ما ذهب اليه (مولانا محمد صديق) فهم جميعاً يقرون بمشروعية الختان الشرعى ، زإن لم يوجبوه ، فلم ينقل عن أحدهم إدخال الختان الشرعى فى جرائم الاذى . وبالتالى فإن النص لا يسند القائل به فىتحريم الختان الشرعى .

سنن الفطرة مثل تقليم الاظافر ونتف الإبط وقص الشارب ، هل تدخل فى قطع عضو حسب تفسير مولانا صديق ؟ أن كل بديهة فى كل علم من العلوم النظرية تقول بأن التفسير لا يتنافى مع الأصل التشريعى لهذه العلوم . وهذا ما يقال فى القانون بتساق التفسير مع روح القانون .

أولاً :-

تشيد الورقة هذه بالمذكرة القيمة التى كتبها مولانا /ضرار يوسف

ثانياً :-

أما بالنسبة للمذكرة المكتوبة المقدمة من مولانا /محمد صديق نذكر الآتى :

بذل مولانا /محمد صديق جهداً كبيراً لتحريم الختان المشروع وذلك بأن جعل أحكام المادة ٢٧٢ شاملة للختان المشروع وفى ذلك نقول :

إن صاحب المذكرة لم يفرق بين نوعى الختان فى تناوله للموضوع وهما الختان المشروع والختان غير المشروع (الفرعونى) .. ومعلوم أنه لا يوجد قانونى أو باحث علمى يقر بالنوع الثانى من الختان غير المشروع (الفرعونى) وكذلك الفقه الاسلامى لا يقره

...وبالتالى فإن ذلك يخرج عن نطاق البحث ، أما الختان المشروع فهو الذى يدور فيه حديثنا فى محاولة للرد على مذكرة مولانا محمد صديق فى النقاط التالية:-

١) من المعلوم بديهة فى فقه القانون الجنائى أنه لا يجوز التوسع فى تفسير النصوص فى القوانين الجنائية فيجب أن تحمل فى التفسير والتطبيق غلى أضيق نطاق وفى ذلك يستصحب القاعدة الكلية الجوهرية فى القانون الجنائى (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعى سابق وسارى المفعول) وتم تقرير هذه القاعدة حتى لا يؤخذ الناس بأفعال غير مجرمة وذلك ما أدى إلى إهتمام المشروع الجنائى بوضع أركان كل جريمة بطريقة وبعبارة لا تتحمل التأويل والإجتهاد. وفيما عدا هذه الجرائم المحددة بالتحديد القاطع المذكور يعتبر كل فعل مباحاً لا يؤاخذ مرتكبه .هذا الكلام يقال للرد على مقالة مولانا محمد صديق بمحاولة تحريم الختان المشروع ضمن المادة ٢٧٢ من القانون الجنائى . فإن استصحاب ما ذكرناه يخرج ذلك من مكان المادة المذكورة وعلى خلاف ذلك كان الموضوع محل البحث فى فقه المعاملات المدنية وفقه القانون المدنى فانه يجوز التوسع فى تفسير النصوص أو حتى ليقال بأن القاضى لا يرد دعوى بحجة عدم وجود نص فى قانون مدنى معين لأنه مبنى على وجود قواعد عامة تتضمن جر الاضرار عن الاشخاص والهيئات ..الخ

٢) فان على صاحب المذكرة أن يعلم أن القانون الجنائى لسنه ١٩٩١ م لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، حيث أن القانون مأخوذ بكلياته وفروعه من الفقة الاسلامى وبالتالى فانه لا يجوز تفسير أى نص فى القانون بما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية فى القرآن الكريم والسنه النبوية المطهرة أو الإجماع ...الخ . ومعلوم أن الختان الشرعى ثابت بالسنه النبوية الشرعية ، ويتقرر بناءاً على ذلك أن الفقه الاسلامى إذا لم يوجب الختان الشرعى فإنه قطعاًلم يحرمه ولم يقل بأنه مكروه مثلاً . ومعلوم بداهة لكل ذى معرفة إبتدائية فى أى علم من علوم القانون أن تفسير نص القانون لا يتعارض مع ما يعرف بروح القانون بل يجب أن يتسق ويتطابق التفسير مع روح القانون .

٣) إن نص المادة ٢٧٢ من القانون يتحدث عن القصاص فى جرائم الأذى وعن الديات الواجبة فيها . وهذه الجرائم هى جرائم حددها الفقه الاسلامى بإيجاب القصاص فيها أو الديات كعقوبات . وتكلم كل الفقهاء فى كل العصور عن هذه الجرائم بتفاصيل دقيقة جداً من حيث التجريم والعقاب ولم يؤثر عن أحدهم ادخال الختان المشروع ضمن هذه الجرائم وذلك لسبب بسيط جداً وهو أنه مشروع بل ومطلوب فى الفقه الاسلامى .. كان يمكن قبول الكلام فى مثل هذه الجرائم بالنتيجة التى انتهى إليها صاحب المذكرة لو لم تكن العقوبة فيها الدية والقصاص لأنها عقوبات فى الفقه الاسلامى فقط، ولكن لما كانت العقوبات فيها وصف الجريمة أيضاً فى الفقه الاسلامى فلا يمكن تحريم الختان المشروع . فكأنما صاحب المذكرة يقول

أرفعوا أحكام هذه المادة من القانون الجنائى وعودوا الى أصولة غير الإسلامية حتى يقبل مثل تفسيرة هذا .

٤) ماذا يقول صاحب المذكرة فى سنن الفطرة – الختان وتقليم الاظافر ونتف الابطين ..الخ فهل يعد كل ذلك قطعاً لعضو وتدخل هذه السنن فى مضمون ومحتوى المادة ٢٧٢ من القانون الجنائى ؟

٥) إن صاحب المذكرة خاض فى أحكام القصاص والديات والفقة الامسلامى دون تملك ناحية العلم فى ذلك وأفتى فيها دون النظر الى نتائج فتواه بالرغم من خطورة الأمر بدء وإنتهاء وكأنى بأبى الحصين الأسدى التابعى (ت ١٢٨ ه).. يقول فى ذلك (إن أحدكم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر).

٦) إن أحكام الختان الشرعى وتطبيقها بواسطة الأطباء وغيرهم تنطبق عليها أحكام المادة ( ) من القانون الجنائى والتى تقرر عدم تجريم الفعل إذا وقع من شخص ملزم قانونياً بالقيام به أو يقرة القانون على فعله . أن القانون مستقى من الشريعة الاسلامية فهو إذا لم يلزم الناس بالختان الشرعى فإنه يقرهم عليه وبالتالى يعتبر فعلاً مباحاً ومشروعاً . هذا النظر فقط يكفى هنا لاباحة الختان الشرعى بالاضافة الى ما ذكرناه فى الفقرات السابقة من هذه المذكرة .

والحمد لله أولاً وآخرًا ،

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الورقة القانونية ٣

إعداد القاضي / صلاح الدين معروف

مقدمة :

الملاحظ ان موضوع ختان الاناث سلط عليه الضوء هذه الايام فهناك الكثير من الندوات والمنتديات التي عقدت لمناقشة هذه المسالة الهامة اذ هي تتعلق بصحة الانسان البدنية والنفسية ، ولعل مناقشة هذة المسالة تقتضى تناول جوانب عدة اجتماعية و صحية وقانونية ودينية وكلفت باعداد ورقة عن الجانب القانوني لذا حاول التركيز علي هذا الجانب و لن اتطرق للجوانب الاخري الا في الحدود الضرورية لشرح الجانب القانوني .

تعريف الختان :

الختان لغة القطع وهو مصدر الفعل ختن و الاسم الختان (١) لسان العرب جزء ٢ ص ١١٠٢ ، ص ١٢١١) و الختانه وهو مختون و يقال ختن الغلام والجاريه وقيل الختن للرجال و الخفض للنساء وقيل ايصا الختونه المصاهرة .

اذن يمكن ان نقول ختان الاناث او خفض الاناث و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المصطلح اللغوي (٢) الموسوعه الفقهية الجزء التاسع عشر ص ٢٦)

التطور التشريعي لختان الاناث في السودان :

لم تكن التشريعات السودانية تتناول موضوع ختان الاناث حتي صدور الامر التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ والذى اضاف لقانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ المادة ٢٨٤ (اً) و التى تحدث عن جريمة الخفاض غير المشروع ولعل ما دعي المشرع لاصدار هذا القانون هي تلك الصور المضره التى تمارس باسم الختان ولعل ذلك واضح من نص المشرع على تحريم الخفاض غير الشرعي مما يدل على ان هناك خفاض شرعي غير معاقب عليه .

واستمرالحال هكذا في قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ والذى نص في المادة ٢٨٤ (آ) منه على الاتي :

١) فيما عدا الاستثناء المشار اليه يعد مرتكب جريمة الخفاض غير المشروع كل من يسبب قصد الاذي لعضو من الاعضاء التناسلية الخارجية للانثى .

٢) كل من يرتكب جريمة الخفاض غير المشروع يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات او الغرامة او العقوبتين معا.

استثناء:

لا تعتبر ازالة الجزء الونفصل البارز من البظر جريمة اذا وافقت علي ذلك المراة او ولي امرها اذا كانت غير رشيدة. ونلاحظ ان اخذ العلم بهذه الجريمة اى بدء الاجراءات كانت تتوقف على اخذ الاذن من المحافظ وفقا للمادة ١٣٠ (ا) د من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ . وكان هذا هو الوضع السائد حتي صدور قانون العقوبات

لسنة ١٩٨٣ م والذى لم ينص على هذه الجريمة وعلى ذلك سار القانون الحالى القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ .

ولعل السؤال الذى يثور هو هل اراد المشرع اباحة هذا الفعل ام انه قصد ان تكون هذه الجريمة داخلة تحت جرايم تسبب الجراح ؟

للاجابة على هذا السؤال لابد من الاشارة الى انه ووفقا لمبدا الشريعة فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ويقابل ذلك في الفقه الاسلامي قاعدتي " لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود النص " و الاصل في الاشياء و الافعال الاباحة " اى ان افعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها بانها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها . اذ قال الله تعالي " ما كنا معذبين حتي نبعث رسولا " صدق الله العظيم والثابت ان القانون الجنائي السوداني لم يرد به نص يحرم الختان كما لم يرد ذلك بنص فى قانون خاص.بعد ذلك ناتى للشق الثانى من السؤال هل قصد المشرع ان تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم قطع الاعضاء وتسببيب الجراح ؟

تنص المادة ١/١٣٨ من القانون الجنائى على الاتى :

من يسبب لانسان ذهاب عضو من جسده او ذهاب وظيفة العقل او الحاسة او الجارحة او شجاجا او جرحا في جسده يكون قد سبب له جرحا .

و الختان بصورة عامة يدخل ضمن هذا التعريف ، الا ان ما يخرجه من ضمن هذا النص انه فعل مباح . والثابت شرعا ان احد من الفقهاء لم يقل بتحريم الختان (٣) الموسوعة الفقهية جزء ١٩ ص ٢٨) بل ان الاقوال تراوحت بين الوجوب والسنة حيث هنالك ثلاثة اقوال للفقهاء القول الاول مذهب الحنفية و المالكية وهو وجه شاذ عن الحنفية ورواية عن احمد الى ان الختان سنة فى حق الرجال وهو مندوب في حق المراة عند المالكية وعند الحنفية و الحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وفي قول عن الحنفيه انه سنة في حقهن كذلك وفي رواية انه مستحب .

وفي القول الثانى ذهب الشافعية والحناباة وهو مقتضى قول سحنون عن المالكية الي ان الختان واجب علي الرجال و النساء والقول الثالث نص عليه ابن قدامة في المعني ان الختان واجب علي الرجال و مكرمة في حق النساء.

اذن فختان الاناث عند الفقهاء يتراوح بين الواجب و السنة والمكرمة فهو في كل الاحوال عبادة تقرب لله تعالي اذن فلا يمكن القول بانه غير مشروع وبتالي لا يمكن القول بانه محرم وفقا للنصوص التي تحرم القطع و الجرح و القول بغير ذلك يدخل ختان الذكور ايضا تحت دائرة التحريم وهذا ما لم يقله احد .

ولعل قواعد العرف والشريعة الاسلامية لها دور اصيل في استبعاد العقاب حتي بالنسبة للدول التطبق القوانين الوضعية ناهيك عن قانوننا الذى تعتبر الشريعة الاسلامية مصدره الاساسى (١) محمود نجيب حسن –القانون الجنائى القسم

العام- ص٩١)
هذا عن الختان الشرعي والذي حدد مقداره بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة و الغرلة عند الذكور ويكون ختان الانثي ما ينطبق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول والسنة فيه ان لا تقطع كلها بل جزء منها (٢) الموسوعة الفقهية ص ١٩-٢٨.

أما الختان غير الشرعي اي بغير الصورة المذكورة فهو ايضا لا يمكن ان يعاقب عليه وفقا لجرائم الجراح الواردة في القانون الجنائي حيث ان هناك مانع من العقاب اذ انه يكون برضاء المجني عليها او وليها وراي الفقهاء ان الرضا بالقطع او الجرح يترتب عليه منع العقوبة فيري ابو حنيفة و اصحابه ان الاذن بالقطع او الجرح يترتب عليه منع العقوبة و مذهب مالك ان الاذن بالقطع او الجرح لا عبرة به الا اذا استمر المجني عليها مبرنا بعد الجرح او القطع ، والاذن بالجراح او القطع يسقط العقاب ايضا في المذهب الشافعي ما لم تر الجماعة عقابه تقريرا و كذلك عن احمد الاذن يسقط العقاب .
هذا اضافة الي ان جرائم الجراح من جرائم الحق الخاص التي يجوز فيها التتنازل. اذن فالخلاصة ان الختان بنوعيه لا يقع تحت جرائم الجراح فالختان الشرعي مباح لا يمكن تجريمه و النوع الآخر يتم برضاء المجنى عليها او وليها فيستحيل العقاب ولعل ذلك ما داعي المشرع السوداني للنص عليه استقلالا في قانوني ١٩٢٥ و١٩٧٤ رغم وجود نصوص تجرم الاذي . عليه فالقوانين السارية حاليا لا يمكن في ظلها تجريم الختان .

وقد يقول قائل ان العلاج لهذه المشكلة لا ياتى عن طريق القانون اذ ان هذه عادة تعارف عليها الناس ولا يمكن ان تنتهى الا باقناع الناس بضررها وليس بتجريمها اذ ان القانون ينظم السلوك في المجتمع وفق القواعد التى يرتضيها افراد المجتمع فان الدور هو دور اجتماعى و اعلامى لاقناع الاسر بفظاعة ما يفعلون وانه قبل ذلك لا يمكن ان يكون للقانون دور . لكنا نرد علي ذلك بان القانون بهذا المفهوم يكون دوره سلبيا في المجتمع ولا يساعد في تقةيم السلوك المنحرف . و الثابت تاريخيا ان للقانون دور ايجابى في تغيير سلوك المجتمع وليس مجرد تنظيمه وخير مثال لذلك قواعد الشريعة الاسلامية التي استطاعت وفي فترة وجيزة ان تغير المجتمع تغييرا جوهريا فالقانون يمكن ان يقوم بهذا الدور ولكن يجب ان يسير دوره جنبا الي جنب مع الادوار الاخري المتمثلة في نشر الوعي الديني و الصحي والثقافي لذا فلابد من تكثيف الجهود فى كل المحاور وبالنسبة للجانب القانوني وحتي يكون دوره فعالا ،
نوصي بالاتي :

١- ضرورة افراد نص خ اص يجرم الختان غير المشروع وان يعرف الختان الشرعي

تعريفا دقيقا نافيا للجهالة .

٢- ان تدرب كوادر صحية للقيام بعملية الختان وان يصدر لها ترخيص خاص بذلك.

٣- ان تؤدي الكوادر المدربة القسم علي القيام بالختان وفق التعريف الشرعي وان توضع عقوبة رادعة من يخالف ذلك .

٤- ان يعاقب كل من يقوم بعملية الختان دون ترخيص رسمى سواء اداه بالطريقة الشرعية او غير الشرعية.

وختاما الحمد لله من قبل ومن بعد.

الباب السابع

الورقة اللغوية

الرؤية اللغوية
دراسة لغوية «فى معنى الختانان»

ختان الاناث الشرعي الرؤية اللغوية

أ . د/ بابكر البدوي دشين
كلية اللغة العربية
جامعة أمدرمان الاسلامية

جاء في لسان العرب مادة خفض (والخافضة الخاتنة وخفض الجارية يخفضها خفضا وهو الختان للغلام واخفضت هي وقيل خفض الصبي خفضا ختنه فاستعمل في الجل و الاعراف ان الخفض للمراة و الختان للصبي فيقال للجارية خفضت و للغلام ختن ، وقد يقال للخاتن خافض وليس بالكثير وقال النبي لام عطية اذا خفضت فأشمي اي اذا ختنت الجارية اي لا تسحتي و الخفض ختان الجارية ....) خلاصة هذا النص ان الخفض خاص بالنساء و استعمال الخفض للرجال ورد ولكن ليس بالكثير .. كما ظهر في النص اطلاق الختان علي قطع النواة من الجارية. وينشا هنا السؤال اذا كان اطلاق الخفض علي ختان الرجل ورد و لكنه ليس بالكثير فهل في النص السابق منع اطلاق الختان علي المراة ؟ الجواب في النص التالي من لسان العرب (ايضا مادة ختن) ختن الغلام و الجارية يختنهما وختنا و الاسم الختان و الختانة وهو مختون و قيل الختن للرجال و الخفض للنساء والختين الختون للذكر و الانثي في ذلك سواء و الختانة صناعة الخاتن و الختن فعل الخاتن الغلام و الختان ذلك الامر كله و علاجه و الختان موضع الختن من الذكر و موضع القطع من نواة الجارية قال ابو منصور هو موضع القطع من الذكر و الانثي ومنه الحديث المروي اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية. ويقال لقطعهما الاعذار و الخفض و معني التقائهما غيوب الحشفة في فرج المراة حتي يصير ختانه بحذاء ختانها و ذلك ان مدخل الذكر من المراة سافل عن خاتنها لان ختانها مستعل و ليس معناه ان يمس ختانه ختانها هكذا قال الشافعي في كتابه واصل الختن القطع الا بالرجوع الي هذا النص نلاحظ ما يلي :-

اولا :-

بدات مادة ختن بتقرير ان الختن للغلام و الجارية ثم حكي الراي الذي يفرق بينهما بقوله و قيل الختن للرجال و الخفض للنساء (كلمة قيل عند اهل العلم هي تمريض الراي الذي حكيت به)

ثانيا :-

نلاحظ استخدام كلمة ختان في بقية النص للغلام و الجارية و فيه استخدام ختان المفرد للغلام و الجارية :

(حتي يصير ختانه بحذاء ختانها) (سافل عن ختانها) (لان ختانها) و (ليس معناه ان

يماس ختانه ختانها) ثم حكي قول الامام الشافعي بقوله : و الختن القطع بل نجد صاحب اللسان يستخدم الختان لهما في مادة اخري تتعلق : وهي الاعذار حيث يقول في مادة عذر: و عذر الغلام الجارية يعذرهما عذرا واعذرهما ختنهما ...

وعلي هذا ظهر لنا ان كلمة الختانان في حديث السيدة عائشة ليست من باب التغليب لان لها مفردا هو ختان . و اذا كان الامر كذلك فان كلمة الختانان) في الحديث الصحيح تنطبق عليهما قاعدة التغليب التي تكون لشيئين لان يشتركان في الاسم المثني مثل القمرين للقمر و الشمس فهما لايشتركان في القمرين لهذا غلبنا و ثيناه علي سبيل التغليب فصار ملحقا بالمثني وليس مثني حقيقيا .

اما (الختانان) فمثني حقيقي و ليس ملحقا لان له مفرد في اللغة من لفظه سواء اكان هذا الراي الراجح ام علي الراي المرجوح .

فالختانان حين نفردهما نجدهما في اللغة هكذا ختان الغلام و ختان الجارية مثل تثنية (وجه) في قولك لفاطمة ولعلي وجهان فهذا مثني حقيقى لان لكلمة (وجهان) مفردا هو وجه وهو لكل منهما فلا يكون هذا من باب التغليب . واذا ظهر هذا فان الحديث الصحيح: (اذا التقي الختانان) فيه حجة بالغة علي ان الغلام يختن و الجارية تختن ويسمي موضع القطع في كليهما (ختان) حقيقة لغوية اثبتتها معاجم اللغة الصحيحة ،فلو كان الختانان من باب التغليب لما قيل ختانه و ختانها بل يقال ختانه و مخفضها كما هو الحال في التغليب لانك لا تقول في العمرين هما عمر و عمر و تعني بالاول سيدنا ابابكر ، لهذا انطبق عليه معني التغليب اما كلمة الختانان فهي في الحديث الصحيح فاغنانا اهل الشان عن التخبط في الحكم عليهما (بانهما علي سبيل التغليب) و ذلك بذكر مفرد لها يطلق لي الغلام و الجارية بقولهم في تفسير الحديث الصحيح عن كلمة (الختانان) (حتي يصير ختانه بحذاء ختانها)..

فعلينا ان نسلم بان (الختانان) مثني حقيقي وليس تغليبا وحينئذ لا يجوز لنا ان نفسر الحديث علي هوانا و لا ان نفهم التغليب كما نريد لا كما يفهم اهلنا .

فمن احتج بهذا الحديث كان الدليل علي ختان الاناث عندنا حجته بالغة ... اهل الشان الذين شرحوا هذا الحديث لم يذكروا ان كلمة (الختانان) في الحديث مثني غير حقيقي و انه من باب التغليب ، لم يقولوا هذا ولم يقله غيرهم من اصحاب المعاجم ولوكان من باب التغليب ، لنصوا عليه نصا صريحا كما هي عادتهم في الكلمات التي فيها تغليب مع ملاحظة ان بعضهم يري ان التغليب سماعي اي فهى كلمات مسموعة لا يقاس عليها مثل القمرين و الابوين للاب و الام لانها جاءت في القران الكريم (الابوين) الخ فلا يجوز لنا ان نقول : يحمل الفارس سيفين ونعني انه يحمل سيفا ورمحا مثلا ونقول هذا من باب التغليب.

ان المعاجم اخبرتنا بان ختانان) تفرد هكذا قمر و شمس ولهذا كان من عد (الختانان) في الحديث من باب التغليب كالقمرين ذا جهل واضح بحقيقة التغليب .وبعد فان الذي اوجب

علينا هذا التوضيح انه خطا فسر به حديث نبوي صحيح وبني عليه حكم شرعي و اريد به هدم حجة بالغة قوية لاثبات حكم شرعي واضح الثبوت ، هذا هو الذي اوجب علينا ذلك شاكرين للمتصدين من علمائنا كبارا و صغارا و للمتصديات من عالماتنا لاثبات هذا الحكم الشرعي وتوضيح هذه المكرمة ، ولولا ما ذكرت لما التفتنا الي جهل الجهال و ما اكثرهم...

،،،، و بالله التوفيق ،،،

الباب الثامن

الشبهات المثارة و الرد عليها

الشبهات المثارة و الرد عليها

د. نايلة مبارك كركساوي
اختصاصي طب المجتمع
كلية طب جامعة أمدرمان الإسلامية

المقدمة:

الختان الشرعي خصلة من خصال الفطرة وسنة من سنن الانبياء و شعيرة من شعائر الدين وهو علم للدخول في ملة ابراهيم عليه السلام وقال تعالي (ثم اوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) النحل ١٢٣.

و للختان الشرعي ادلة من الكتاب و الاحاديث الصحيحة و احاديث و ان كانت ضعيفة ولكن لها شواهد تقويها (كل ذلك اوردته الورقة الفقهية و غيرها) و اما اقوال جمهور العلماء من سلف الامة الصالح في الختان و ان تباينت و اختلفت في درجة وجوب الختان لكنها لم تختلف في استحبابه .

الختان الشرعي عبادة و اتباع لسنة المصطفي الصلي االله عليه و سلم لا عادة ولا يترتب عليه ضرر و جاء في مرشد محاربة الخفاض للدكتورة اسماء الضرير ، كلية الاحفاد الجامعية ، في حديثها عن مضاعفات الختان : « اورام وخراج مكان الجرح و هذه تحتاج لعملية لازالتة و الا فان الورم سيكبر و يلتهب و هذا لا يكون الا في الختان الفرعوني و الختان المتوسط لان فيهما خياطة لكن في السنة لا».

اما الختان الفرعوني (وقد علرفته الاوراق الاخري) يكون فيه تشويه و تعذيب وتغيير لخلق الله . اذن لابد من التمييز فلا يجوز شرعا ولا عقلا مقارنة الشرعي بغير الشرعي (الفرعوني) .

الحملة الحالية لمحاربة كل انواع الختان تقوم بعملية خلط متعمدة بينهما و بالتالي تخلص الي وصف كلا منهما الي انه عادة و عادة ضارة ، و يجب محاربته بكل انواعه وتثير حولهما غبارا من الشبهات تحجب الروية حتي عن القائمين بالحملة انفسهم .

هذه الورقة للرد علي تلك الشبهات و هي :

١/ يعرف القائمين بالحملة الحالية الختان بكل انواعه بانه : الازالة الجزئية او الكلية للاجزاء الخارجية من الجهاز التناسلي للمراة .

الـــرد:

أ/ هذا التعريف غير صحيح و مغاير لتعريف جمهور علماء الامة للختان الشرعي و هنا نورد قول الامام الماوردي « اما خفض المراة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر و مخرج البول علي اصل كالنواة و يؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها » (١)

ب/ اما التعريف الطبي فقد صنف الدكتور حامد رشوان (١٩٨٧) الخفاض الي ثلاثة انـــواع :

١/ السنة : وفيه قطع الجلدة التي تغطي البظر فقط .

٢/ الفرعوني : وهو كما عرفته الانواع الاخري.

٣/ المتوسط : وهو درجات متفاوته ويعمل حسب الرغبة.

ومن هنا يتضح لنا ان الفرق بين الختان الشرعي و الختان غير الشرعي واضح لوجود التعريف الصحيح لعلماء الدين و الطب للختان الشرعي وان تعريفهم يعني فقط الختان غير الشرعي و ان الخلط بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي الموجود الان متعمد و مقصود .

٢/ الهدف العام للبرنامج القومي لاستئصال العادات الضارة هو:استئصال العادات الضارة بصحة الام و الطفل و التركيز بصفة خاصة علي استئصال ممارسة ختان الاناث بكل انواعه .

الـــــرد:

أ/ لكي تكون الحملة حملة عادلة و فاعلة ينبغي ان نفصل بين الختان الشرعي والختان غير الشرعي . فالختان غير الشرعي فقط هو الذي ينبغي محاربته بالتوعية و التوجيه و تفعيل القوانيين الحالية.

ب/ كلمة (بكل انواعه) تعكس الحرص علي ربط العبادة (و نعني بها الختان الشرعي) بالعادة (و نعني بها الختان غير الشرعي) ،ثم وصف الاثنين معا بالعادات الضارة مساواة للعبادة و اتباع السنة بالعادة الضارة.

٣ / يترك ختان الاناث اثارا صحية خطيرو و عميقة الاثر علي صحة الالامهات والاطفال و رغم ما طرا علي المجتمع من تطور ملموس في كل اوجه الحياة ادي الي نبذ كثير من الممارسات الضارة الا ان ممارسة ختان الاناث ظل علي ما هو عليه من النسب العالية .

الـــــرد:

أ/ عدم التمييز بين الختان الشرعي و غير الشرعي هو السبب الاصلي في بقاء المشكلة.

ب/ سياسة تجاهل الحقائق الدينية و رفع الصوت عاليا بانه ليس بواجب و لا سنة ولا مندوب يخالف أحاديث المصطفي صلي الله عليه و سلم و قول الائمة الاعلام.

ج/ تبني وجه نظر معينة بضرورة محاربة كل انواع الختان و بكافة الوسائل سيظل السبب الاساسي في هدم كل محاولة لمحاربة الضرر الحال بالام و الطفل من جراء الختان غير الشرعي .

٤/ ان الكلمة الفاصلة في مسالة الختان مردها الي الاطباء فان قالوا في اجرائها ضرر تركناها لانهم اهل الذكر في ذلك.

الــــرد:

أ / و هل يرجع لراي الاطباء عند الحديث حول ختان الاولاد لان بعض الاطباء المسلمين الان يروجون لمحاربة ختان الذكور وذكرت طبيبة مصرية منذ ايام قلائل في احدي القنوات الفضائية ان ختان الذكور و الاناث يعتبر جريمة العصر. كما ان صفحات الانترنت مليئة بالحملات التي تحارب ختان الذكور و الاناث معا.

ب/ هل تترك الاحاديث الصحيحة ان لم توافق قول طبيب مسلم غير ملتزم بدينه.

ج / هل حديث صحيح كسنن الفطرة يكون عرضة لقول طبيب مسلم لايهمه فتح الباب علي مصرعيه ليدخل علي السنة الصحيحة و الحسنة و حتي الضعيفة ما ينسخها او يجمدها او يبدلها او حتي يقبلها لمصلحة دنيوية تبدت له.

٥ / لابد من اصدار فتوي دينية لازالة الاعتقاد السائد في مساواة ختان الذكر بخفاض الانثى.

الــــرد:

أ/ مساواة ختان الذكور حقيقة يغرها الشرع و الطب.

ب/ جاء في كتاب العادات الضارة بصحة الام و الطفل(٢) (٣) : ان الخفاض الاصلي للاناث هو : الاستئصال الدائري لقلفة البظر وهو شبيه بختان الذكور و يعرف في الاقطار الاسلامية بخفاض السنة . وهذا النوع لم تذكر له اية اثار ضارة علي الصحة.

ج/ قال الشيخ شلتوت (قد كان العموم في حديث السنة الصحيحة وهو خمسة من الفطرة) يقضي بالمساواة بين الذكر و الانثي في ختان السنة.

٦/ لايمكن ان يدعو ديننا الحنيف للنظافة عن طريق استئصال جزء مهم من جهاز المراة التناسلي.

الــــرد:

أ/ ليس في الختان الشرعي استئصال اي جزء من جهاز المراة التناسلي بل ازالة لقلفة البظر.

ب/ وجاء في قول لطبيبة امريكية ان " القلفة المعقوفة لاسفل بشدة بدلا من ان تكون وقاية فانها تكون مصدر للتهيج لان الافرازات الطبيعية تحتجز تحتها . ولذى تقترح تلك الطبيبة كحل للمشكلة فتقول "... وهو ما يمكن تصحيحه بعملية في منتهي البساطة "(٤) و تعني بذلك ختان السنة .

٧/ قد تكون الاحاديث التي وردت في الختان صحيحة ولكن وقف الممارسات الضارة التي اعتادها الناس (الختان غير الشرعي) لا يحسم الا بقانون و تحت ظل

الاستثناء ستستمر ممارسة الختان غير الشرعي ايضا اذن سدا للذريعة لابد من القانون ، أو اخذا بالمصلحة المرسلة.

الــــرد:

أ/ الممارسات (غير الشرعية للختان) ستستمر ولو حذف الاستثناء وادخل كل انواع الختان تحت طائلة القانون (والتاريخ خير شاهد)

ب/ ان التدريب الحقيقي السليم للكوادر الممارسة للختان يشمل بالضرورة التذكير بالمسئولية بالمسئولية اما الله في حالة (الانهاك) المنهي عنه بنص الحديث و الوقوف عند الحد الذي اوضحه الائمة من تعريفاتهم لحدود الختان الشرعي.

ج/ المصلحة المرسلة تعرف بانها : مصلحة لم يشهد الشرع لها بالاعتبار و لا بالالغاء . وعليه يتضح من هذا التعريف انه لايمكن سن قانون وضعي يستند الي مصلحة مرسلة مع وجود نص شرعي وان كان ضعيفا فضلا من ان يكون لهذا النص ما يقوله او عند وجود نص اخر صحيح (٥)

د/ سد الزريعة عرفها الباجي بانها : ما يتوصل به الي محظور العقود من ابرام عقد أو حله ، او هي المسالة التي ظاهرها الاباحة و يتوصل بها الي فعل محظور. من هذا التعريف يتضح ان منع الختان الشرعي سدا للزريعة استدلال ليس في محله لان سد الزرائع يستعمل في الاشياء التي ظاهرها الاباحة (الاباحة استواء الطرفين) و الختان الشرعي ليس من باب الاباحة بل هو واجب عند الشافعية و سنة عند المالكية و ابو حنيفة و مكرمة او مستحب عند الحنابلة(٦).

٨/ حديث سنن الفطرة جاء به (قص الشارب) و المعروف ان المراة اذا نبت لها شارب وجب عليها ازالته بلا خوف. خلاف سنن الفطرة يجمع بين افعال تحمل احكاما متباينة (و الدليل اذا طرفه احتمال سقط به الاستدلال).

الــــرد:

قال النووي في شرحه لحديث سنن الفطرة : ان معظم هذه الخصال ليست بواجبه عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان و المضمضة و الاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما جاء في قوله تعالي(كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده) و قال النووي : و الاتيان(واجب) و الاكل(ليس بواجب) و الله اعلم (٧). قال ابن حجر :"ان الشافعية و غيرهم يجوزون استعمال اللفظ الواحد في معيين(٨).

٩/ حديث ام عطية هو اقرب الي النهي من الاباحة وهو علي سبيل التدرج.

الــــرد:

أ/ حديث سنن الفطرة و غيره من الاحاديث يرد هذا الادعاء.

ب/ قول الائمة الاربعة وغيرهم في حكم الختان الشرعي يردادعاء النهي.

ج/ الي ماذا انتهي التدرج؟ الي التحريم؟ ان كان كذلك فهذا يعني ان الامام الشافعي

ومن معه من قالوا بالوجوب قد جعلوا من فعل الحرام واجب.

١٠/ قالت ممثلة اليونيسيف في ورشة عمل حول محاربة ختان الاناث في مركز التدريب النسوي بالمنشية : ان الخفاض ليس من حق الام و لا من حق الاب . ولابد ان تحفظ هذه الحقية للبنت حتي تصبح بالغة اذن فان تدخل اليونيسيف و غيرها من المنظمات العالمية هو لحماية الاطفال فلا يجوز لاحد ان ينكر ذلك .

الـــــرد:

أ /ان كان الامر قد حسم بمنظمة اليونيسيف وغيرها من المنظمات العالمية بهذه القوة فما هو جدوي الحديث عن البعد الديني و الابعاد الاخري ؟

ب/ هل كل حقوق الطفل في السودان ضمنتها او تكفلت بها اليونسيف وغيرها من المنظمات العالمية و اصبح الهم الوحيد هو ختان الاناث .

١١/ لابد من مراجعة القوانيين السائدة وسن قانون يحظر ختان الاناث دون استثناء لاي نمط من انماطه .

الـــــرد::

أ/ ان كنا نحرص علي صحة الام والطفل فلنا عبرة في التاريخ وما حدث عند سن القانون الاول من ارتفاع مريع في نسبة ختان الاناث حتي يشمل الاطفال حديثي الولادة عبرة و عظة كافية لمن اراد ان يتعظ .

ب/ المسالة ليست في قانون يسن (مهما بلغت قوة نصوصه) بل لابد من تحريك الوازع الديني و الضمير اليقظ الذي يذكر صاحبه بان كل كبير وصغير مستطر ، وانه مجازي بعمله وان الختان الشرعي مأجور فاعله للاتباع و الختان غير الشرعي مازور فاعله لمخالفة سنة المصطفي صلي الله عليه و سلم و لما فيه من تغيير و تبديل لخلق الله.

ج/ لابد من ان نحرص بدلا من القانون علي فتح مراكز تدريب في مختلف المحافظات لتدريب الكوادر الصحية علي الختان الشرعي وان يركز التدريب من ضمن ما يركز، علي ان الالتزام بحدود السنة في الختان يعني الاتباع والاجر في الدنيا و الاخرة . وان المخالفة لذلك و تخطي المطلوب (لارضاء اي من افراد الاسرة) يعني المعصية و يوجب الدية(وان كان عمر لايري فان رب عمر يري).

١٢/ لم يوضع القانون ومنذ سنة ١٩٤٦ م و الي اي موضع التنفيذ كما يجب ويرجع السبب الي الاستثناء الذي اورده القانون و الذي يسمي(بخفاض السنة) للاناث :

الـــــرد:

أ / الاستثناء استجابة لحديث المصطفي صلي الله عليه و سلم : " جمس من الفطرة " و غيره من الاحاديث .

ب / قال ابن القيم الختان علم للدخول في ملة ابراهيم : فالاستثناء اذن يتيح فرصة

الدخول في ملة ابراهيم .

ج/ يقول ابن القيم معددا فوائد الختان ومن ضمنها تعديل الشهوة التي اذا افرطت الحقت الانسان بالحيوان . ثم يقول و لهذا تجد الاقلف من الرجال و النساء لا يشبع من الجماع (١٠) فالاستثناء اذن ضروري لكبح جماح الشهوة .

د/ قال ابن تيمية في الفتاوي في الختان الشرعي مخالفة لنساء الافرنج (وقد امرنا الرسول صلي الله عليه و سلم بمخالفة اليهود و النصاري) (١١) .

ومن هذه الاقوال و غيرها يتضح ضرورة التمسك بابقاء استثناء الختان الشرعي الذي اورده القانون الحالي.

١٣/ لابد ان يدخل القانون (المخترع) لمحاربة الخفاض بكل انواعه من دائرة الجرائم المطلقة التي يجوز لاى شخص ان يبلغ عنها.

الــــرد:

أ / التمييز بين الختان الشرعي و الختان غير الشرعي ضروري . فالاضرار الدينية و الصحية و النفسية تترتب علي الختان الفرعوني فقط والذي فيه مخالفة صريحة للسنة (بسبب الانهاك) فقول الرسول صلي الله عليه و سلم للخاتنة (اشمي و لا تنهكي) .

ب/ الختان الشرعي الصحيح متابعة لسنة الرسول صلي الله عليه و سلم و لذلك فان مطارده متبع السنة بالقانون الوضعي محاربة لله و رسوله .

ج / الخلاف بين الفقهاء كما قال ابن القيم في الوجوب وليس في الستحباب والقانون الوضعي يراد به ان يحارب الوجود.

د/ تحدث الان بعض الممارسات للختان الشرعي من بعض الاطباء قي اوربا وفي امريكا وايضا جاء في بعض تقارير منظمة الصحة العالمية (السابقة لا الحالية) ان الختان الشرعي يلجا له كعلاج في حدوث بعض المشاكل الجنسية (١٢) . اذن فالختان الشرعي له دور يلجا اليه حتي في الغرب للمعالجة وكذا للوقاية من فرط الشهوة الجنسية و للتخفيف منها ، فهل يبلغ عنها ؟

١٤ / تعرف العادات الضارة بانها كل ممارسة تضر بصحة المراة مثل بتر الاعضاء التناسلية الخارجية للمراة و تعرض الطفلة لالم موضعي حاد ولهزة نفسية ، ولافساد و تشويه للعضو و الاعضاء المجاورة وهذا يتماشى مع التعريف القانوني لكلمة الضرر. و التي تعني اذي يقع مخالفا للقانون و يصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو حاله. ولذا تم تجريم هذا الفعل بنص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م . فالخفاض يعتبر اذن في القوانيين السودانية نوع من العنف أو القسوة تمارس كرها علي الطفلة.

الـــــرد:

أ/ المعني بالقول اعلاه بالضرورة هو الختان غير الشرعي فقط وذلك لان الختان الشرعي ليس فيه بتر و اتلاف لاي عضو او اعضاء مجاورة.

ب/ وصف الختان الشرعي بالعنف و القسوة و الهزة النفسية يلزم اشراك ختان الاولاد في وصفه بالعنف و القسوة و الهزة النفسية لانه نظيره و مماثل له.

١٥/ لا توجد في اي من البلاد الاسلامية ممارسة الختان سوي السودان.

الـــــرد:

١/ ان كان المقصود بالممارسة الختان غير الشرعي فنحن ندعو لمحاربته كعادة ضارة لا اساس لها في الدين .

٢/ ان كان المقصود بالممارسة الختان الشرعي فليس من مصادر التشريع فعل المسلمين الحالي .

١٦/ اهتم الاسلام بالمراةاهتماما بالغا و افرد لها ابوابا في الفقه الاسلامي وفصل العلماء كل ما يهم المراة تفصيلا دقيقا و لم يتعرضوا للحديث عن الختان ، و لو كان فيه مصلحة لشغلوا لنفسهم بالحديث عنه .

الـــــرد:

١/ تفسير العلماء للايات التي تشير الي الختان موضح في هذه الورقة و غيرها .

٢/ تفسير العلماء للاحاديث التي تتحدث عن الختان موضح في هذه الورقة و غيرها .

٣/ راي علماء الامة (كالامام الشافعي ، و الامام مالك ، و الامام ابو حنيفة ، و الامام احمد ، وابن القيم ، وابن تيمية ، وابن حجر و الامام النووي ، و الماوردي و الشوكاني، وابن الصباغ ...الخ) موضح في هذه الورقة و غيرها .

٤/ كلمة (لم يتعرضوا للختان) اذن زعم باطل لا اساس له من الصحة.

١٧/ لابد من العمل علي سن تشريع خاص يدين الابوين و المنفذ لعملية الخفاض. ويشمل الادانة لعملية العدل.

أ / اذا كان الابوان عالمين عاملين بالسنة فهل تكون الادانة موجهة حينئذ للابوين ام للسنة ؟

ب / اذا كانت المراة بالغة ورغبت هي و زوجها في عمل العدل (وان كان خطا بالضرورة) لماذا تجرم بالقانون الوضعي ؟ الا يعد هذا انتهاك لمبدا حقوق الانسان ؟

١/ في حالة اجازة القانون المجرم لكل انواع الختان (لاسمح الله) يوصي البعض بالآتـــي:

تدريب قطاع الشرطة الشعبية علي تنفيذ المشروع متي ما ورد بلاغ بالمخالفة ولابد

من تخصيص محاكم للنظر فقط في قضايا اثار الخفاض و مرتكبي الجرائم المتعلقة بالممارسات غير الشرعيةالتي تمارس تحت ستار الختان.

الـــــرد:

أ / هذا الخلط المتعمد بين الختان الشرعي و الختان غير الشرعي يؤدي بالضرورة الي استمرارية ممارسة الختان غير الشرعي مهما كانت درجة التدريب لقطاع الشرطة و غيره و يؤدي لزيادة نسبة المضاعفات الصحية و النفسية بسبب سرية العملية وعدم المقدرة علي ايجاد اسعاف للمضاعفات الناتجة عن الختان غير الشرعي.

ب / اما اذا كان المقصود فعلا صحة الام و الطفل و اتباع سنة المصطفي صلي الله عليه وسلم فليكن التدريب للكوادر الطبية على ختان السنة بدلا عن تدريب الشرطة وفتح مراكز او تجهيز مراكز موجودة لممارسة الختان الشرعي بدلا عن المحاكم .

١٩ / النبي صلي الله عليه وسلم انجبت له اربع بنات و لم يؤثر عنه في سيرته الكريمة انهن قد ختن.

الـــــرد:

أ / و هل ورد انهن لم يختن ؟ فأين الشاهد اذن ؟

ب/ الدليل علي وجود الختان علي عهد الرسول صلي الله عليه وسلم هو حديث ام عطية (وبقية الادلة الاخري) ففي حديث ام عطية (١٣) اقرار للختان و تصحيح للكيفية.

ج / جاء في الفتح : اخرج احمد عن طريق الحسن عن عثمان ابن ابي العاص انه دعي لختان فقال " ما منا ناتي لختان علي عهد الرسول صلي الله عليه و سلم و لا ندعي له " و اخرجه ابو شيخ من رواية تبين انه كان ختان جارية (١٤)

د / قال ابن حجر ايضا : قال ابو شامة في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة و النظافه فان القلفة كانت من المستغذرات عند العرب و قد كان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة و اقر الاسلام بذلك(١٥).

هـ / و جاء في صحيح الادب المفرد للبخاري : عن ام علقمة ان بنات اختي عائشة (ختن)، فقيل لعائشة : الا ندعوا لهن من يلهيهن ؟ قالت بلي ، فأرسلت الي عدي (وفي رواية فلان المغني) فاتاهن فمرت عائشة في البيت فراته يتغني ويحرك راسه طربا. (وكان ذا شعر كثير) ، فقالت : اف شيطانٍ اخرجوه ، اخرجوه (١٦).

٢٠ / لم تجد الباحثة نصا صريحا في كتاب الله يتعلق بخفاض الاناث.

الـــــرد:

أ / قال ابن حجر عن ابن عباس في قوله تعالي (واذا ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد ثم قال و التي في الجسد تقليم الاظافر و حلق العانة و الختان الي اخر قوله(١٧).

ب / قال ابن القيم : الختان من محاسن الشرع التي شرعها الله تعالي لعباده وهي علم للدخول في ملة ابراهيم . وهذا موافق لتاويل من تاويل قوله تعالي (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة و نحن له عابدون) سورة البقرة-الاية ١٣٨. و المقصود ان صبغة الله هي الحنفية التي صبغت القلوب بمعرفة الله تعالي ومحبته و الاخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الابدان بخصال الفطرة من الختان و قص الشارب و تقليم الاظافر و الاستحداد ونتف الابط ، ثم قال وخصال الفطرة من الكلمات التي ابتلي الله تعالي بهن ابراهيم عليه السلام فلما اتمهن جعله للناس اماما (١٨).

٢ / جاء في الورقة في تفسير قوله تعالي (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم وقدموا لانفسكم) (٢١) قالت الباحثة : أن الفقهاء اوضحوا ان الاية الكريمة و معها حديث الرسول صلي الله عليه و سلم " لا يقع احدكم علي امراته كما يقع البعير ....الحديث"

قالت : الاية و الحديث يبينان اهمية المداعبة قبل الشروع في الجماع وضرورة وجود اعضاء الفرج و البظر.

الــــرد:

هذا التفسير لهذه الاية الكريمة لم نقف عليه ، في ان معني الاية الكريمة ضرورة وجود اعضاء الفرج و البظر ، اي ان الاية الكريمة تشير الي ضرورة عدم الختان.

٣ / جاء في الورقة : لقد وقفت الباحثةعند العديد من الاحاديث المنقولة حول خفاض الاناث ولقد تبين ان جميعها في حكم الفقهاء ضعيفة و غير مثبتة و لايمكن الاستشهاد بها او استنباط حكم شرعي منها.

الــــرد:

جاء في الورقة نفسها حيث قالت : ورد في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :"الفطرة خمس ، الختان و الاستحداد و نتف الابط و تقليم الاظافر وقص الشارب" لكن الباحثة تجاهلت هذا الحديث تماما بل اسقطته نهائيا فلم تتناوله في مناقشتها و لم تشر اليه في خاتمة قولها بل خلصت الي الادعاء بضعف جميع الاحاديث الواردة.

ب / اما الشق الاخر من قولها في كون تلك الاحاديث لايمكن استنباط حكم شرعي منها يحمل معنيين :

الأول :

ان كان المعني باستنباط الحكم هم الائمة الاعلام فقد استنبطوا احكامهم وقالوا قولهم الفاصل الذي اوردته الاوراق الاخري.

ثانيا :

ان كان المعني هو الباحثة (د . امنة) فهي ليست بمجتهد لا تملك شروط الاجتهاد و ليس من حقها استنباط حكم.

٢٢ / حول حديث المصطفي صلي الله عليه وسلم للخاتنة :"اشمي و لا تنهكي... الحديث) جاء في الورقة :

وقد فسر هذا الحديث العلماء برواياته المختلفة ، و علي فرض صحته فان ما ورد فيه كان توجيها كريما من الرسول صلي الله عليه و سلم الي الخاتنة بان ترفق بالاطفال الاناث وعدم ايزائهن باستئصال بظورهن (وانما يتم ازالة الجزء البارز علي ان يترك البظر علي حاله).

الــــرد:

أ / حديث ام عطية ضعيف و لكن له شواهد تقويه وترفع من درجته (انظر الي الاوراق الاخري).

ب / الوصف الذي اوردته الباحثة هو الوصف الصحيح للختان الشرعي الذي نطالب به و ندعوا له حيث قالت (و انما يتم ازالة الجزء البارز علي ان يترك البظر علي حاله)

٥ / استرسلت الباحثة : و مباشرة بعد قولها المذكور اعلاه و دون فصل قائلة : (و يري المفسرون ان الرسول صلي الله عليه و سلم لم يامر اطلاقا بختان الاناث و انما امر بعدم ايذائهن.

الــــرد:

أ / القول السابق يخالف القول الحالي تماما و يناهضه مع كونهما جملتين متتاليتين.

ب / تكرر في الورقة قولها (قد فسر الفقهاء) و (يري الفقهاء) دون الاشارة الي من هؤلاء الفقهاء ومن هؤلاء المفسرين علما بان الورقة لبحث قدم لنيل درجة علمية.

٢٣ / ثم اوردت الباحثة في ورقتها الاتي :

ان الرسول صلي الله عليه وسلم قد وجد ممارسة ختان النساء عند الجاهلية الاولي و بطريقة بربرية وكان من الصعب بمكان مصادرة ذلك العرف الذي كان سائدا و متاصلا في نفوسهم .

الــــرد:

اين الختان من عبادة الاوثان التي ازالها الدين الحنيف تماما رغم جزورها الضاربة في ضمير الامة انذاك.

٢٤ / و جاء في الورقة ايضا : هذا الحديث (اي حديث ام عطية) يعوزه الفهم الصحيح لان المراد من قوله صلي الله عليه و سلم (فانه احظي للزوج) النهي عن الانهاك وليس الخفاض بعينه.

الــــــرد:

جاء في بلغة السالك لاقرب المسالك(٢٠) (ان المندوب هو الخفض كعدم الانهاك) اي ان الخفض مندوب و عدم الانهاك مندوب . و هذا الذي من بلغة السالك مثال فقط لقول العلماء في توضيح ان معني الحديث الخفض و من معني الحديث عدم الانهاك . لكن الباحثة بقولها (يعوزه الفهم الصحيح) تصف العلماء المجمع عليهم من قبل الامة بالقصور في فهم ما استطاعت الباحثة ان تتوصل اليه و تدركه بفهمها.

٢٥ / جاء في الورقة : كما اوضحوا (اي العلماء) ان الخفض ليس مكرمة للمراة بل اهانة لها.

الــــــرد:

جاء كالمعتاد في نفس الورقة وهو كالاتي : (بعد استقراء الباحثة المستفيض لاراء علماء الدين في حكم الخفاض للانثي اتضح ان هنالك اختلاف في وجهة نظر ائمة المذاهب الاربعة حيث يري فقهاء الشافعية ان الختان واجب ديني علي الذكور و الاناث . اما الحنفية و المالكية فانهم يرون ان الختان سنة مؤكدة في الذكور و مندوب لدي الاناث، و اما الحنابلة فانهم يرون ان الختان واجب علي الذكور و مكرمة للاناث) ومن هذا يتضح ان ما اوردته الباحثة بجلاء هو قول العلماء في حكم الختان من واجب الي سنة الي مكرمة، هذا ما قاله العلماء اما الذي قال ان الخفاض (ليس مكرمة للمراة بل يعتبر اهانة) هي الباحثة.

٢٦ / جاء في الورقة ان الخفاض بكل انماطه عمل شيطاني:

الــــــرد:

الخفاض غير الشرعي عمل شيطاني و محاربة الخفاض الشرعي عمل شيطاني.

و جاء في الورقة : ان الامر لا يعدو ان يكون مجرد عادة تركها الاسلام ليتم ابطالها عن طريق تقدم مسار العلم الطبي ، ثم اردفت الورقة : خلاصةجميع هذه الدراسات ان الختان ليس واجبا دينيا و لا سنة مؤكدة ، بل ترك الامر لما تفرضه المصلحة اي يتوقف علي راي الاطباء.

الــــــرد:

١ / امر الختان امر ديني لم يتركه الائمة الاربعة ولا من يعتد بقوله ليعطله غيرهم .

٢ / اراء و اقوال العلماء من السلف الصالح تثبت بوضوح ان الختان عبادة لا عادة و هنا نورد قول ابن القيم :" ان العلماء لم يختلفوا في استحباب الختان ولكن اختلفوا في وجوبه.

٣ / اراء الاطباء الحالية كلها تتناول مساوئ الختان الفرعوني (غير الشرعي) ولا دخل لختان السنة (الشرعي) فيه.

٤ / الختان الشرعي له ايجابياته الطبية كما في ختان الاولاد (انظر الورقة الطبية)

٢٧ / جاء في الورقة : ان الرسول صلي الله عليه و سلم لم يمنع الخفاض نهايئا ربما لوجود بعض الحالات النادرة التي يكون فيها بظر الانثي علي نحو شاذ يستوجب اجراء عملية جراحية.

الــــــرد:

١ / انظر التراجع المستمر و الاضطراب المتواصل بل و التضارب الواضح في اقوال الباحثة.

٢ / يكفي ان نردد قولها (ان الرسول صلي الله عليه و سلم لم يمنع الخفاض نهايئا) شاهدا دينيا عليها و علي قولها لا لها.

٣ / عللت الباحثة قولها (ان الرسول صلي الله عليه و سلم لم يمنع الخفاض نهايئا) بوجود بعض الحالات النادرة (الشاذة) و المعروف في الاحكام الشرعية انها لا تقوم علي الشاذ و لكن علي الغالب الاعم .

٢٨ / جاء في الورقة : (عند حديثها عن العفة) : يعتقد البعض انها لاتاتي (هي العفة) (١٦) الا بازالة بعض الاعضاء التناسلية الخارجية للانثي.

الــــــرد:

نحن نقول اذا نظرنا الي التحلل و النساء و الانحراف و الشذوذ الجنسي السائد والمنتشر في الغرب الان ، يتضح ان مسالة العفة تعود اول ما تعود عليه الي دور الاسرة التربوي السليم و تمسك الاسرة بمبادئ الاخلاقيات الدينية و تطبيق سنة المصطفي صلي الله عليه و سلم في الواقع الحياتي المعاش بما في ذلك تطبيق سنة الختان.

الخاتمـــــة :

الحملة الحالية لمحاربة كل انواع الختان تدور حول عدة محاور من اهمها :

١/ ادراج العبادة تحت مسمي العادة ثم وصفهما معا بالعادة (الضارة) ، فتندرج سنة المصطفي صلي الله عليه و سلم و قول الائمة الاعلام تحت مسمي العادات الضارة التي يجب محاربتها بشتي الوسائل بما في ذلك القانون الوضعي.

٢ / الدعوة الي سن قانون يجرم فاعل السنة و اهمال الكثير من العادات المخالفة للسنة بدون مساس.

٣ / كسر الحاجز النفسي عند الحديث عن العورة المغلظة ، فتصبح بالقول مكشوفة ، ليسهل الحديث عنها مهما كانت حساسيته واي مان منبره.

٤ / ان محاسن الختان الشرعي كثيرة و من ضمن تلك المحاسن المهمة في عالم اليوم الزي تموج فيه الفتن كموج البحر ما قاله ابن القيم : ان الاقلف من الرجال و النساء لا يشبع من الجماع. فالمحاربة اذن تهدف للتقليل من تلك المحاسن بل و ازالته.

٥ / اصل المسالة ان نحقق وجود الحكم ، وقد تات احكام من الله لا تعلل ، و القضية تحقيق مناط و ليس تخريج مناط.

المراجــــع :

١ / فتح الباري شرح صحيح البخاري١٠/٣٤٠ كتاب اللباس.

٢ / اسباب محاربة الخفاض في السودان ، د . عبد السلام جريس.و د.امنة الصادق بدرى ، و الاستاذة ايمان محمد الخرطوم ١٩٨٩م.

٣ / منظمة الصحة العالمية ١٩٧٩م .

٤ / ختانالسنة بين الطب و الاسلام ، د. امال محمد بشير ص ٢٥ ، ١٩٩٧م.

٥ / صحيح مسلم شرح النووي، ١٤٦/٣ ، باب خصال الفطرة.

/٦ فتح الباب ١٠ /٣٤٩ كتاب اللباس.

٧ /تحفة المودود باحكام المولود ، ابن القيم الجوزية ص ١٠٩.

٨ / تحفة المودود – مرجع سابق

٩ / مجموع فتاوى ابن تيمية / المجلد ٢١

١٠ / منظمة الصحة العالمية ، العادات التي توثر علي صحة الاطفال و النساء ١٩٨٩م .

١١ / رواه ابو داؤود ٣٦٨/٤ كتاب الادب رقم الحديث ٥٢٧١ و الحديث ضعيف.

١٢ / فتح الباري –مرجع سابق

١٣ / فتح الباري مرجع سابق.

١٤ / صحيح الادب الامام البخاري.

١٥ / فتح الباري – مرجع سابق .

١٦ / تحفة المودود – مرجع سابق .

١٧ / سورة البقرة ، اية ٢٢٣.

١٨ / بلغة السالك لاقرب المسالك.

الباب التاسع

أوراق باللغـة الإنجليزية

Translated Papers

1 - Female Circumcision: "Prohibition or Allowance?" Islamic and Medical
2 - Stabilizing female Circumcision
3 - Female Circumcision Negligence and Abuse
4 - Female Genital Anatomy and Sexual Dysfunction
5 - Medical Studies On Clitorial Un hooding

Female Circumcision
“Prohibition or Allowance?”
Islamic and Medical Perspective

Dr. Asim Abdelmoneim Hussein
Preventive Medicine
Khartoum University – Sudan – May 2004

Preface:

The issue of female circumcision: a clear picture of intellectual dilemma that we as Muslim Umma nowadays experience: also has become an area of scientific

falsification :

Some speaking with the name of medicine from which they are distant

Some near to medicine but lack scientific facts and fundamental tools of giving fatwa’s

Some are women or others addicted with media and excitement

Some INGOs and other agencies have nothing to do but female circumcision – though not authorized neither possessing a solution !

– But Solution already exists : Look at Islamic sources and in Muslim Scholars writings and interpretations

– The paper as such is a scientific argument and a religious discussion – a mes sage to face the current unjustified and unscientific global campaign to prohibit every and all forms of female circumcision, because, as they claim, every and all forms of female circumcision are genital mutilations ! Is that true?! Scientific?! Or Justified? !.

Truth should be said and announced despite all sorts of oppression:

Introduction

Our first Introductory Comment :

“Prophet Mohamed was the first in history to abolish Pharaonic Circumcision. It is totally Forbidden in Islam. Science only did that very very recently” and after 1400 after the Pt !!!

I have to apologize for discussing this sensitive issue, I hope not violating shyness. I am, however, addressing elites and future physicians. Shyness though a highly honored quality in Islam, it is not to hinder learning or to

bring good for public interests.

قال صلي الله عليه وسلم (اثنان يمنعان العلم: الكبر والحياء)

Prophet Saying: Two things prevent learning: ignorance and Shness

وقالت عائشة : نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين .

So: Was it an absolute prohibition of all forms of circumcision? Wasn't there options given?

And to what extent Embryological and Anatomical facts substantiate that options?

It is a wrong and deliberate message to confuse between the Pharaonic, that savage and cruel circumcision stopped by the Prophetic wisdom and for the first time in history and between a different option. He is صلي الله عليه وسلم the same courageous and merciful man who said no to cruelty through saying yes to moderation and a merciful practice. This practice has been described as a tradition of moderation, as a Fitra tradition, as a healthy measure. To what extent that sounds true and scientific, not through mere shouting, but through scientific methods and facts, through Anatomical and embryological facts and resemblance, let us say, to male circumcision, its stereotype and other version!!!

Prophet Mohamed صلي الله عليه وسلم was the first we know of in history who prohibited the Pharaonic circumcision. How?

عن أم عطيه الا نصاريه (ان امراة كانت تختن في المدينة فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم :

(أشمي ولا تنهكي فانه احظي للمراة واحب للبعل) صحيح الاسناد اخرجه الا لباني في سلسلة الاحاديث الصحيحه تحت رقم (٩٢٢)

Um Atia Alansaria said that the Prophet told a lady who used to circumcise women in Madina, a common pre- Islamic (practice):

"Just touch and don't destroy, that's more pleasing to woman and more beloved to the husband"!"

This Hadith :

Prohibited and for ever that form of circumcision which was prevailing in Medina and Arab peninsula in general before Islam (pharaonic)

Described practically though broadly how to perform an alternate form of circumcision

Gaving 2 advantages of the alternate form : one for the wife and one for the husband :

What's then this "new option" Female Circumcision ?

LET us see !

- According to this Hadith، (Prophetic Saying) no genital organ to be removed or destroyed – don't destroy!.
- Interpretation and understanding of that lady to the Hadith and of the following Muslim Scholars resulted in what was then described as Sunna Female Circumcision : the removal of the lowest portion of the prepuce، that skin topping clitoris، Islamic circumcision for females is to follow that for males
- The 4 Muslim scholars after reviewing main sources all agreed on its allowance with varied degrees from being obligatory to both males and females to being obligatory to males allowed if females request it :

1 . الختان واجب علي الذكر والانثي : " الشافعيه " ورواية عن احمد

2 . الختان سنة علي الذكر والا نثي : « ابو حنيفه» الرواية الثانيه لاحمد

3 . الختان واجب علي الذكر ومكرمة للانثي " المالكيه " رواية عائشة رضي الله عنها الواضحة عن النبي صلي الله عليه وسلم (اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل) . وحديث ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم : الفطرة خمس الختان والا ستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وبتف الإبط.

WHO in 1979 "Customs that affect Health of women and children":

The right manoeuvre of female circumcision is to remove the prepuce and is anatomically similar to male circumcision (removal of glance prepuce) this is known as Sunna circumcision and this type has no harmful effects on health" Surgical removal of prepuce in females is also reported in the American medical literature as a remedy for certain conditions such as loss of sexual libido in some woman، adhesions، inflammation and smelly clitorial secretions.

There are now recognized Gynaecological / Psychological indications for Prepucetomy including:

1. Enlarged، sizable Prepuce
2. Inflammation in the prepuce-clitoral junction
3. Increased sensitive and pain on slightest touch at the prepuce-clitoral junction
4. Adhesions at the prepuce-clitoral junction

5. Decreased sexual libido
6. Hyper sexuality and Increased sexual libido.

Embryology of Reproductive System

- Till 7th week of embryonic development origin of reproductive organs formation is the same in both male and female.
- At 8th –to– 10th week male and female reproductive organs are identical
- After 12th week obvious differentiation between the 2 sexes occurs

Embryological differentiation in the external genitalia.

- Scrotal skin of males is equivalent to Labia major in females
- Front part of male urethra and spongy tissues around it (corpus spongiosum) which extends to form the glans penis in equivalent to the tissues of labia minora (bulb of vestibule) that extend to constitute the head of the clitoris and the skin of the prepuce.
- Removal of prepuce of penile glance in male circumcision is the equivalent to the removal of prepuce covering clitoris in Sunna female circumcision
- If Sunna circumcision is genital mutilation، Why male circumcision is not then genital mutilation؟ Or even why not cutting nails or head hair or beards not a physical mutilation in stead of being ahygienic /fashion practices؟
- If Sunna female circumcision is to be prohibited، who can guarantee not prohibiting also male circumcision؟. Is it going to be in the coming International Resolutions، Muslims legitimately ask؟

Prepuce in females

- Skin tissue present over the head of clitoris.
- It has two surfaces with connective tissue in between، the outer surface is a normal skin and the inner is an epithelial surface having Tayson glands which secretes a sebaceous like secretion which is good media for bacterial growth and other microorganisms and might lead to inflammations، adhesions، itching and pain.
- Its size and length differ from one female to another
- Resection of prepuce exposes head of the clitoris for a better function؛ It doesn't touch any bit of the labia minora which meets at the lower part of Clitoris or of the labia majora. They are totally intact and preserved، the rich mesh of neural complexes are there، sexual sensation and joy are there and Fitra preserved as well and as it is said:

"Islam is the Religion of Fitra" and Fitra is the good old traditions of the Prophets ﷲ Messengers of Allah"

The Practice of Sunna Circumcision = a minor surgical procedure!

- Simple surgical procedure
- Prepare child psychologically، read Quran on her ﷲ make Duwaå
- Aseptic conditions، local aesthesia only !
- Only Resection of that part of prepuce (the superficial and inner layers toping the head of clitoris (nothing to be touched of head or body and clitoris)
- No stitches needed at all، the wound held by forceps for 510- minutes and finished !

Conclusion:

1. Islam is the religion of Fitra ﷲ circumcision of both males and females is one of the Fitra traditions and practices
2. Female circumcision was a known practice in pre-Islamic era and in Madina during Prophets Mohamed صلي الله عليه وسلم time
3. It was a Pharaonic-type of circumcision and Prophet Mohamed Prayers be upon him صلي الله عليه وسلم was the first to abolish and suggested an alternative.
4. Confusion between Pharaonic and legalized Sunna circumcision by some people is a deliberate act to distort the picture of Islam.
5. It is not an obligatory act but an allowed act. Allowed practices in Islamic Sharia mean that there should be no denials to those who do them
6. The intensive campaigns and rabid international and unfortunately sometimes national calls to prohibit all forms of female circumcision as we have already argued is controversial to scientific facts، to the Orthodox Teachings of Muslims and to their Religious Rights and Cultural Pecularities
7. Not everybody is qualified to give his opinion in such a matter unless she/he is able to reproduce Islamic evidence، qualified to reliably argue scientific facts and possessing the required tools to do so..
8. Sunna female circumcisions is a minor surgical maneuver، requires only local anesthesia، no stitches، and is a matter of few minutes.
9. "Sunna female circumcision" and "Safe Circumcision" are synonymous and describing it as mutilation is an offence to Islam!

10. Our obstetricians instead of blindly following international campaigns they better develop their own critical methodology، go back and revise Muslim Scholars sayings and evidence from Quran and Sunna، they should instead start a campaign to abolish pharaonic circumcision and to train midwives on how to perform the most simplest procedure of resecting the prepuce.

11. Contemporary Medical practice and experiences verify the healthy advantages of the Sunna female circumcision:

- Prepuce frequently a site for unwanted secretions
- Its removal stops unpleasant smells
- Reduces incidence of urinary and genital tract

infections.

- Preserves sexual joy in its best form

11. From a religious point of view

- Sunna circumcision is a Fitra practice and as such an obedience to the Prophet prayers and peace be upon him
- Cleanliness and Tuhara are improved
- More pleasant for both husband and wife
- To be intended as an act of worship and not as asocial habit

Stabilizing female Circumcision

Presented in A seminar titled :
Standards and values of controlling harmful traditional practices
(i.e. female circumcisions)

Prepared by :

Dr: Fathiya Hasan Margani
College of Islamic sharia and law
Omdurman Islamic University.
Khartoum: 13th may 2002

In the name of Allah, the most beneficent, the most merciful.

Praise be Allah, and prayers and peace be upon our prophet Mohammed, and on to his family and companions.

And...Circumcision is one of nature's disposition qualities, affirmed by the prophet's Sunna, it is an old, and well- known practice to Arabs and others.

Even before the coming of Islam. In this paper we consider these following two axis:

First : the definitions of circumcisions both lexically and idiomatically .

Entry circumcision, to circumcise both boy and girl.

The noun is circumcision , and the transitive verb of it is circumcised . The term is different in the Arabic language but it could be applied and used for both males and females .

In English .Circumcision , is the part circumcised of a male's , or the part To be removed of a female's genital parts

Abu Mansour stated :

(Ii is the part, which is removed out of a male, and female's genital parts.) And as the prophet's traditional Hadith states (If the two circumcised parts met. Then it is obligatory to perform the ritual ablution) the term (the circumcised parts) suggests a genuine dual not an alteration one. It is start that female circumcision is like male's circumcision, so the term can be applied and used for both sexes.

The idiomatic definition of circumcision :-

Abi Hajer said: (circumcision is the infinitive of circumcised, meaning to cut or remove .And circumcision is the removal of a particular part from a particular organ.) Al Mawardi said regarding male's circumcision: (Males circumcision is the removal of skin covering the prepuce.) And he said on

female's circumcision: (It is the removal of the skin at the top of her vulva، above the male's entrance. Whish is like a rooster's crest، and it is proper to cut the transcendent skin without ablation.) And Ibn Taymiyya said on female's circumcision:(To circumcise her، is to cut of the transcended skin whish is like a rooster's crest.) This definition was also agreed upon by both، Mohammed Ali El Bar in his saying: (Circumcision is the removal of the prepuce on the penis ،or the covering layer of skin on a female's clitoris.) And by Dr : Mohammed Bin Mohammed El Mukhtar El Shingitti on circumcision surgery : (It is the surgery concerning the removal of the piece of skin covering the prepuce (the top of the penis) for men (or the cutting of the lowest part of skin on the top of the vulva for women.) Dr: Hamid Rshwan And other doctors stated that : (Sunna circumcision means to cut the skin ،or the prepuce covering the clitoris.)

Thus، it is clear that female circumcision by sharia law is like male's circumcision، which is the removal of skin covering the prepuce for males and the one covering the clitoris for females.

Second: the Origin of legitimacy and manner of circumcision :

(A) The traditional Hadith concerning circumcisions are general for both males and females ، some of them are :

1- Stated on the Sahihes ، upon Abu Hurrayra's narration: (Five things are in accordance with Alfitra : to be circumcised، to shave the pelvic region ، to pull out the hair of the armpits ، to cut short the mustache ، and to clip the nails.)

2- What's reported on Ibn Abbas's may god be pleased with him on the glorified and Almighty's saying : (And remember that Abraham was tried by his lord with certain commands ، which he fulfilled .) He said : (God has afflicted him with modesty .five on the body .The ones on the head are :trimming of the mustache ، rinsing out the mouth ، cleaning the nose trails with water ،Brushing the teeth ، and parting of the hair .And the five on the body are : Nail clipping ، shaving of pubic hears ، circumcision ،Depilating the armpits ، and the washing of feces and urine tracts with water.) These scripts indicate that circumcision is one of nature's dispositions، and that it is general for males and females alike . And there hasn't been a script restricting the act to males alone.

(B) The particularized Hadith on females circumcision are:

1- On behalf of um Attiya the supporter that while a women was circumcising in Al Medina the Prophet said: (Don't exhaust for it is fortunate for her ، and desired by her husband.) Abu Daoud claimed

that the Hadith was weak on the narration of Mohammed Bin Hassan Al Kufi and he is weak. And this Hadith was also delivered by the narration of Al Alla Bin Al Arra ، and he is a proper attributer . It was also brought out by Al Allbani on the proper Hadithes series under the number (922)

2- There were two witnesses to Annas's narration and to um iman's with El Shiekh ، on a book called (Al-Ageeg) and in another book with Al Dhahak bin Gais. And it was also mentioned on (Al Mustadirk) by Al Hakem، the saying of the prophet may prayers and peace be upon him ، to the supporters women :

(Dye by dipping ،and circumcise ، but don't exhaust.) it is proper and was delivered by Al Haithamy on (Muja'm Al Zaw'aid) and was brought out by Al Tabarani . And on the evidence supporting Um Attiyah's report ، was the narration of Al Bukhary ، in the (Al Adab Al Mofrad) . That Um Muhajir may Allah's pleasing be upon her said :

(I was captured along with other Roman women . Osman Bin Affan offered Islam to us ، so me and another made impraced Islam ، he ordered us to be circumcised ، and we used to serve him may Alla be pleased with him.) But Ibn Al Munzir weakened the Hadith regarding circumcision by saying: (There aren't any benefits or proper Sunna that we can refer to and follow concerning circumcision) This was refutable by the narration of Al Arra and the number of Hadith and evidence stated، which strengthens and confirms the narration of Mohammed Bin Hassan Al Kuffi .For the prophet had confirmed females circumcision ، and didn't forbid the women to perform the rituals، but he ordered her to complete ، which means to cut from above، and he prevented her not to exhaust ، which means not to cut too extremely .And Ibn Al Gaiem Al Juziyah said : (There is significance in the Hadith to the order of minimizing the amount to be cut.) Third : scholars 'decisions and views regarding circumcision:

Scholars have stated three views on circumcision :-

The first view :-

Circumcision is obligatory for males and females .This is proper and well known to Al Shafiya ، Al Hanabila ، Ibn Taymiyya ، Ibn Al Gaiem Al Juziyah . The Shafiya said is obligatory .And Attah said: (A mature person doesn't become a complete Muslim، unless circumcised.) And they said: (A man should order his Muslim wife for circumcision، just as he orders her for prayers.) And they based the obligation on the following :-

(A) On Allah the glorified and Almighty's saying :

(Follow the ways of Abraham the true in faith)

It was presented on both Sahihes (Abraham circumcised himself when he was eighty years old and he circumcise himself with an adze.) And Abu Al Sheikh presented on (Al Ageega) through Musa Bin Ali Ibn Rabah ، upon his father's words :(That Abraham may peace be upon him asked to be circumcised when he was eighty years old، but he shied، so he was circumcised with adze.) And so the incident indicates necessity. (B) Circumcision is painful، and pain exists only for necessary measures. (C) Circumcision involves exposure of the genital organs، and exposure is forbidden، but only allowed for necessary measures . Ect.

The second view :–

Circumcision is a Sunna for both males and females، which is the faith of Al Hanafiyah، Al I mmam Malik، and Ahmed said، presented on (Al Dour Al Mukhtar) (Circumcision is a Sunna، it is a ritual of Islam and if people agreed to abandon it. Then the Imam should declare war against them، same as when they abandon Al Azzan. There for، it should not be left without a reason.) Also، Al Imam Malik said L: (If a person is not circumcised، he is neither accepted as a leader، nor his testimony.)

The third view :–

For males it is obligatory، and for females it's a noble deed. This narration of Al Imam Ahmed Ibn Hanbal، and some Malikiya and Dhahiriya refers to this . And they inferred to Shadad Ibn Aous's words:

(Circumcision is a Sunna for males، and it brings nobility to females.) Al Baihagi said that the Hadith is weak، for it has Al Hajaj Ibn Artah ، and it he is an imposter but the Hadith has a witness by Al Tabarany . And on Abdul Razag's classification told by Omar، he said regarding circumcision: (For males it is a Sunna، and it brings cleanness to females.) Al Nawawi said :(What is proper in our faith ، and followed by our companions ، is that circumcision is permissible at childhood ، and not obligatory . As AL Shawkani stated in (Al Tarjeeh) : (Honesty there hasn't been any genuine evidence suggesting positivness and obligation. It is of the Sunna and properness to follow the positive، until we are obliged to do other wise.) And from all this، it is apparent that scholars agreed on the permissibility of circumcision in general، but they disagreed on its obligation for both sexes.

And on whether it was a Sunna، or whether it is only obligatory to men، and whether it brings nobility to female.

But none of them said that it was forbidden for women.

Even Ibn Al Munzir ، where he weakened the Hadith ، but didn't restrict it to males rather than females Types of female circumcision، its time، invitation، and fare:

Female circumcision is divided into two types :-

1- Lawful circumcision :-

And it's the removal of the prepuce ، which covers the female's clitoris . And it's like the male's circumcision، and it's called the Sunna.

2- Unlawful circumcision :-

And its removal of any extra parts beside the clitoris's prepuce، and it includes the (Complete) pharaoh's circumcision، the medium، and the improved one، and others. There for، any type of circumcision involving the removal of any parts of the clitoris is under unlawful circumcision، and is not under the Sunna type، but is under the pharaoh type. Scholars disagreed on its proper time . Al Mawardi said: (It has two proper times، an obligatory one، and a preferable one . The obligatory is when one reaches adulthood and the preferable one is before that . The choice is between the seventh days after delivery، but should it be postponed، then on the fortieth day. And should it be postponed also then on the seventh year.) The imam of the two Holy mosques said: (It is not right before adulthood ، for the boy is not obliged with bodily worship، let alone with painful ones.) And Abu Al Faraj Al Sirkhasi said that: (there is benefit in circumcising the boy while still young، for his skin is still soft.) And Imam Malik said: (It is better if he is younger than seven years old، or around this age.) Dr . Amal Ahmed Al Bashir said on the time of female circumcision: (It should be around the age where it is easier for the doctor or well trained made to part and cut the prepuce from the clitoris without removing any other part from the surrounding area. And it's different from one child to another، that's why there should be a medical check up for each female genital part before deciding upon a time for her circumcision.)

The invitation and fare for circumcision :-

It was ststed on (Al Al mofrad) on Aisha may Alla be pleased with her said:

(I was invited for a banquet ، when I knew that it was a female's circumcision I said، we never used to announce for it.) Ibn Al Haj Al maliki stated on his book (Al Madkhal) (The Sunna on male's circumcision is to reveal it، and to conceal it on females.) So female's circumcision was known،

but the disagreement was on its revelation.

Circumcision fees :-

It is acceptable to hire somebody for it، Ibn Godamma said : (We have no knowledge of disagreement on the matter، and it is lawful) who pays the fees ?

Scholars said that: (It should be from the circumcised own money. if he/she had any .Or from the father، or on whoever is responsible for his/her expenses.)

The advantages of lawful circumcision :-

1 - To establish the exalted and glorified Allah's laws، and his apostle's Sunna، may Allah'a blessing be upon him.

2 - To establish the rightful adequate substitution to fight aharmful practice (pharaoh's circumcision) with regards to the social and psychological outcomes in leaving it all together.

3 - To elevate ritual adoration (lawful circumcision) rather than the habitual (pharaoh's circumcision).

4 - The Arabs always spoke ill of a prepuce person in both their poems and reality. They believed on its filthiness .And it becomes difficult to refine menstrual blood and urine، which leads to foul smells and illnesses.

5 - To reduce eroticism by removing the prepuce (Eroticism means، to be preoccupied by your sexual desires. Reducing the prepuce means more moderation.) For both circumcised males and females alike.

6 - Reducing the possibility of cancer in both sexes.

7 - To minimize masturbation among mature people، because the prepuce discharges stimulates the sexual nerves around the prepuce which leads to itching، which is in itself a delightful invitation for grown-ups.

8 - The prevention of infections، because the stench and microbes resides on the prepuce of both sexes

Disadvantages of unlawful circumcision (The pharaoh) :-

1 - It differs in manners to the lawful one.

2 - Mutilation and changes to Almighty Allah's creations by cutting parts of a female's genital organs .The exalted Allah said: (We indeed created man in the best of moulds.) And the prophet May Allah's blessings be upon him cursed those who try to change the creations of

Allah.

3 – Health hazards such as: bleedings، infections، abscesses، retention of urine، difficult delivery، risk to the infant، puerperal fever، and the risk of torn perineum.

4 – Psychological problems such as: psychological shocks، to fear and dread marriage، and labor with the difficulties of social relations.

5 – The social damages of getting married to foreigners، which leads to divorce.

And by view the stated of affairs in our current Sudanese society today، we find the following :-

1 – The strong attachment to circumcision، and exceeding the limits stated by the Sharia (The Islamic laws) by using the pharaoh type.

2 – Those who are against، and abandoned female circumcision. Because of its damages.

3 – Those who were guidea by the sharia (The Islamic laws) and offered their worship and services in order to bring them closer to Allah . And neither sharia nor a mind accept the pharaoh type.

Female circumcision in the Sudanese law:-

By referring to the Sudanese acts and laws for the years 1925 and 1974، chapter twenty-two under crimes against human body، we find the following :-

Article 284 – (A) unlawful circumcision :

Except where it is mentioned، it is a crime on to any person performing unlawful circumcision. Or whoever causes intentionally any harm or damage to any external part of a female's sexual organ.

Exempt :

The removing of the pointy part، which descends from a female's clitoris، is not a crime according to this act.

Whoever commits the crime of performing unlawful circumcision is subjected for less than five years imprisonment or subjected to fine or is subjected to both penalties.

Explanation :

Considered a criminal ، any female who self-performs these actsThe Sudanese laws for the years 1925 and 1974 ، divided circumcision into

two types ، One is accepted by the laws ، and the other is unlawful and is under criminal behavior ، since one does not comply to the law in the matter of removing only the pointy part of a female's clitoris. The magistrate Derrar said: (According to the article 130 (A) (D) from the criminal procedures for the year 1974، it is not acceptable to take any legal actions concerning article 284/A unless by permission from the governor.)
The state of the capital punishments laws for the years 1983 and 1991:-
There hasn't been a term in the capital punishment law for the year 1983، nor in the criminal law for the year 1991 ، that is similar to article 284/A in the law of 1925 and 1974 . The articles concerning circumcision had been omitted from the 1983's law. The magistrate Derrar said: (What is known about jurisprudence of criminal law، that a crime has two parts: a material side and a moral side . And if we look into the components of the materialistic side of circumcision، in comparison with the materialistic side for the crimes of damage or amputation of organs ، we find that it is exactly similar in kind . But the matter differs when viewed from the moral side ، where the criminal intention in damage crimes differs from the straight forward good or the probable intentions. The doers intentions in circumcision's crimes are not in an atrocious manner . In fact he is seeking the welfare (of the circumcised) whether it be socially or health wise. Therefore، it is difficult to establish to the crime and include it with the rest of crimes . And according to the public principals' explanation of the law. The omitting of the criminal section in this manner is an indicator of the intentions of those who wrote the law، as not to include it as a crime)
The article 272/2 of the criminal law for the year 1983 is as follows:-

A - The removal of any organ of the body or to cause damage to it، whether be it partially or completely.

B - To paralyze the sense of hearing ، or sight ، or articulation ، or smell ، or taste ، or the removal of voice ، or the ability to intercourse ، or to remove the ability to stand up ، or sit down ، or to remove any advantage's of the body ، or to any of its members partially or completely ...All these have capital punishments and are regarded as harmful crimes ، and those who wrote on this matter or explained its components excluded circumcision from the lists of crimes ...The fact of the criminal law is to summarize its explanation. (There is neither crime nor punishment without an article). Bearing in mind that the criminal laws and punishments for the year 1991، are not in contrast with the Islamic Sharia laws . Because the law with its sub-branches، is derived from the Islamic jurisprudence . Therefore، it is unacceptable to explain any law to contradict with the Islamic Sharia . And

it is well known that circumcision is approved by the apostle's Sunna، so forming any law or article، should be in agreement with the spirit of the law.

From a theoretical point of view .The Sudanese stated laws here aren't firm enough so as to include female Sunna circumcisions as a crime into the Sudanese laws، nor is it firms enough so as to bring lawsuit، or capital punishment against whoever commits the act of female circumcision.

Conclusion :–

1 – Circumcision is one of the elements of nature's depositions. And it is an Islamic ritual ، scholars have indeed agreed on its permissibility ، but none the less disagreed on its judgment
(obligatory of Sunna ، or foulness.) but none of the scholars said any thing about it being forbidden .
2 – The evidence on the legitimacy of circumcision is general for males and females alike.
3 – To animate the order of enjoining in all that is good and the prohibition of all that is wrong. And the public should know it، clear and distinctively، the differences between lawful circumcision and the unlawful type، so that they would stop from practicing the wrong deeds (pharaoh) and obey enjoining for there aren't any extravagancies nor negligence concerning female Sunna circumcision.
4 – Lawful female circumcision is not a burial of female ، but it's a strong attachment to the Apostle's Sunna .For there isn't evidence or advantage or any justifiable explanation for forbidden the practice unless to trespass on the Apostle's Sunna.
5 – Referring to some weak Hadiths، isn't sufficient enough as to be hold as an evidence to forbid female's circumcision، and that's for the following reasons:–
A – The presented proper Hadiths were attributed with natural's dispositions .Which indicates circumcision rightfulness
B – The weak Hadiths، some of them were narrated differently by other versions and proved preperness and the rest were reported with strong evidence supporting them.
C – The origin of deeds is lawfulness، therefore، looking for evidence supporting prohibition of female circumcisions are much harder than looking for permissible ones. And there hasn't been any Islamic or legal texts saying to its formability or its prohibition.
6 – To make sure of stopping the unlawful female circumcision practice.

So as to eliminate damage by establishing lawful circumcision . And as the prophet's saying:
Recommendations:
1 – To stabilize medical science ، and to prepare knowledgeable doctors .
2 – To train doctors، midwifes and nurses on lawful female circumcision and to inter the subject into the medical curriculum .
3 – To set medical centers to practice lawful circumcision.
4 – To avoid passing enactment ، which proves to be against Islamic Sharia laws ، and therefore proves public passiveness (for the victim's own acceptance alone is sufficient not to press criminal charges regarding circumcision)
5 – To work in order to eliminate all traditional harmful practices ، and to preserve religious and good customs.
6 – To promote and elevate religious and health awareness particularly among mothers.
7 – To release a religious legal opinion to forbid the pharaoh's circumcision and to legalize Islamic Sunna circumcision.

Conclusion ...God ، do not blame us if
we have forgotten or sinned.

Fathiya Hassan .

Female Circumcision Negligence and Abuse

By:
Dr. Amal Ahmed Elbasheir،
Master of Community medicine،
University of Khartoum، Sudan – 1997 –

Introduction

There are different viewpoints about female circumcision. Some people totally abandoned it، while others went to the other extreme and involved into wrong practices. I focused on this issue "female circumcision، negligence and abuse" so as to try to exclude any existed contradiction. I seek to Allah the Almighty to make the result of this study a useful knowledge for all people، Amen.

Female Circumcision in Islam

Sheikh Mahmoud Shaltoot، member of Prominent Scholars Group said: (Circumcision is an old habit since Prophet Ibrahim's (peace be upon him) era. At that time circumcision applied for both males and females. Many authentic sayings were told by the Prophet (P. B. U. H)، such as: (five traditions existed in Man by instinct: circumcision، cutting from the moustache، pubic and armpit hair shaving، and nail slitting). Most Islamic scholars considered circumcision as an obligation for both sexes. While others asserted an obligation for male and an honor for the female).

In this study we will show that the viewpoint، which proclaims equality between both sexes in circumcision، is the correct one.

The external Female Genitals

The external parts are the vaginal opening، the labia minora and majora and the clitoris. The clitoris، a small erectile organ resembling the penis، is in the joint of the labia minora، above the urethral meatus. The glans of the clitoris is sensitive like the glans of the penis. A skin (prepuce) covers the clitoris and is called preputium clitoris،which is the same as the prepuce of the penis (preputium penis). Smegma (smegma preputii) and microbes may collect and proliferate، beneath the prepuce، in both sexes.

Methods of female circumcision

1 . The proper method (Sunni circumcision) :

Islamic scholar Almawordi said: ((female circumcision is the cutting of the skin، which covers the nawah (clitoris) that lies above the urethral meatus)).

Dr. Mohamed Ali Al-Bar، a consultant of Islamic medicine in King Fahad Research Center، and Dr. Hamid Rashwan، a consultant in Sudan، also agreed on the same definition. Also the proper method of female circumcision was described in a book published in 1979 by WHO.

The female Sunni circumcision (like the male circumcision) can be referred to as Prepucectomy and neither Clitoridectomy nor clitoridotomy، which is mentioned in some books. Female prepucectomy is the cutting of the preputium clitoridis. It is done under local analgesia، and complete sterilization of instruments and skin area.The anaethetized prepuce is held with an artery forceps. The skin over the forceps is removed with a curved scissors. The forceps is left for some time to stop any bleeding from the cut edges. This operation is simple and safe، if done by atrained staff and using sterile instruments (it is simpler than giving achild the Triple vaccine injection). In case of lack of trained staff prepucectomy should be postponed، as problems from a wrong operation are frequently more than problems from the delay. Like all other simple operations، complications are rare and are not more than simple curable bleeding or inflammation. If there is more than mild bleeding، the cut edges of the prepuce should not be held together by a stitch. Instead 'Figure eight' stitch can be inserted at the bleeding point.

This avoids covering of the clitoris again. The advantages of correct prepucectomy for both sexes exceed all alleged dangers، stemming from the wrong practices of female circumcision.

2 . Wrong Methods :

Any cutting from the clitoris، or from the labia minora or majora is considered to be against Sunni circumcision (Prepucectomy). Stitching and adhesions of the labia (minora or majora) led to closure of the urethral meatus leaving a covered space that is difficult to clean. Also the small hole left causes psychological and physical troubles for both sexes in the beginning of their marital life.

Advantages of Female Circumcision :

According to Prof. Abdel-Alal Abdullah، Professor of Surgery in Sudan، some behavioral acts reported in sayings of the Prophet (peace be upon him) to be followed by people in various domains، were not results of research and laboratory experiments. The Prophet was fully confident that they were right، as the Omniscient Creator of the Universe inspired them. Advanced medical and health laboratory research have reached the great preventional benefits Muslims gain for adhering to ablution rituals and natural behavior

reported in the Sayings of the Prophet (peace be upon him). And here we are، in the 15th Hijri century، discovering some of these facts، finding out that penis cancer does not affect circumcised male، but is 100% limited to the uncircumcised. The direct cause of this cancer is the secretions by the foreskin removed in the circumcision operation. Prof. Abdullah asserts that cancer affects uncircumcised females، though at a lower rate than males for difference in sizes of the prepuce and quantity of secretions.

Austaz Mohamed Al Lban mentioned that in female circumcision، the foreskin is removed because it prevents cleaning of the menstrual blood and urine، a matter that creates nasty smells.

In a report issued in 1989 ، the British Lancet Magazine stated:

(The genital organs in males and females constitute an important factor in occurrence of urinary tracts inflammation and nephritis. It is also found that these inflammations with their complications can be avoided by removing a small skin called the prepuce). In the same line، Dr. Al-Bar wrote: (Female Sunni circumcision has many advantages that researchers reviewed in the medical Islamic Conference on "Islamic Sharia and Present Medical Issues"

The advantages are :

- Prevention of inflammations resulting from accumulation of smegma and microbes beneath the prepuce of the female and male.
- Decreasing cancer rates in circumcised persons of both genders.
- Genital Herpes، chancroid and granuloma are less in circumcised men and women.
- Moderation of the sexual desires in circumcised persons of both sexes. The explanation of this is that، if the person is uncircumcised it is difficult for him or her to get satisfaction from the marital intercourse. This is because the sensitive glans of the penis or of the clitoris is covered with the prepuce which is a less sensitive skin، thus the uncircumcised male or female، keeps in permanent search for satisfaction.

In one of the WHO books، it was stated that "circumcision proper" is also sometimes practiced in the United States for treating non-occurrence of woman's climax in cases of loose or tight prepuce. Dr. A. B Lurry، an American doctor، warned that the prepuce of the clitoris is sometimes very tight، so instead of prevention it becomes a source of permanent sexual agitation due to the natural secretions withheld beneath it. She added that many women have remained nervous for the rest of their lives، and early circumcision in a woman's childhood would be a definite cure.

With reference to views of these scholars and doctors we find that the

advantages of woman circumcision are similar to those of male circumcision. These include:

Cleanness :

Following removal of the prepuce of the clitoris، cleaning of the natural secretions، the menstrual blood and urine becomes easy and this protects the woman from many organic and psychological diseases.

Moderation of sexual desires via two means :

First the prepuce decreases the pleasure of the marrital sexual life، so after its removal the climax and satisfaction are realized. Also removal of the prepuce prevents accumulation of the natural secretions beneath it، thus the frequent arousal of the genital nerves around the glans vanishes.

Here both married and single women are concerned. An added advantage of female prepucectomy is that it may be the most useful alternative to replace the malpractice of the present women circumcision.

Also midwives may be more cooperative since they have an alternative، because circumcision is one of their sources of income generation.

The time of circumcising the female :

The time of circumcision is not agreed upon. Al-Mawordi said that both the male and female should be circumcised before adolescence.

A medical check should be made before setting the girl's time of circumcision.

Recommendations :

1. Encouragement of female prepucectomy in Sudan and in the world at large. This may be the most useful alternative to replace the malpractice of the present female circumcision.
2. Postponement of the girl's circumcision to the time at which we find a qualified medical cadre trained on female prepucectomy، this is because harm of wrong circumcision is greater than that caused by postponement.
3. More field studies are needed to investigate the incidence of gynecological problems in uncircumcised and circumcised females.
4. Women should pay due concern to such researches dealing with their problems.

References

- أسرار الختان، حسان شمس باشا.
- أسباب محاربة الخفاض في السودان، د. عبد السلام، ود. آمنة، وآخرون.
- الأمراض الجنسية، د. محمد علي البار.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية.
- ختان الأنثى في الطب والإسلام، بين الإفراط والتفريط، د.آمال أحمد البشير، ط 1997م.
- سنن الفطرة، الأمين محمد أحمد.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 206/7.
- صحيفة الإنقاذ الوطني، الخرطوم. 5 نوفمبر 1994م. العدد (1732)

- Stedman's Medical Dictionary، 24th edition، P1135.
- Traditional practices affecting the health of Women and Children، WHO، 1987.
- Dr. Sit Elbanat Khalid Mohamed Ali، Master of Obstetrics and gynecology، University of Khartoum، Sudan.

was that I never had a vaginal orgasm, so I wanted to improve the sensitivity of my clitoris, releasing it from the hood. The result is great. Regarding my patients, the success rate was very high. I had nearly one hundred surgeries of that type, and only three patients were not satisfied by the result. I recommend the procedure to every woman, especially those who are not able to have vaginal orgasm.

Comparison of the Glans of the Clitoris with the Glans of the Penis

11. Scott، F. Brantley. "Nerve Endings in Glans Clitoris vs. Glans Penis." Medical Aspects of Human Sexuality. 15.7 (July، 1981)، 88. Several arguments — some by famous sexologists (see، e.g. W. H. Masters، V. E. Johnson، and R. C. Kolodny، Masters and Johnson on Sex and Human Loving، 1986 ، 32–3) — have been published over the years claiming that the removal of the clitoral hood should not be compared to the removal of the male foreskin، on the ground that the clitoral glans was much more sensitive to stimulation than the male glans. This claim is repeated as fact by several self–identified "experts." Scott's brief answer to a question sent to the journal would appear to count against any such claim: "Anatomic studies have shown that on a per centimeter surface area، the number of nerve endings in the glans clitoris is equal to that in the same surface area of the glans penis" (88). The same evidence would seem to support the surgical removal of the clitoral hood، for women who find its presence has the effect of dampening stimulation، on the simple ground that the clitoral glans is so much smaller، and thus offers less opportunity for stimulation than does the male glans.

of women who had the surgery and reported 75% as saying that the results were “significant and lasting improvement in their sex lives،” and “25% (who) reported no long term positive effects.” It is interesting to note that Haldane quotes one critic of the surgery، Dr. Leon Zussman، who claims that removal of the clitoral hood is not necessary because women get all the sensation they need from “the motion (...) transmitted through the labia to the hood and then from the hood to the clitoris” (42). Zussman seems oblivious to the fact that many women find this form of indirect stimulation inadequate and unsatisfying. Zussman goes on to warn that “Theoretically it (hood removal) could even be detrimental to sexual response،” but honesty requires him to add، “I am not willing to say that I’ve seen cases in which it)hood removal (has been (detrimental to sexual response)” (42). He does claim، “we have seen many women who have undergone the procedure and most of them admitted that it just doesn’t do much” (42). Given the abundance of personal and medical reports to the contrary (which this web site is dedicated to making more readily available)، one wonders how accurate Zussman’s impressions of what “most” women who had their hoods removed have to say about the results they have achieved from the surgery.

9. Krista Foss، “New Hot Cosmetic Surgery for Women،” Toronto Globe and Mail، Tuesday، November 10، 1998.

Foss reports on a Toronto surgeon named Dr. Robert H. Stubbs, who performs various kinds of sexual enhancement surgery. Most of the article is about labiaplasty, but it is clear that Dr. Stubbs also performs hood removals. Dr. Stubbs is reported as saying, “Some women report to me they have had an orgasm for the first time after I have unhooded the clitoris.”

10. Dr. Irene Anderson contributed a report of her own hood removal to this website, and also reported the following results of nearly a hundred hood removals she performed in her surgical practice in Mexico:
I had it [her own hood removal] in November 1991. The reason

surgical female circumcision، of the remaining thirty-two، twenty-eight showed no need for this procedure، four refused to be treated by this technique."

7. Crist، Takey. "Female Circumcision." Medical Aspects of Human Sexuality 11.8 (August، 1977)، 77. Reports on Crist's hood removals on of fifteen women، and provides a list of four conditions for when the surgery would be indicated: "a) they could achieve orgasm only by masturbation and/or oral sex، b) they could have orgasm in the lateral or female-superior positions only، c) they stated، "it feels good، I get there، but suddenly it's over." d) they had a positive cotton-tip test، where patients felt a distinct difference when a cotton-tipped applicator was applied directly to the clitoris when the foreskin was retracted as opposed to application to the foreskin"(77). Crist's study concludes، "Patients who have undergone this procedure have generally commented that they have enhanced sexual response."

8. David Haldane، "Clitoral Circumcision." " Forum (UK)، 1990 ?، 41 – 43، 49 " .

Haldane interviews several women who had their hoods removed، and several doctors about the procedure. Those who have actually undertaken studies (as opposed to simply expressing opinions) include the following : Dr. Stanley Daniels، who had performed hundreds of these surgeries. Daniels says that the surgery isn't for everyone، and refuses to perform it on about half of those who request it. In those he does agree to perform the surgery on، however، Daniels claims that "alarge percentage report a 'significant increase' in the level of sensation and satisfaction in their sex lives after the operation" (42).

Dr. W. G. Rathmann (see (4)، above)، who repeats his results and recommendations from his published article. Dr. Leo Wollman (see (5) and (6)، above) ، whose articles are cited and whose results are reported . Constance Knowles، a marriage and family counselor، whose interest in the procedure began with her own hood removal in 1972 (for which، see Personal Reports in Print). Knowles was undertaking a long-term study

4. Rathmann، W. G. “Female Circumcision، Indications and a New Technique.” General Practitioner 20.3 (September، 1959). 115120–. This article is now available online at (a pro-circumcision website) ، and also at (an anti–circumcision website). Sent out a questionnaire to women whose hoods he had removed، and received 112 replies. Of the 72 women who reported having never experienced an orgasm prior to the surgery، 9 (12.4%) reported continued failure to achieve orgasm؛ 64 (87.6%) reported successful achievement of orgasm after the surgery. Of the 39 who reported achieving orgasm only with difficulty prior to the surgery، 5 (12.5%) reported no improvement؛ 34 (87.5%) reported improvement after the surgery. Rathmann provides a number of indications and contraindications for the surgery، and invented a new clamp for the procedure.

5 . Wollman ، Leo. “Hooded Clitoris : Preliminary Report.” The Journal of the American Society of Psychosomatic Dentistry and Medicine 20.1 (1973)، 3 – 4. Provides a “Statistical analysis of one hundred cases.” Not clear whether the statistics Wollman reports include all one hundred women (32 of whom did not receive the surgery—see below) or a statistical report of those who were clitoridotomised. In this study، he reports the frequency of sexual intercourse before treatment as 3 times per week on average؛ after treatment as 5 times per week on average. 49 women were able to attain orgasm prior to treatment؛ 92 after. 92 subjectively report improvement in intensity of sexual response، rapidity of sexual response، and/or greater number of orgasms؛ 7 subjectively report no change، and 1 subjectively reports being worse off. The longest time since treatment was 20 years؛ 64 patients were followed up after 5 years since treatment. The treatment occurred in Wollman’s office 98 times؛ in the hospital (at patient’s request) 2 times.
6. Wollman، Leo. “Female Circumcision.” The Journal of the American Society of Psychosomatic Dentistry and Medicine 20.4 (1973)، 130 – 131.

Reports on one hundred consecutive patients referred to him by psychoanalysts and clinical psychologists. “Sixty eight benefited by

Clitoris Unhooding
Medical Studies

Although several reports by physicians prior to or shortly after the turn of the 20th century are sometimes cited and discussed by critics of hood removal، to the best of my knowledge، there have been very few published modern medical studies or reports by doctors who perform this form of surgery. All of those that I have found، however، report a striking percentage of those who had the procedure done experience enhanced sexual enjoyment.

1. Dawson، Benjamin E.، "Circumcision in the Female:

Its Necessity and How to Perform It." American Journal of Clinical Medicine 22.6 (June 1915)، 520 – 523. A very early medical report of hood removal، claiming all kinds of clinical (and psychological) benefits. This article can be found at an anti- circumcision website.

2. Morris، Dr. R. O. Fifty Years a Surgeon. (London؟)، 1935. Surgically removed many clitoral hoods to treat "preputial adhesions."" Dr. Morris noted a "frequent finding" of the clitoral glans "undeveloped and buried beneath an adherent prepuce. I investigated and found that because of the irritation caused by preputial adhesions، both boys and girls require circumcision in equal numbers" (160).

3. McDonald، C. F. "Circumcision of the Female." General Practitioner 18.3 (September، 1958)، 98 – 99. Claims to have performed "circumcision" on "perhaps 40 patients،" including some adult women. Among the adult women who underwent the procedure، "Very thankful patients were the reward. For the first time in their lives، sex ambition became normally satisfied" (98). However، McDonald's procedure actually does not remove the hood، but instead stretches it to the point where "It is seldom that the prepuce will overgrow again once it has been opened" (98). In other words، the effect of McDonald's stretching technique is essentially the same as removing the hood. This article may now be found online at (an anti-circumcision website).

Surgeons.

3 – Dr. Susan Kolb، located in Atlanta ، Georgia (770–457–4677). Dr. Kolb is a "board certified" plastic and reconstructive surgeon and is a Founding Diplomate of the American Board of Holistic Medicine. Combining compassionate care and holistic healing modalities، she creates a truly unique surgical experience. Dr. Susan Kolb has a performed female aesthetic genital surgery for over 14 years.

4 – Dr. Oscar Aguirre، located in Englewood /Denver، Colorado

(303–322–0500). Dr. Aguirre is a preeminent pelvic surgeon، providing urogynecologic care for 10 years، he is ideally suited to address both women's functional and aesthetic concerns. Dr. Aguirre is the Director of Pelvic Specialty Care، The Center for Female Pelvic Medicine.

This site will explain how female genital surgery and Hoodectomy can enhance a woman's sexual gratification and boost their self–esteem. It will also examine the most common social implications of female genital surgery and review these issues in a contemporary، open environment.

In the inner pages، you'll see a detailed description of the clotoral Unhooding procedure، recovery time، who is the best candidate، and what risks are involved. Find out about the costs ، what is included in the procedure، financing options، and how to facilitate travel arrangements. You'll also be able to review our before and after photo galleries and read patient testimonials and detailed Case Studies on post operative patients who've had the procedure performed. You will also find a list of the most important questions to ask any potential surgeon، so that you may determine if you are a case most suited to a surgical cure . . . regularly، or one that he performs only once or twice a month. You can also find out about clinical studies on patient satisfaction، after having a feminine genital refinement surgery performed.

Refrences:

www.clitoralunhooding.com/

www.labiaplastysurgeon.com/sexual–enhancement.html

www.gynaecologists.co.uk/clitoral–hoodectomy.html

www.urogyn.org/avs__clitoral.html

Because of the innervations of the clitoris، (neuron cell density)، there are gynecologists that aren't comfortable performing the CLITORAL Unhooding procedure. Many times this is due to a lack of surgical experience. Some also object to it on social grounds—in a parallel implication that a woman's sexual enjoyment، in or out of a relationship، is somehow considered taboo. But، there are a growing number of well-respected cosmetic gynecological surgeons and plastic surgeons with urology training that understand the need، and will perform this delicate operation with the proper training and experience needed to do an outstanding job. Many of these excellent surgeons are listed on this web site. Most important، when it comes to selecting a surgeon to do your Hoodectomy، experience is the key.

The reason؟

The clitoral node has many more nerve endings than the surrounding tissue areas—thus if not done correctly، clitoral Unhooding can result in heightened sensation of the node by normal movements، in some cases creating considerable discomfort. However، for surgeons who perform the procedure regularly، clitoral Unhooding can result in an increased stimulus of the clitoral node and the majority of patients who have reported on their clitoral Unhooding procedure، most have commented favorably، saying they've had increased sexual climaxes (orgasms). Surgeons who do Hoodectomy usually have a method of determining the extent of sensitivity of the clitoris before proceeding by testing the area with cold and warm swabs. Patients SHOULD ONLY have this procedure performed by a surgeon who has extensive experience in this area and has performed many clitoral Unhoodings.

1- -Dr. Royal Benson، III، located in Bryan /Houston، Texas (979-776-1660) has performed well over one hundred (100+ procedures) clitoral Unhooding procedures . Dr. Benson has a proven method for pre-operative testing، to determine the actual need، and has a unique surgical method that employs his aesthetic skills in assuring the best post-operative result. Dr. Benson founded the Southwest Genital Refinement Clinic، a State certified outpatient surgical facility that offers not only Hoodectomy، but Labiaplasty and Vaginoplasty as well.

2 - Dr. John Miklos، located in Alphretta/Atlanta ، Georgia (770-475-4499). Dr. Miklos is considered an international authority in minimally invasive reconstructive and rejuvenation. He has operated personally on patients from more than 46 states and 25 countries. He is board certified in obstetrics and gynecology، a Fellow of the American College of Obstetrics and Gynecology، Fellow of American College of Surgeons، Fellow of International College of

sheaths the clitoral node on three sides. Normally، the Prepuce is anatomically designed to offer the clitoris a degree of protection against undue abrasion—or over stimulation—and naturally retracts during sexual intercourse، thereby leaving the highly innervated surface of the clitoral node—what is commonly referred to as the exterior G-spot—or Glans، to be more exposed . . . resulting in female sexual orgasms. Sometimes however، women with small clitoral nodes or those that have excess Prepuce tissue—both common conditions—find that they can't achieve orgasm، or have a harder time reaching climax، because the clitoris is literally covered، or restricted by too much skin tissue، thus greatly lessening tactile sensation، and/or even eliminating it entirely.

In another closely related condition—and as was reported by researchers at the Boston University School of Medicine—roughly 25% of all women treated for sexual dysfunction suffered from what was medically termed clitoral Phimosis ، a condition whereby the Prepuce tissue is so closely aligned with the clitoral node، there is not enough tissue flexibility to allow the clitoris to naturally move beyond the surrounding skin and protrude، permitting needed stimulation to achieve climax. This condition، also addressed through Hoodectomy، involves the surgical retraction and/or excising of tissue surrounding the Clitoris.

Sometimes referred to as female clitoral circumsision، the clitoral Unhooding procedure is somewhat analogous to penile circumcision in men، although male penile circumcision is still primarily performed from a perspective of genital hygiene. In women، however، Hoodectomy is done more commonly to allow women to experience heightened arousal، by reducing the tissue that forms the hood (Prepuce) covering the clitoris . . . almost always resulting in greater، faster orgasms. To some extent it has been suspected that excessive Prepuce tissue can also result in some hygiene-related issues as well for women، giving sanctuary to increased bacterial counts، and sometimes resulting in what are commonly termed "yeast" or vaginal infections from the close proximity to the vaginal canal.

Also، it is important to note that clitoralUnhooding (Hoodectomy) is sometimes mistakenly referred to as Clitoridectomy—another surgical procedure to completely remove the clitoral node—a repulsive societal/cultural procedure and insalubrious form of Female Genital Mutilation (FGM) .

CLITORAL UNHOODING IS NOT TO BE CONFUSED WITH THIS COMMONLY MISTAKEN PROCEDURE AND IS NOT A FORM OF FEMALE GENITAL MUTILATION (FGM.)

Female Genital Anatomy and Sexual Dysfunction

By Carol Ezzell

October 31، 2000

Why do so many women have difficulty reaching orgasm؟ A new study suggests that، for some، an anatomical disorder may be to blame. Researchers at Boston University School of Medicine report that roughly one quarter of the women they have treated for sexual dysfunction have clitoral phimosis، which means the hood of skin surrounding their clitoris is too tight or there is no opening in the skin for the glans of the clitoris to protrude for stimulation. The scientists، who were led by Irwin Goldstein، presented their findings at the Female Sexual Function Forum، a four-day meeting in Boston of physicians and therapists that ended Sunday. The analysis was based on photographs taken of the vulvas of roughly 200 women who have been evaluated at Boston University's Woman's Sexual Health Clinic since its opening in 1998. The photos were made during examinations in which a physician placed a finger on either side of each woman's clitoris to retract the clitoral hood. Goldstein and his co-workers found that women with the highest degrees of phimosis were the most likely to report problems experiencing orgasm. Clitoral phimosis is roughly equivalent to an uncircumcised man with an extremely tight foreskin. Such men often cannot achieve an erection because it is painful؛ the condition is easily remedied by circumcision or surgical loosening of the foreskin. There is no standard treatment for clitoral phimosis، although some women have undergone surgery to increase the exposure of the clitoral glans. Goldstein speculates that many women with clitoral phimosis are never diagnosed because gynecologists generally avoid the clitoris during routine pelvic examinations. He says more research will be needed to determine the overall incidence of clitoral phimosis and the degree to which it underlies female sexual dysfunction. More than 40 percent of women (and 30 percent of men) in the U.S. experience some form of sexual problem، according to a study published last year in the Journal of the American Medical Association.

Clitoral Un-Hooding

Also referred to as Hoodectomy، is a minor feminine genital surgical procedure to remove excess Prepuce tissue—the surrounding "hood" that

الباب العاشـر

فتاوى ختان الاناث

- فتــاوى عالـمية لعـلماء أجـلاء

١- المفتي : شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
٢ - المفتي : الشيخ ابن القيم رحمه الله
٣ - المفتي : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
٤- المفتى : الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
٥- المفتى : الشيخ على جاد الحق الازهر الشريف رحمه الله
٦- المفتي : الدكتور محمود مجيد سعود الكبيسي
٧- المفتي : أ.د. وهبة الزحيلى
٨- المفتي : الشيخ عطية صقر
٩ - المفتي : الموسوعة الفقهية الكويتية
١٠- المفتي : د . أحمد بن عبد الكريم نجيب
١١- المفتي : د. يوسف القرضاوي
١٢ - المفتي : الشيخ سلمان العودة
١٣ - المفتي : الشيخ د. عبد الحي يوسف
١٤ - المفتى : الشيخ على جمعة (١٩٩٣)

فتاوى ختان الاناث

١- المفتي: شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

المرأة هل تختتن أم لا ؟

الجواب الحمد لله نعم تختتن وختانها : أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله للخافضة - وهي الخاتنة : - (أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج) يعني : لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشاتمة :

يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين.

كتاب الفتاوى الكبرى، الجزء ١، صفحة ٥١

٢ - المفتي: الشيخ ابن القيم رحمه الله

في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال إذا التقى الختانان وجب الغسل قال أحمد وفي هذا أن النساء كن يختتن وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان قال الختان سنة

قال الخلال وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال تعرف في هذا شيئا قال لا فقيل له إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له فإن قدرت على أن تختتن قال حسن ، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن فقال قد خرجت فيه أشياء ثم قال فنظرت فإذا خبر النبي .

كتاب تحفة المولود، الجزء ١، صفحة ١٩٢

٣ - المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

ما حكم ختان البنات ؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج : بسم الله ، والحمد لله : ختان البنات سنة ، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط متفق على صحته .

وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال .

نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٩) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤١٥هـ

٤ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

السؤال : يقول ما حكم الختان بالنسبة للفتاة وهل صحيح أن الرسول صلى الله عليه

وسلم نهى عنه وأن له أضراراً في مستقبل الفتاة؟

الجواب

الشيخ : الختان بالنسبة للفتاة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب كما أنه واجب في حق الفتى وهذا هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الختان واجب على الذكر والأنثى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة في حق الأنثى واجب في حق الذكر وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه وهو أنه واجب في حق الفتى غير واجب في حق الفتاة وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سنة في حقهما جميعاً في حق الفتى والفتاة وأقرب الأقوال عندي أنه سنة في حق الفتاة واجب في حق الذكر..

٥ - الشيخ على جاد الحق الازهر الشريف رحمه الله

الفتوي مسلسلة برقم فتوي في دار الإفتاء

التاريخ: ٢٩ / ١ / ١٩٨١م.   الرقم المسلسل: ٧٠٩

الموضوع : (١٢٠٢) ختان البنات.

المفتـي: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾ (النحل: ١٢٣)، وفى الحديث الشريف (متفق عليه - البخاري في كتاب بدء الخلق وفى باب الختان في كتاب الاستئذان - ومسلم في باب فضائل ابراهيم - في كتاب الفضائل): «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر» (متفق عليه - شرح السنة للبغوى ج - ١٢ ص ١٠٩ باب الختان)، وقد تحدث الإمام النووى الشافعى في المجموع (جـ١ ص ٢٨٤ في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة)، قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ (الروم: ٣٠)، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما:

هي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء

في رواية أخرى، لاسيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان: قال ابن القيم (هامش شرح السنة للبغوى ج - ٢ ص ١١٠ في باب الختان) في كتابه (تحفة المودود): اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة. وفى فقه الإمام أبى حنيفة (الاختيار شرح المختار للموصلي ج - ٢ ص ١٢١ في كتاب الكراهية) إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبى حنيفة. وفقه الإمام الشافعي (ج - ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي) إن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغنى لابن قدامة ج - ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبيرة) إن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي. وخلاصة هذه (الافصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج - ١ ص ٢٠٦) الأقوال إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطى الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، وفى شأن النساء قطع الجلدة التيٍ فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمى بالنسبة لهن (خفاضاً).

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبيٍ صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه». وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجوارى، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا أم حبيبة هل الذى كان في يدل، هو في يدك اليوم»، فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو حلال، فادني منى حتى أعلمك»، فدنت منه، فقال:«يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكى، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»، ومعنى: «لا تنهكي» لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «يا

نساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن» (ألا تبالغن في الخفاض)، وهذا الحديث جاء مرفوعاً (نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١١٣) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال.

وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتى جوامع الكلم فقال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحسن واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقة أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوى إن حديث: «خمس من الفطرة» عام في ختان الذكر والأنثى، وقال (جـ١ ص١١٣) الشوكاني في نيل الأوطار: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أى طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه (الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج - ٢) الإمام أبى حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، كما يشير أليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين.

وإذاً: قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام

وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبا، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء.

وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها - مع موجبات أخرى، تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعاً اختلف الفقهاء في وقت الختان فقيل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين.

وقيل عشرا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا (المراجع السابقة) والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولى أمر الطفل بعد الولادة - صبيا أو صبية - فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لمّا كان ذلك: ففى واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغى إهمالهما بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: «بل هو حلال».

كل ما هنالك ينبغى البعد عن الخاتنات اللاتى لا يحسن هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يترك ما دعا إليه الإسلام يقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبى، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً، وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً.

هذا وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أعرض عنه كان مضيعاً للأمانة

التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج - ١ ص ٣٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦ - المفتي: الدكتور محمود مجيد سعود الكبيسي

الختان كان معروفا عند العرب ، قبل الإسلام ، وكانت العرب تعيب على من لا يختتن، فلما جاء الإسلام أقرّه ، وجعله من الأمور التي تتفق والفِطَر السليمة ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي .

صلى الله عليه وسلم . قال : (الفطرة خمس : الختان ، ...) ومن حديث أبي هريرة مرفوعا : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين بالقدوم « متفق عليه ... وختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة (مقدم العضو) .

وختان المرأة : بقطع جلدة تكون في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر ، كعرف الديك ، والأفضل قطع الجلدة المستعلية دون استئصالها .

ولم يصح حديث في الأمر به ، وما ورد من أحاديث تأمر به فهي أحاديث متكلم فيها، فلا يثبت بها حكم .

والعلماء . بعد هذا . مختلفون في حكم الختان للذكر والأنثى ، فيرى الإمام الشافعي أنه واجب على الذكور والإناث ، ويرى الإمامان : أبو حنيفة ومالك أنه سنة فيهما ، وعن الأمام أحمد روايات . وقال بعض العلماء : إنه واجب على الرجال دون النساء . والذي يظهر . والله أعلم . أن أقل ما يقال فيه إنه مشروع ، أي إنه ليس محرما ، ولا مكروها ، وقد يبلغ درجة الندب ، بخاصة في حق الرجل ، وأن تاركه من الذكور والإناث غير آثم ، وإذا أرادت الأنثى الختان فعليها . كما قدمت . ألا تستأصل الجلدة . وإنما كان في حق الذكر آكد ؛ لما في تركه من ضرر ؛ لأن شيئا من البول يبقى بين تلك الجلدة والعضو ، ومن ثم فإن أولئك الذين لا يختتنون من الرجال يتعهدون تلك المنطقة بالتنظيف بالمناديل بين وقت وآخر ، وهذا مما يدربون عليه أبناءهم ، وبهذا يظهر بعض من حكم هذا الدين في تشريع الختان للذكور .

٧ - المفتي : أ. د. وهبة الزحيلى

بسم الله ،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد:

فالأحكام الشرعية تؤخذ من أدلتها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك

من أدلة التشريع ، ولا يشترط للحكم أن ينص عليه في الكتاب ، فكثير من العلماء يرون أن السنة قد تستقل ببعض الأحكام ،وإن رأى البعض أن أصل هذه الأحكام في القرآن والخلاف بينهما لفظي ،فالسنة أتت بأحكام لم تذكر في القرآن .

والختان من الأمور المشروعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها من سنن الفطرة ،وقد يستشهد لها من القرآن بقوله تعالى :»ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا « ،ومن المعلوم أن إبراهيم عليه السلام قد اختتن.

والأحاديث الواردة في الختان فيها ماهو صحيح يحتج به ،وليست كلها ضعيفة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان للرجال والنساء،فمنهم من جعله في حق الرجال واجبا ،ومنهم من جعله سنة ،وأما في حق النساء ،فهو إما سنة أو مكرمة ،وليس هناك من الشرع ما يحظر على النساء فعله ،شريطة أن يقوم به طبيبة ثقة أو طبيب ثقة ، وذلك في الرجال والنساء ،وإن كان الأمر في النساء آكد .

وعلى كل ، فالختان مشروع ولا يمكن القول بخلاف هذا لا في النساء ولا في الرجال،والمطلوب هو أن يتم في وجود طبيب ثقة ،وإن لم تفعله المرأة فلا حرج عليها في هذا ،لأنه في حقها مكرمة على الراجح وليس بواجب فلا تلزم به .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الشريعة بالجامعات السورية :

أحكام الشرع تؤخذ في أصلها إما من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولا يوجد آية في القرآن تدل على مشروعية الختان، إلا آية ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ (النحل: ١٦/١٢٣). وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عند أحمد والبخاري، وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان، وثبت في شرعنا فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي من حديث عائشة أن الختان من خصال الفطرة العشر. ويؤيد ذلك حديث ((من أسلم فليختتن)) وحديث عُثيم عند أحمد وأبي داود: ((ألق عنك شعر الكفر واختتن))، وحديث أم عطية عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم، وكانت خافضة (مطهِّرة) بلفظ ((أشمي ولاتنهكي)) أي اقطعي بخفة شيئاً قليلاً ولا تجوري.

لكن الحق أن هذه الأحاديث في مجموعها وإن طعن في بعضها لاتدل على الوجوب، فيكون الختان في حق الرجال والنساء سنة فقط، قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى.

وقال الشافعي وآخرون: الختان واجب في حق الرجال والنساء. وأوجبه الناصر الإمام يحيى من الزيدية في حق الرجال لا النساء، فهو تكرمة أو سنة لا واجب.

الخلاصـــة :

إن الختان مطلوب شرعاً على أنه سنة في الراجح من الأقوال في حق الرجال، وتكرمة أو سنة في حق النساء، لاسيما بالنسبة للنساء في الأقاليم الحارة، بعكس الباردة. ودليله ثابت في السنة الشريفة الصحيحة، على أنه من خصال الفطرة، وأدلة إيجابه غير متوافرة

في الواقع. والطب قديماً وحديثاً يؤيد مشروعية ختان الرجال، على سبيل التنظف ومنع الالتهابات في قُلْفة عضو الرجل بسبب تجمّع الميكروبات والأوساخ أو الفيروسات في هذا المكان، حتى صار الختان من الشعائر الإسلامية المتميزة عن غيرها، فلايصح لمسلم إنكاره. والسنة إجراؤه في الصغر قبل البلوغ، ولا مانع من إجرائه حال الكبر .

واللـــــه أعلـــــم

٨ - المفتي: الشيخ عطية الصقر

الختان بوجه عام عادة قديمة، يقول « هيرودوت « المؤرِّخ الإغريقي : إن الذين زاولوا الخِتان منذ أقدم العصور هم المصريون والآشوريون والكوشيديون والأحباش، أما غيرهم من الشُّعوب فقد عَرَفُوه من المصريين « تاريخ الحضارة المصرية ج ١ ص ٥٣٣ «، وقد اكتشف « لوريه « في مقبرة الأطباء بسقَّارة رسومًا فيها عمليات جراحية يرجَّح أنها للختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين « المرجع السابق ص ٥٣٣ . ٥٣٥ « .

وكانت البنات تُختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ « سترابو « وقد يكون على الطريقة المتَّبعة في النُّوبة وبلاد السودان التي يسمُّونها : الختان الفِرْعَوْني .

كما كانت تُختن عند العرب قبل الإسلام . ومن أشهر من كانت تقوم بذلك « أمُّ أنمار « كما جاء في صحيح البخاري في قتْل حمزة « ج ٥ ص ٢٨ « .

والختان مطلوب في الإسلام، بدليل حديث مسلم « خمسٌ من الفطرة : الختان والاستحْداد وتقليم الأظافر ونتْف الإبِط وقصّ الشَّارب « والفطرة هي: الحنيفية ملة إبراهيم . عليه السلام . والاستحْداد هو حلق العانة . ولكن ما هي درجة الطلب، هل هي الوجوب أو الندب؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة :

الأول : أن الختان سنَّة في حق الرجال والنساء . وذهب إليه مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة، ورُوِيَ عنه قوله: واجب وليس بفرض، كما روى عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعي .

الثاني : أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، كما أنه مُقتضى قول سُحْنون من المالكية . وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وهو مذهب أحمد، وقيل هو بالنسبة للنساء مَكْرُمة كما عبَّر عنه في حديث ضعيف وأدلة كل قول بسطتها في الجزء الرابع عن رعاية الأولاد ضمن موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام « مُستقَاة من نيل الأوطار للشوكاني، والمغني لابن قدامة، والزُّرقاني على المواهب اللدنية . وغيرها من المراجع . وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من النقد على وجوب الختان للنساء .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه « الفتاوى ص٣٠٤ » : إن ختان الأنثى لا فائدة فيه من جهة التخلُّص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قال بعض الأطباء إنَّ ترك « البظر

« يُشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تندفع به إلى ما لا ينبغي، ورأى بعضهم أن الختان يُضعفها جنسيًّا فيحتاج الرَّجل إلى الاستعانة بالمواد المحرَّمة ليستكمل متعته مع المرأة . أهـ . وأرى أن الختان الذي اعتاده العرب وأقرَّه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصيَّة بعدم المُبالغة فيه، ونُسبت بطرق ضعيفة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كقوله لخاتنة النساء : « لا تُنهكي فإن ذلك أحْظى للمرأة وأحبُّ للرجل »، وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعيًّا، فما زالت الكشوف العلمية مفتَّحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يُغير نظرتنا إلى القديم . وفي تقرير أعده الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق محمد صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر ـ بعد استعراض الأحاديث النبوية ـ قالا :

إذا نظرنا نظرة علمية للحقائق وجدنا أن عملية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة « وبالأخص في المرأة « وهذه المرحلة مهمة جدًّا في تحضير الحالة النفسية للمرأة، والتي تساعدها على الأداء الإيجابي مع زوجها .

وبالعَرْض التشريحي للمرأة نجد أن « البظر « يقع في أعلى الفرج، وهو يشبه إلى حد ما العضو الذكري، ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها . وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذَّكَري، كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمى « لايت تاتش رسيبتورس « وهى مسئولة أيضًا عن الوصول إلى الحسِّ الجنسي الكامل .

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقين :

أولاً:

إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والآخر هو المِهْبَل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضًا، ولذا فإن بعض علماء النفس يروْن أنَ البظر ليس مهمًّا في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل، بدليل أنه يَرْتخي ويتراجع قُبيل عملية الأورجاسم.

ثانيًا:

أن المرأة التي تختتن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثى تختتن في سن التاسعة إلى الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها، حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الآخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك « نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه « والتي تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذَّكَر، وأيضًا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة، فيؤدي إلى تحرُّك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص أو موضوعات غير مقبولة اجتماعيًّا، ودائما تكون مصحوبة بالتأنيب والشعور بالذنب . ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجوَّة وهى الإشمام، أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات . . « نشر بمجلة أكتوبر ـ العدد ٩٣٨ في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٤ م ».

وبعد، فإن الصيحات التي تنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هى المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة . ومن الجائز أن يشرِّع تحفُّظاتٍ لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقرَّرات الدينية .

٩ - فتوى: الموسوعة الفقهية الكويتية

السؤال: ما هو الختان ؟ وما حكمه للذكور والإناث ؟ و كيف يكون الختان ؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعـــد :

فالختان هو قطع الجزء الزائد في الأعضاء التناسلية التي يولد بها الإنسان : الجلدة التي تكون فوق رأس الذكر ، وتسمى : قلفة ، والجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول عند الأنثى، وتسمى : نواة ، واختلف الفقهاء في حكمه للذكر بين الوجوب والسنية ، وللأنثى بين الوجوب والسنية والاستحباب، ويكون الختان في الذكر بقطع الجلدة الزائدة كلها أو أكثرها، وفي الأنثى بقطع جزء من الجلدة الزائدة ولا يجوز قطعها كلها. والتفصيل كالآتي:

تعريف الختان:

الختان والختانة لغة : اسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع . يقال ختن الغلام والجارية يختنهما ختنا . ويقال غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين ، كما يطلق عليه الخفض والإعذار ، وخص بعضهم الختن بالذكر ، والخفض بالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للختان عن معناه اللغوي .

حكم الخـــتان :

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ، ورواية عن أحمد : إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب . وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان .

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية ،وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة ، وفي قول عند الحنفية : إنه سنة في حقهن كذلك ، وفي ثالث : إنه مستحب . واستدلوا للسنية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ﴿ الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ﴾ وبحديث أبي هريرة مرفوعا ﴿ خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد . حلق العانة . ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ﴾ فقد قرن الختان في

الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجبا .

ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار .

القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية : إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء .

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ﴾ وأمرنا باتباع إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا.

وورد في الحديث كذلك : ﴿ ألق عنك شعر الكفر واختتن ﴾ قيل لمن أسلم، قالوا : ولأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله ، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا التقى الختانان وجب الغسل ﴾ دليل على أن النساء كن يختتن ؛ ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل . ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها .

القول الثالث :

هذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني ، وهو أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن .

مقدار ما يقطع في الختان :

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة . رأس الذكر . ، وتسمى القلفة ، والغرلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفي قول عند الحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز . وفي قول ابن كج من الشافعية : إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه اسم القطع من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول . والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها .

وذلك لحديث أم عطية - رضي الله عنها - ﴿ أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنهكي . لا تستأصلى . فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل . الزوج .﴾ . (انتهى، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية) والله أعلم.

١٠ - المفتي: د . أحمد بن عبد الكريم نجيب

السؤال: هل يجب ختان الإناث ؟

الجواب :

أقول مستعيناً بالله تعالى :

الأصل في الخطاب بالأحكام التكليفية أنَّه يشمل الذكر و الأنثى ، و لا يجوز تخصيصه أو تقييده أو الاستثناء منه إلا بدليل .

و من الأحكام الشرعية التي جاءت مطلقةً غير مقيَّدة مسألة الختان ، و هي مسألة دقيقة ليس في نصوص الشريعة أمرٌ بها بصيغة قاطعة الدلالة على الوجوب ، و لكنَّها مذكورة في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها . فقد روى مسلم و غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (الفطرة خمسٌ - أو قال : خمسٌ من الفطرة - الختان ، و الاستحداد ، و تقليم الأظفار ، و نتف الإِبِط ، و قصُّ الشارب) .

و ما جاء من ذكر للختان في خصال الفطرة استدلَّ به العلماء على ما ذهبوا إليه في حكم الختان للذكر و الأنثى ، و لهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة ، فيما يلي بيانها :

القول الأوَّل : و هو إيجاب ختان الذكر و الأنثى على حدٍّ سواء ، و إليه ذهب الشافعية والحنابلة ، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى : ٢١ / ١١٤)، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، و القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية رحمهم الله جميعاً .

قال الإمام النووي رحمه الله (في المجموع : ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) : (الختان واجب على الرجال و النساء عندنا ، و به قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطَّابيُّ ، و ممن أوجبه أحمد ... و المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله و قطع به الجمهور أنه واجب على الرجال و النساء) .

و قال البهوتي الحنبلي (في كشاف القناع : ١ / ٨٠) : (و يجب ختان ذكر ، و أنثى) .

و قال الحافظ ابن حجر (في الفتح : ١٠ / ٣٤٠) : (و أغرب القاضي أبو بكْر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح الموطأ) .

القول الثاني : و هو أنَّ الختان سنَّةٌ في حقِّ الذكر و الأنثى على حدٍّ سواء ، و هو مذهب الحسن البصري ، و إليه ذهب الحنفية ، و مالك ، و هو رواية عن أحمد . قال ابن جزي (في القوانين الفقهية : ١ / ١٢٩) : (أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك و أبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر أنها واجبة اتفاقاً) . و قال الإمام النووي رحمه الله (في المجموع : ١ / ٣٦٧) بعد أن قرر وجوب الختان على الجنسين في مذهب الشافعية ، و عزا القول به للإمام أحمد رحمه الله، و جمهور السلف : (... قال مالك و أبو حنيفة : سنة في حق الجميع ، و حكاه الرافعي وجهاً لنا - أي للشافعية - و حكى وجهاً ثالثاً : أنه يجب على الرجل و سنة على المرأة).

و قال صاحب الدر المختار (٦ / ٧٥١) رحمه الله : (الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر ، و هو من شعائر الإسلام و خصائصه ؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر ... و ختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال و قيل سنة) .
و قوله مكرمة للرجال ؛ أي مما يفعل لأجل من يحل له الإفضاء إلى المرأة منهم ، إذن إن المرأة تكرم بعلها بالتزين و التهيؤ له بما يحب ، و من ذلك الخفاض .

و قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله (في حاشيته : ٦ / ٧٥١) : (و في كتاب الطهارة من السراج الوهاج : اعلم أن الختان سنة عندنا – أي عند الحنفية – للرجال و النساء) .القول الثالث : و هو أنَّ الختان واجب متعيِّنٌ على الذكور ، مكرمةٌ مُستحبَّةٌ للنساء ، و هو قول ثالث للإمام أحمد ،و إليه ذهب بعض المالكيَّة كسحنون، و اختاره الموفق ابن قدامة في المغني .

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله (في التمهيد : ٢١ / ٦٠) : (أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن و قال أكثرهم : الختان من مؤكدات سنن المرسلين، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال ، و قالت طائفة : ذلك فرض واجب ... قال أبو عمر : ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال ... و الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما و صفنا) .

و قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله (في المغني : ١ / ٦٣) : (فأما الختان فواجب على الرجال و مكرمة في حق النساء ، و ليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم) .

تتميماً للفائدة أرى من المناسب – و لو أطلت على الأخ السائل قليلاً – لأهمية هذا الموضوع و تكرار طرقه في هذه الأيام أن أسرد على سبيل الإيجاز أدلة أصحاب كل قول مما تقدم ذكره فأقول مستعيناً بمولاي تعالى :

أدلَّة القائلين بوجوب ختان الجنسين :

أوَّلاً :

قوله صلى الله عليه و سلم لرجل أسلم : (ألق عنك شعر الكفر و اختتن) ، رواه أبو داود و أحمد و إسناده ضعيف .

ثانيــــاً :

روى الحاكم (في مستدركه : ٢ / ٢٦٦) بإسناد قال عنه : على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأقرَّه الذهبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ و جل : (وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) (البقرة : ١٢٤) ، قال : (ابتلاه الله بالطهارة؛ خمس في الرأس ، و خمس في الجسد .

في الرأس : قص الشارب ، و المضمضة ، و الاستنشاق ، و السواك ، و فرق الرأس.
و في الجسد : تقليم الأظافر ، و حلق العانة ، و الختان ، و نتف الإبط ، و غسل مكان الغائط ، و البول بالماء) .

ثالثـــاً :

حديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة . متفق عليه .

و وجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، و حديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب اتِّباع سنَّة خليل الرحمن ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (النحل : ١٢٣) ، و لا شك أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه و سلَّم إلى أمَّته ، إذ لا قرينة على تخصيصه به .

رابعـــاً :

قول النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع – أي أطرافها – و مسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسْلُ) رواه الشيخان و غيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و روى مالك في الموطأ نحوه بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها .

و وجه دلالة هذا الحديث على المراد هو ذكر الختانين ؛ أي ختان الزوج و ختان الزوجة؛ فدل بذلك على أن المرأة تختن كما يختن الرجل .

قلت : و لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث كون التقاء الختانين ليس شرطاً لتمام الجماع ، بل قد لا يقع أصلاً ، لأن المقصود هو مجاوزة ختان الرجل ختان المرأة أو محاذاته في موضع الحرث – كما هو مبسوط في أبواب الطهارة من كتب الفقه – لأن الاستدلال قائم بمجرد ذكر ختان المرأة في مقابل ختان الرجل فلزم منه أن يكونا في الحكم سواء .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (قال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها ، و ليس المراد حقيقة المس ، و ذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ، و لا يمسه الذكر في الجماع ، و المراد بالمماسة : المحاذاة) .

خامســاً :

تشديد السلف الصالح رضوان الله عليهم في الختان ، و ما كان لهم أن يفتئتوا على الشريعة ، أو يقولوا على الله بغير علم ، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختتن و لا صلاة (انظر : المغني ، لابن قدامة : ١ / ٦٣) ، و نحوه ما رواه البيهقي (في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٥) عنه رضي الله عنه ، أنه قال : (لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) ، قال البيهقي : و هذا يدل على أنه كان يوجبه ، و أن قوله : (الختان سنة) أراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجَبَة) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : (من لم يختتن لم تجز إمامته، و لم تقبل شهادته) (ذكره الشوكاني ، في نيل الأوطار : ١ / ١٣٩) .

وقال عطاء (كما في فتح الباري ١٠ / ٣٤٠ عنه) : (لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن) . قالوا : فلو لم يكن الختان واجباً ، لما كان لهذا التشديد على من تركه وجه ، و إذا ثبت وجوبه فلا بد من دليل لصرف الوجوب إلى الذكر دون الأنثى ، و ليس ثمة دليل على ذلك.

أما من قال بسنِّية الختان في حقِّ الجنسين و لم يوجبه على أحدهما فلم ير في النصوص التي استدل بها موجبوه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكرٍ أو أنثى ، و ردوا على المخالف بمثل قولهم :

أولاً : لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين ، و فيها ما يفرق فيه بين الذكر و الأنثى كقص الشارب ، و هذا صارف عن القول بوجوب الختان .

ثانيــاً : لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل ، و لوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به ، من غير تخيير ، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل ، و هذا ما لم يقع ، و لا يستقيم وقوعه .

قال الموفق ابن قدامة (في المغني : ١ / ٦٣) : (و الحسن يرخص فيه – أي في ترك الختان – يقول : إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ، و يقول : أسلم الناس الأسودُ و الأبيضُ؛ لم يُفَتَّش أحدٌ منهم ، و لم يَخْتَتِنوا) .

و قال ابن المنذر (كما نقل عنه الشوكاني ، في نيل الأوطار : ١ / ١٣٨) : (لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبَرٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَ لا سَنَدٌ يُتَّبَعُ) و نقل عنه نحو ذلك الحافظ في الفتح . فهذا التساهل في أمر الختان لو كان واجباً لما كان متصوراً من أئمة أعلام أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو .

قلتُ : و لما كان بعيداً عن ابن المنذر رحمه الله أن تفوته أخبار الختان مع أن منها ما رواه الشيخان و غيرهما ، و اشتهر عند الفقهاء و سائر العلماء ، تعيَّن أن يُحمَل كلامه هذا على أخبار ختان الإناث ، و الله أعلم .

و عليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة ، و خصلة من خصال الفطرة يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى ، من غير نكير على من تركه ، إلا أن يكون من باب النهي عن ترك السنن ، أو الاستهانة بها ، أو إنكارها ، أو ردها ، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة ، و ليس بالاختتان خاصة .

أما من فرَّق في الحكم بين الذكور و الإناث ، فجعله واجباً على الذكور ، مستحباً للنساء فقد قيَّد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين بكونه في حق الذكر دون الأنثى، واستدل على التقييد بأمور منها :

أوَّلاً : أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام ، و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرَّه ، و أرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عمَلها ، و هذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السنَّة التقريرية ، و كفى به دليلاً على الاستحباب .

روى أبو داود في كتاب الأدب من سننه بإسناد فيه محمد بن حسان الكوفي ، و هو ضعيف الحديث ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تنهكي ! فإنه أحظى للمرأة ، و أحب إلى البعل) . و للحديث طريق أخرى أوردها الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة

(٩٢١) و حكم عليها بالصحة ثمَّ .

وإذ صح هذا الحديث فإن في إقرار النبي صلى الله عليه و سلم للخافضة على فعلها، و توجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه .

و قد أبعدَ الشقَّةَ من فرَّق في حكم الختان بين الذكر و الأنثى إذ استدل بحدث : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) الذي رواه أحمد و الطبراني ، و في ضعفه ما يسقط الاحتجاج به ، و يكفي مؤونة الرد على مورده في معرض الاستدلال .

الترجـــيح :

بعد النظر في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة ، و أدلة كل قول منها ، يظهر – و الله أعلم – أن نصوص الشريعة تحث على الختان باعتبارات منها كونه من سنن النبيين ، و من خصال الفطرة ، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب ، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف ، بل الراجح هو الثابت ، و ليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة ، و هذا ما يترجح لنا ، و الله أعلم .

أما عن التفريق في الحكم بين الذكر و الأنثى فيفتقر إلى دليل ، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق ، و هو حق للشارع الحكيم و حسب . و عليه فلا أرى وجهاً لمن فرَّق في حكم الختام بين الجنسين ، بل يظل الحكم سنة في حقهما ، و الله أعلم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنّة ، و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) (نيل الأوطار للشوكاني : ١ / ١٣٩ و ما بعدها) .

هذا ، و الله أعلم ، و أحكم ، و صلى الله و سلم و بارك على نبيه محمد و آله و صحبه و سلم .

١١ – المفتي: د. يوسف القرضاوي

السؤال : ما حكم الإسلام في ختان البنات ؟

ج : هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات، من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث – وإن لم تبلغ درجة الصحة– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: «أشمى ولا تنهكي.. فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». و«الإشمام» هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق. والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن ... وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، ومن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال

العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

١٢ - المفتي : سلمان العودة

الختان من خصال الفطرة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الفطرة خمس: فذكر منها الختان)) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة ، وقال : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨). وهو في حق الذكور آكد ، وقد اختلف في وجوبه على الإناث ، قال ابن قدامة في (المغني) (١) ١١٥) : « فصل ، فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، وهذا قول كثير من أهل العلم « . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (١) ١٧٣) : « والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية « .وأنصحك أن تفعل ذلك إن تيسَّر .ووقته على القول بوجوبه يمتد إلى البلوغ ، لكن المبادرة أولى ؛ لما لذلك من الآثار الصحية، والنفسية خاصة في هذا الزمن ، الذي كثرت فيه وسائل الإثارة ، وهذه الشريعة جاءت بالوسطية ، فلا يترك بالكلية ، ولا يفعل كما عند الفراعنة في المبالغة . وقد ورد في الحديث : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل « أخرجه أبو داود (٥٢٧١) من حديث أم عطية .فهذا الخبر ، وإن كان فيه مقال إلا أن الواقع يؤيده، وللمزيد في معرفة فوائد الختان، راجع - غير مأمور - كتاب (الختان) للدكتور: محمد بن علي البار، وانظر (فتاوى ابن تيمية ٢١ /١١٤)

١٣ - المفتي : د. عبد الحي يوسف

السؤال ما هو الحكم الشرعي في قضية ختان البنت؟ فقد سمعت كلاماً كثيراً حول هذا الأمر ولم أتوصل إلى الصواب.

الإجابة الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.

أما بعـد،

فقد كَثُر سؤال الناس في هذه الأيام عن حكم ختان الإناث ، وهل صحيحٌ ما يشيع على ألسنة البعض أن حكمه الحرمة بإطلاق؟ فأقول وبالله التوفيق:

إن أقوال علماء الإسلام وأئمة الفقه في هذه المسألة دائرة بين القول بالوجوب والقول بالسُّنِّية.. حيث ذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى القول بسُنيته؛ قال الدردير رحمه الله في الشرح الصغير: «والخفاض في الأنثى مندوب»، وقال ابن قُدامة رحمه الله في المغني: «فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء».

وذهب الشافعية إلى القول بالوجوب في حقِّ الرجال والنساء جميعاً؛ قال النووي رحمه

الله في المجموع: «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، قالوا: ويُستحبُّ أن يُقتصَر في المرأة على شيء يسير ولا يُبالَغ في القطع، واستدلوا بحديث أم عطية: ((أشِمّي ولا تَنْهكي))، وتنهكي بفتح التاء والهاء، أي: لا تبالغي في القطع والله أعلم».

ومن هنا يعلم المنصف أنه لا أحد من علماء الإسلام المتقدمين يقول بحرمة ختان الأنثى إذا كان يسيراً يحصل به المقصود منه، ولا بدَّ أن يكون ذلك عن طريق الطبيبة الحاذقة التي تتقن هذا النوع من الجراحة دون إحداث مفسدة.

أما النوع الآخر وهو الذي يسمى بـ (الفرعوني) فلا شك في حرمته؛ إذ إن ضرره مقطوعٌ به، وقد علمنا من أدلة الشرع أن التحريم يتبع الضرر، فما غلب ضرره على نفعه حكم الشرع بحرمته. والله تعالى أعلم.

١٤- فتوى الشيخ / على جمعه بمشروعية ختان الاناث

برنامج (الكلام الطيب) - فى قناة دريم ٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٢ (مرفق تسجيل الحلقة في مكتبة الافلام)

مدة البرنامج ساعة كاملة حول ختان الاناث

إعداد وتقديم الدكتور على جمعه

(قبل ايام من تعيينه مفتيا بتاريخ ٢٠٠٣ /٩/٢٨)

اولاً : حول مشروعية ختان الاناث:-

قال الشيخ على جمعة بالحرف الواحد مايلى :-

- الرأى الفقهى فى الختان انه واجب للرجال مكرمة للنساء .. والمكرمة معناها انها اذا فعلت فلا بأس واذا تركت فلا بأس.

- الشافعية قالوا ان ختان الانثى واجب ، الحنيفية والحنابلة قالوا انه سنة ، الامام احمد ورد عنه روايتان انه سنة وانه واجب .. وقد قالت الحنيفية ان هذه السنة اذا تركها

أهل بلد جميعاً حوربوا عليها .. ونحن لا نتمسك بهذا القول كثيراً ولكنه وارد فى الفقه.

- ختان الانثى مكرمة وقد ترقى الى السنية.

- حديث ام عطية الانصارية روى بطرق كثيرة وهو حديث حسن .. وقد حكم علماء الحديث بحسنه وكل العلل التى قالوها عنه ليست ثابتة.. ونص الحديث (اشمى ولا تنهكى فأنه احظى للزوج وانضر للوجه) وقد ورد هذا الحديث عن ام عطية وكذلك عن ام ايمن وهو حديث حسن.

- فى الحديث (اذ التقى الختانان فقد وجب الغسل) اقر الرسول (ختان الاناث) وسمى الرسول ختان الرجل وختان المراة واقر ختان الرجل وختان المرأة.

- الختان موجود فى الكتاب والسنة .. وختان الانثى له اصل فى الشريعة ... وهو موجود فى كتب السنة وانكار وروده فى الاحاديث خاطىء .. وقد ورد فى الحديث (خمس من الفطرة) واولها الختان.. كما ورد فى الحديث (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

ثانياً : حول اهمية ختان الاناث من الناحية الطبية:-

قال الشيخ على جمعه بالحرف الواحد :

- الابحاث الطبية غير المتحيزة تقول ان هناك بعض الحالات يوصى الاطباء فيها بالختان وقد يوجبونه ويجدون فيه منفعة للمرأة فننصح بطاعة الاطباء فى هذه

الحالات.

- هناك ابحاث حول ختان الاناث لاساتذة اطباء مدعمة بالمراجع الطبية من الشرق والغرب وكذلك بالخبرة و الممارسة ومن هؤلاء الاساتذة :

الاستاذ الدكتور/ منير محمد فوزى

الاستاذ الدكتور/ حاتم شلبى

الاستاذ الدكتور/ عادل حسن عبد الفتاح

الاستاذ الدكتور/ يحيى زايد

الاستاذة الدكتورة/ سوسن الغزالى

الاستاذ الدكتور/ محمد البار

وقد كرر الشيخ على جمعه الاسماء السابقة مرة اخرى فى تعليقه على مداخلة ذكرت فيها احدى المشاهدات اسم الدكتور / محمد فياض كمعارض لختان الاناث .. فقام بالرد عليها باسماء هؤلاء الاطباء اصحاب الابحاث الطبية التى تؤكد اهمية ختان الاناث

ثالثاً : التأكيد على ان ختان السنة لا يسبب اى اضرار اذا اجرى بطريقة صحيحة...

وان الأضرار تنشأ من الممارسات الخاطئة :

- هناك خلط متعمد بين الممارسة الخاطئة والاداء الصحيح .
- ختان الاناث يجب ان يجرى تحت اشراف طبيب وفى مستشفى مجهز بأجهزة معقمة وبالطريقة الصحيحة التى بينها الرسول فى الحديث (اشمى ولا تنهكى فأنه احظى للزوج وانضر للوجه)
- ختان الاناث عملية تجميلية بسيطة ليس لها اى اضرار .
- وكل مايتحدثون عنه ويشنعون عليه ويصورونه بطريقة همجية هو الممارسة الخاطئة وبأدوات غير معقمة وليس ختان الاناث فى حد ذاته .
- سنة الختان هى الدرجة الاولى .. وهى ليس لها اى اضرار كما يقول الاطباء فى العالم كله .. وانما هى مسألة تحسين وفى بعض الحالات يكون هناك ضرورة لاكثر من ذلك ويقررها الاطباء.
- يجب علينا ان نفرق بين الدرجات الاربعة فى الختان .. فختان السنة هى الدرجة الاولى .. ولكن البعض عندما يتحدث عن الختان يتكلم عن الدرجة الرابعة التى يحدث فيها التشويه الشديد لهذه المنطقة .
- السن المناسبة للختان يستشار فيها الطبيب المجرب حتى لا تحدث اضرار من تلك التى شنعوا بها على هذه المكرمة.

رابعاً : الدوافع وراء الحملة الامريكية ضد الختان:

قال الشيخ على جمعة بالحرف الواحد.

- المجموعة الامريكية تتدخل فى حياة كل شعوب العالم .
- الجماعة الامريكية لا يريدون الختان للذكور والاناث على السواء وليس للاناث فقط.
- الامم المتحدة والجماعة الامريكية تروج لنماذج من المعرفة ضد شريعة الله تحت زعم انه من حقوق الانسان عدم ايقاع اى اذى بجسم الانسان.
- نرفض اطلاقاً ان يتدخل الاخر فى ديننا وشرعنا ويقول هذا من السنة وهذا ليس من السنة وكأن مستر جون ومستر جورج يعلموننا ديننا .
- اقاموا الدنيا ولم يقعدوها ضد المسلمين فى موضوع الختان بالرغم من انها موجودة فى اليهودية ولم يفعلوا شيئاً لليهود ولم يطالب الكونجرس بمنع المعونة عن اسرائيل لانهم يمارسون ختان الاناث لماذا ؟ هى حملة تبشيرية صهيونية تهاجم ختان الاناث.
- لماذا هذا التدخل فى خصائص الشعوب .. لماذا هذا التدخل فى هذه القضايا التى ضربت اعماقها فى تاريخ الشعوب.
- هم يعتبرون الختان ذكوراً واناثاً اعتداء على حقوق الانسان وهم يستندون الى الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٦، ١٩٤٧ الذى وقعنا عليه جميعاً.
- القانون الدولى لا يراعى احداً من المسلمين .. والفكر الغربى العلمانى يدعو الى عدم المساس بالجسد البشرى بغض النظر عن الشريعة والدين.

خامساً : وجوب الاستعداد لاشتداد الحملة فى السنوات القادمة:

قال الشيخ على جمعة بالحرف الواحد

- النموذج المعرفى الغربى الذى تشبع بالعلمانية يعتبر العفة والشرف نوع من تقييد حرية الانسان .. فينبغى علينا التفلت والانهيار الخلقى للمحافظة على حقوق الانسان.
- جاء فى وثائق الامم المتحدة التى عرضت فى مؤتمر السكان وفى مؤتمر بكين التعرض للختان والدعوة للمساواة المطلقة بين المرأة والرجل فى الميراث والشهادة ومنح سلطة الطلاق للمرأة ومنع تعدد الزوجات وكلها امور صارخة مخالفة للدين .. وكذلك قضية الاباحة الجنسية والاجهاض وقد درس مجمع البحوث الاسلامية هذه الوثائق واعترض على مافيها من المخالفات.
- نحن نحتاج لدراسة الوثائق التى اصدرتها الامم المتحدة فى هذه القضايا المخالفة للدين وتجهيز الرد عليها للاستعداد قبل حدوث المواجهة الكبرى التى ستحدث فى السنوات القليلة القادمة.

سادساً : التأكيد على ان منع ختان الاناث يخالف الدستور:

قال الشيخ على جمعة بالحرف الواحد

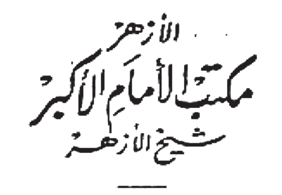
القرارات الوزارية التى صدرت بمنع ختان الاناث ردها مجلس الدولة لانها تخالف الدستور وعدم وجود الضرر الطبى الفعلى من الختان.

الملاحق

صور فتاوى الهيئات الدينية الرسمية

- فتوى مجمع البحوث الاسلامية بالازهر
- فتوى الشيخ محمد المسير
- فتوى الشيخ نصر فريد واصل
- فتوى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي
- فتوى الشيخ عطية صقر

بسم الله الرحمن الرحيم



تعقيب من لجنة البحوث الفقهيـــــــة
ومن مجلس مجمع البحوث الاسلامية على فتوى الختان

عرضت هذه الفتوى على لجنة البحوث الفقهية بالجلسة رقم (٢) بالدورة رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ٨ جمادى الاولى ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ أكتوبر سنـة ١٩٩٤ م .

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على فتوى فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهـر بشأن موضوع الختان والتى نشرت بمجلة الازهر بعدد جمادى الاولى ١٤١٥ هـ ـ اكتوبر ١٩٩٤ م .

وعرض الموضوع على مجلس المجمع فى جلسته المقبلة .

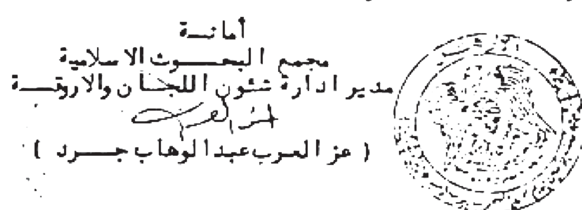
ثم عرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الاسلامية ، بجلستيه رقم ٢ ، ٣ الدورة (٣١) الرقم العام (٢٢٧ ، ٢٢٨) بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٤ م ، ٢٠ من جمادى الاخرة سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ ، وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالى ونصـــــه :

أولا :

ــــــ أن ختان الانثى (أى خفاضها) مشروع فى الاسلام ولايجوز تجريمـه .

ثانيا :

ــــــ ان ختان الانثى لايجوز أن يكون الا بخفاضها دون مبالغة استجابة فى هذا لما جاء فى الاثـر (أشمى ولاتنهكى) أى لاتجورى ، وبذلك لايكـون فيه عدوان أو ظلـم ، وانما فيه مصلحة ومكرمـة .



ختان الأنثى مطلب شرعي

لايجوز أن يخالفه قانون أو يحرمه تشريع

ختان الأنثى

● أحمد عبدالرحيم :

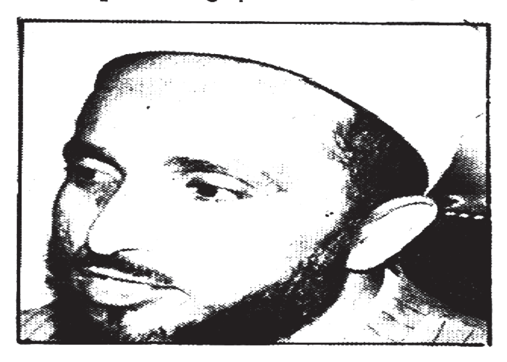
هل ختان الأنثى فرض أم سنة ؟ وما تعليقكم على الزعم الذى ينادى بضرورة منع ختان الاناث ؟

●● د . محمد المسير :

لا أدرى لماذا أثير موضوع الختان الآن ؟ ولماذا أثير الجدل حوله مرة أخرى بعد ما حسمه موقف فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الراحل الذى وقف فى وجه هذه الموجة العاتية التى حاولت طمس معالم الحقيقة . فالختان مشروع وأدب اسلامى وهو سنة ومكرمة للبنت وبالتالى محاولة محو هذه السنة من الاطار الاسلامى يعد اعتداء على الدين وخروجا على الشرع . والدعاوى التى يتذرعون بها ويقولون إنه يورث العقم للبنات أو أنه يولد العقد النفسية لديهن . هذا الكلام لا حقيقة له فى الواقع . لأن المعروف ان المرأة المسلمة ولود ومع ذلك هى مختونة فمتى كان الختان سببا فى العقم ؟ هى أكذوبة تخالف الواقع وهم يكيدون لنا بهذا المعنى . وكذلك أيضا العقد النفسية التى ادعوا انها بسبب الختان . واذا وجدت هذه العقد فانما سببها يرجع الى الانحراف عن الدين والبعد عن الفضيلة والخروج على القيم . فأمراض العصر الآن هى أمراض القلق والاضطراب النفسى وأسبابها أسباب مادية معروفة وهى انحراف الناس عن الوحى المحمدى . اما أن يلصقوا هذه المعانى بقضية الختان فهذا معنى مرفوض لا يصدقه واقع ولا تؤيده بيانات . والذى ينبغى أن يكون واضحا لدى الجميع ان خفاض الأنثى أو ختانها هو أدب اسلامى ولم يقل أحد من العلماء أن ذلك مكروه أو حرام أو غير مباح . فاجماع العلماء سلفا وخلفا على أن الختان مطلب شرعى لكن أن تطبق أمة مخالفة سنة فهذا وضع مريب وغريب ولا يمكن أن يكون ذلك قانونا أو تشريعا لأنه يتناقض مع مسلمات الدين وبديهيات الأمور الشرعية . فالقضية محسومة من قبل واثارتها الآن تضييع للوقت وخروج على الشرع والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة بطريق مباشر أو غير مباشر . وقد يطعن المعارضون فى بعض الأحاديث لكن ليست كل الاحاديث بطريق الأمر وانما التقرير هو أيضا وجه من وجوه التشريع وأخذ الاحكام . فعندما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وصحيح مسلم « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » فهذا اقرار لقضية واقعية وتأكيد لها . كل ما ندعو اليه هو المحافظة على الأدب الاسلامى المعروف بحيث أنه لا يستأصل العضو وانما « أشمى ولاتنهكى » كما ورد فى بعض الآثار . ومادامت المسألة تؤدى فى اطار الأدب الاسلامى والمواصفات الاسلامية فيجب أن يظل ذلك سائدا . أما اذا وقعت بعض المخالفات فليس هذا حجة على الدين . فكون البعض ينحرف فى اجراء الختان . أو قد تموت بعض الفتيات نتيجة ان الذى أجرى العملية جاهل بها فهذا ليس ذنب الشرع . ووجود الأدعياء فى مثل هذه الأشياء لا يلغى الأصل . لأن الأدعياء موجودون فى كل زمان ومكان وفى كل مهنة . فاذا كان هناك دخلاء لا



● د . محمد بكر اسماعيل



● د . محمد المسير

٢٨/١١/١٩٩٦

فضيلة المفتي في حديث للواء الإسلامي :

ختان الإناث سُنّة ولايجوز تجريمه





رئيس التحرير عبد المنعم قنديل

ALLEWAA AL ISLAMI Weekly Islamic Newspaper

يصدرها الحزب الوطني الديمقراطي

١٠ صفحات ■ ٥٠ قرشا ■

السنة السادسة عشرة ● العدد (٧٧٥) ● الخميس ١٧ من رجب ١٤١٧هـ - ٢٨ من نوفمبر ١٩٩٦م ● No. (775) 28-11-1996

قضية نقل وزراعة الأعضاء لم تحسم حتى الآن . وأعتقد أن دار الافتاء لم تصدر فيها فتوى وانما قالت أن الأمر متروك لاهل الخبرة العدول من الأطباء . وهؤلاء لم يتفقوا حتى الآن . فهذا الأمر لم يحسم ومازال في مجال البحث . وكذلك تحديد معنى الموت هل هو الموت الطبيعي أو الاكلنيكي ، فهذه القضية ليس لنا رأى قاطع فيها الآن . وهي محل بحث .

أما مسألة الختان فهي محسومة . وقد قرأت فتوى دار الافتاء وفتوى الأزهر في هذه القضية . وهي تدور في إطار واحد يؤكد أن الختان سنة تنظيمية . فالسنة لم تأمر بها أمر إلزام . ولم تنه عن فعلها . والاسلام ترك ذلك للأسرة ولأهل الخبرة العدول (الاطباء المتخصصون) الذين يقررون ماهو الصالح بالنسبة لمن يتم خفاضها . بما فيه صالح الأسرة والمجتمع . وحتى تكون الحياة سكنا ومودة . فالشريعة الاسلامية تبيح خفاض الاناث وتجيزه . من حيث الفعل وتركه . حسب رأى أهل الاختصاص من الأطباء

وعلى ذلك لايجوز تجريم هذا الفعل . إلا اذا فعله غير متخصص وأدى الى ضرر . وقد سألت بعض أهل الاختصاص من الأطباء العدول وأفادوا ان إجراء هذه العملية كما أمر بها الشرع وهو الاشمام دون انهاك . يؤدى الى توافق جنسى أكثر من الزوجين .



٣- الأمر باستقرار المرأة في البيت من باب تكريمها والمحافظة عليها وليس من باب الحجر والتضييق عليها ، وقد صح فى ذلك حديث رواه الطبراني « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها تكون أقرب إلي الله منها في قعر بيتها » وحديث أحمد والطبراني وغير هما « خير مساجد النساء قعر بيتها » وإذا كان لها أن تخرج فلتحافظ علي كل الآداب المعروفة وبإذن زوجها ، مع مراعاة أن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح .

وقد قال الله - سبحانه وتعالي - لأزواج النبي - صلي الله عليه وسلم - «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي» وهو أمر خاص بهن وهن من هن فضلا وشرفا ودينا فغيرهن أولي .

- أرجو فهم الدين فهماً جيدا ، وعدم اتهامه بالظلم لأحد فهو من لدن حكيم خبير ، والإعتبار بالواقع الذى هو خير دليل علي صدق ما جاء به الدين .

الختان

- مارأى الدين فى ختان الأنثى ؟

- الختان بوجه عام عادة قديمة لا يعرف بالضبط متي بدأت ، ومن المؤكد أنه كان موجودا أيام إبراهيم عليه السلام .

فقد جاء في البخاري ومسلم أنه اختتن وهوابن ثمانين سنة ، وكان الختان معروفا عند العرب قبل الإسلام أخذا من جدهم إبرا هيم .

وكان خفاض النساء موجودا عندهم ، يدل عليه حديث البخاري فى قتل حمزة : خرج سباع ، فقال هل من مبارز ؟ فخرج إليه حمزة وقال : ياسباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور .

فلما جاء الإسلام أقره ولم يمنعه لا للرجال ولا للنساء بل طلبه وفى حديث البخاري ومسلم « خمس من الفطرة ، الختان والإستحداد - حلق العانة - ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر » وهو يشمل الذكر والأنثى .

ورتب الأسلام على ختان المرأة حكما شرعيا ، ففي الحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وإذا كان الختان مطلوبا فإن درجة الطلب مختلف فيها بين الفقهاء فقيل : إنه سنة فى حق الرجال والنساء ، وقيل : إنه واجب فى حقهما ، وقيل : إنه واجب فى حق الرجال سنة أو مكرمة في حق النساء ، وجاءت روايات ضعيفة بالنسبة لختان المرأة الذي يطلق عليه اسم (خفاض) توحي بعدم المبالغة فيه ، أى بقطع جزء بسيط من (البظر) وبمراعاة الإعتدال فى خفا ض المرأة لا تخشى العواقب الصحية أو الأجتماعية التي يتنادي بها البعض في هذه الأيام ليحرموه ، فقد مرت مئات السنين والمسلمون يمارسونه دون شكوى ، ولا يجوز أن يصدر قانون بتحر يمه ، بل يترك الأمر لإختيار الناس ، وقد يحدث القانون تمردا عليه فيمارس الختان في الخفاء ، وعند من لا يحسنون القيام به .

والأضرار الصحية ليست محل إجماع المتخصصين إذا روعى الإعتدال ، والأضرار الإجتماعية مثل تعاطي المخدرات ليست ذريعة إلى تحريمه فمحاربة المخدرات لها وسائلها التى يجب أن تنفذ بدقة وأمانة فبدون ذلك سيستمر انتشارها بل قد يزيد .

وما يدعى بانه اعتداء على المرأة فى جزء من جسمها فهو مرفوض .

فماذا يقال فى ختان الرجل ، هل هو اعتداء على حقه ؟ ومهما يقال من الإدعاءات فإن الشرع فيه تنظيم لحياة الناس ، وفيه بعض التكاليف الشديدة - كالصيام وغيره - لكنها للمصلحة التى تغلب علي المضرة « كتب عليهم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شينا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » سورة البقرة : ٢١٦ .

جاء في فتوي الشيخ جاد الحق على جاد الحق « الفتاوي الأسلامية جزء ٩ صفحة «٣١١٩ - ٣١٢٥» أن ختان الرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء منعه أو إضراره بالأنثي إذا تم على وجه الإعتداء ، ولا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلي قول غيره ولو كان طبيبا ، فأقوالهم مختلفة وبعضهم يمدحه كطريق للعفة وبخاصة في بعض الأقاليم ، مع مراعاة الظروف الحاضرة التي يختلط فيها الرجال بالنساء مع التلاصق والزحام .

جاء فى كتاب : « **فتاوى معاصرة** »[1] تحت عنوان : « **ختان البنات** » :

س : ما حكم الإسلام فى ختان البنات ؟.

جـ : هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم ، وقامت معركة جدلية حوله فى مصر منذ سنوات ، من الأطباء من يؤيد ، ومنهم من يعارض ، ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض ، ولعل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها ، وأقربها إلى الواقع ، وإلى العدل فى هذه الناحية ، هو الختان الخفيف ، كما جاء فى بعض الأحاديث - وإن لم تبلغ درجة الصحة - أن النبى ﷺ قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة ، قال لها : « **أشمى ولا تنهكى ، فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج** » و« **الإشمام** » هو التقليل ، ولا تنهكى أى لا تستأصلى ، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها ، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق . والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض فى هذا الأمر ، فمنها من يختن ومنها من لا يختن .. وعلى كل حال ، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل ، وأنا أؤيد هذا ، وخاصة فى عصرنا الحاضر ، ومن تركه فلا جناح عليه ، لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء ، كما قال العلماء ، وكما جاء فى بعض الآثار .

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام ، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمة الإسلام . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) راجع فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٤٣ ﺟ إصدار دار القلم - الكويت ودار الوفاء - مصر .

فتاوى الجهات الدينـية الرسميـة

في المملكه العربية السعودية بمشـروعية خـتان الاناث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

فتوى رقم ٦٢٥١ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤالين المقدمين من عياد نوح شنس الى سماحة الرئيس العام والمحالين اليها برقم ٢١٢٦ في ١٤٠٢/٦/٢ هـ وأجابت عنهما بما يلي :

س ١ ما حكم ختان المرأة .

ج ١ سبق ان صدر منا فتوى في ذلك هذا نصها (ختان النساء مكرمة لهن وينبغي الا يبالغ في قطع بظرها في الختان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في ذلك وهو من خصال الفطرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار ونتف الاباط) متفق على صحته وهو عام في الرجال والنساء .

س ٢ اذا نذر الرجل نذرا لله وقال اجره لفلان اي لانه ولي صالح فما الحكم ؟

ج ٢ اذا كان قصد الناذر بجعله اجر نذره للولي الصالح استمداد البركة منه فلا يجوز بل هو شرك فلا يجوز الوفاء به وإذا كان قصده ان ينفع الولي بجعل الاجر له ليرحمه الله بذلك فالنذر صحيح ويجب الوفاء به لانه من باب الصدقة على الميت . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مجموع فتاوى و مقالات ابن باز

المجلد العاشر

باب سنن الفطرة

س : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله

تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة .

مجلة " المجلة " تقوم بإعداد موضوع صحفي عن هذا الموضوع ، ونظرا لأهمية معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع ، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأي الشرعي فيه .

شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة ، وتمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد .

وتقبلوا منا خالص التحيات مسئول التحرير بالنيابة

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

ختان البنات سنة ، كختان البنين ، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط متفق على صحته وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س : سؤال من : ر . ن - من أمريكا يقول :

ما حكم ختان البنات ؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج : بسم الله ، والحمد لله : ختان البنات سنة ، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط متفق على صحته . وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال .

نشرت في مجلة الدعوة في العدد (1469) بتاريخ 28 / 6 / 1415هـ.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت المكرمة : ن . س . ر . خ . سلمها الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 4312 وتاريخ 23 / 11 / 1407 هـ الذي تسألين فيه عن : ختان البنات وحلق شعر البنت بعد ولادتها . . ؟

ج : وأفيدك : أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط ، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى خرجه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن . وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة متفق على صحته . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

صدر من مكتب سماحته برقم 3398/ ب بتاريخ 24 / 12 / 1407هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

فتوى رقم (١٧٩٤٠) وتاريخ ٥/٣/١٤١٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/محمد السيد محمد ياسين . والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٢٦٩) وتاريخ ١٤١٦/١/١٥هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (ماهو حكم ختان البنات .؟ وماهو السن الواجب تنفيذ ختانهن خلاله اذا كان الختان جائزاً ؟ وماهي الطريقة الشرعية لتنفيذه .؟ مع العلم بأن لي إبنة عمرها ٨ سنوات وأرغب في ختانها فهل يجوز ختانها في هذه السن .؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي : الختان من سنن الفطرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب ».

وهو واجب في حق الرجال لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله لمن أسلم :« ألق عنك شعر الكفر ثم اختتن ». ولأن بقاء قلفة الرجل دون ختان يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها .

أما النساء فهو مستحب في حقهن وليس بواجب لحديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء (أي تختنهن) يقال لها ام عطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :« اخفضي ولا تنهكي فإنه انظر للوجه واحظى عند الزوج ». رواه الحاكم في المستدرك والحافظ الذهبي في التلخيص بسند جيد . فيؤخذ من هذا الإستحباب .

أما وقته : فإنه يستحب في الصغر إلى سن التمييز لأنه أرفق بالمختون وأسرع برءاً ، ويتعين وجوبه في حق الرجال بعد البلوغ .

ويكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة بحيث تنكشف الحشفة كلها .

ويكون ختان الأنثى بقطع جزء من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول المسماة بالبظر ولا يجوز قطعها كلها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في حديث أم عطية السابق وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو	عضو	عضو
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	بكر بن عبدالله أبوزيد

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

رقم الإيداع (٨٠٤ / ٢٠٠٨)